



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ هُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ إِلَى إِصْلَاحٍ أَحْوَالِهِمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَنْ تَسْتَقِيمَ حَالُ النَّاسِ إِلَّا إِذَا  
رَجَعُوا إِلَى شَرْعِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ تَحْصُلُ بِهِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَذَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ» (7) جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبُّهُ» <sup>(1)</sup>.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْفَوَائِدُ وَالنَّعْمَ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَلَنْ يَحْصُلَ رُجُوعٌ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ إِلَّا بِعِلْمٍ  
صَحِيحٍ مُؤَصَّلٍ، مَأْخُوذٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُتَنَظَّرُ فِي هَذَا هُوَ التَّعَمُّدُ، وَمِنْ هُنَّا  
جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ غَيْرُ أَهْلِ الْإِيمَانِ لَا نَرَى يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَنَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاً بِهَا  
يَصْنَعُ» <sup>(2)</sup>.

وَكَمَا أَنَّ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ، فَهَكَذَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ الَّذِي يُعِيدُ النَّاسَ  
إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً» <sup>(3)</sup>.  
وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ، وَمَنْ هُنَا رَفَعَ اللَّهُ شَأْنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُعِيدُونَ النَّاسَ  
إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي جَمِيعِ مَحَالَاتِ الْحَيَاةِ، وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ يُفَقِّهُونَ الْخَلْقَ؛ قَالَ تَعَالَى:

(1) سورة البينة: 7, 8.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2699)، أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم (3641)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (2685)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم (223).

(3) سورة النحل: 97.



﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(1)</sup>

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»<sup>(2)</sup>.

وَمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّفْقِهُ: مِثْلُ هَذِهِ الدَّوْرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَهَا أَصْلُ فِي السُّنْنَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَّابُوْنَ، فَاقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَّقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقَنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «إِرْجِعُوهُمْ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَأَقِيمُوهُمْ وَعَلِمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(3)</sup>. كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْ هُنَّا فَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى التَّفْقِهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمُنْطَلِقُ الْفِقَهِ هُوَ تَطْبِيقُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا سَتَّدَارَسُهُ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي مَبَاحِثِ مَا يُسَمَّى بِ«النَّظَرِيَّاتِ الْفِقِهِيَّةِ»، فَإِنَّ هَذَا فَنْ جَدِيدٌ طَرَأَ عَلَى النَّاسِ فِي أَزْمَانِنَا الْحَاضِرَةِ، وَهُوَ مُحاوَلَةٌ جَادَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ أَجْلِ إِبْرَازِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَمُقَارَنَةِ مَا وَرَدَ إِلَى النَّاسِ مِنْ نَظَرِيَّاتٍ حُقُوقِيَّةٍ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِيَظْهَرَ التَّمَيُّزُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَلِيُعْرَفَ أُولَئِكَ الْمُفْتُونُونَ - بِهَا يُرِدُ إِلَيْنَا مِنْ غَربٍ وَشَرْقٍ - أَنَّ عِنْدَنَا مَا يُغْنِي بِلْ مَا يَتَفَوَّقُ عَلَى مَا يَرِدُ إِلَيْنَا.

\* \*

ما المراد بالنظريات الفقهية؟

هذه الكلمة مركبة من جزأين:

أولاً: الكلمة «النظريات»: وهي مأخوذة من النظر، والنظر في لغة العرب يطلق على معانٍ يمكن إعادة تها إلى ثلاثة معانٍ:

(1) سورة التوبة: 122.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (71)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب النبي عن المسألة

(1037).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (631)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامية

(674)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



الأول: المشاهدة البصرية، ومنه قوله تعالى: «وَأَعْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ»<sup>(١)</sup>.  
والمعنى الثاني: الانتظار، ففسر قوله تعالى: «اَنْظُرُوْنَا نَقْبِسْ مِنْ نُورِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. بأن المراد به: الانتظار، ومنه قوله  
جل وعلا: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>(٣)</sup>.  
والمعنى الثالث: التأمل والتفكير في الأمور، والنظر في واقعها وحقيقتها، ومنه قوله جل وعلا: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ  
إِلَى الْإِيَّالِ كَيْفَ خُلِقْتُ»<sup>(٤)</sup>. وقد يكون هذا المعنى الثالث أقرب المعاني إلى ما نحن فيه.  
والآيات التي أتوا باسم «النظري» في مقابل «الضروري»، و قالوا بأن النظري: ما يحتاج في التصديق به إلى دليل،  
أما الضروري فهو: ما أذعن له التفوس بدون حاجة إلى دليل: فـ«وَاحِدُ زَائِدٌ وَاحِدٌ يُسَاوِي اثْتَيْنِ» هذا علم  
ضروري؛ لأنَّه لا يحتاج إلى حساب، و «سِتَّةُ عَشَرُ بِالضَّرْبِ فِي سِتَّةِ عَشَرَ» هذا يحتاج إلى حساب واجتهاد في  
البحث؛ هذا ما إذا وصلنا إلى نتيجته فهو علم نظري.  
أما بالنسبة للكلمة الثانية وهي كلمة «الفقه»، والمراد به في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: «وَلَكِنْ لَا تَفْقُهُونَ  
تَسْبِيحَهُمْ»<sup>(٥)</sup>. وقوله: «مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ»<sup>(٦)</sup>.  
وبعضهم يقول بأن الفقه في اللغة: هو الفهم الدقيق، وقد عرف الفقه في الاصطلاح بأنه: معرفة الأحكام  
الشرعية العملية المستندة، أو بمعرفة أدلةها التفصيلية.  
وإذا نظر الإنسان إلى كلمة «الفقه» عند علماء الشريعة وجد أنهم يطلقون هذه الكلمة على أربعة معانٍ:  
الأول: إطلاق لفظة الفقه على جميع الأحكام الشرعية، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ  
بِهِ خَيْرًا يَفْعَلُهُ فِي الدِّينِ». كما في «الصحيحين» من حديث معاوية رضي الله عنه، فليس المراد به معرفة الأحكام  
العملية أو الأحكام الاجتهادية؛ بل هذا يشمل جميع الأحكام الشرعية، ومن ذلك مسائل الاعتقاد، فلا تدخل في

(1) سورة البقرة: 50.

١٣- سورة الحديد:

.280 البقرة: (3)

سورة الغاشية: 17 (4)

٤٤ (٥) سورة الإسراء:

.91 (6) سورة هود:



هذا الإطلاق، ومن هنا لما سُئل الإمام أبو حنيفة عن الفقه قال: هو معرفة النفس بما لها وما عليها.

**الإطلاق الثاني:** إطلاق لفظة الفقه على الملة التي توجد عند الإنسان، ويتمنى بها من استخراج الأحكام من الأدلة، ومن هنا يقال: فلان فقيه. أي: قادر على استخراج الأحكام من الأدلة، وهو المسماى بالمجتهد.

**والإطلاق الثالث:** إطلاق لفظة الفقه على معرفة الأحكام العملية من أدلة التفصيلية، بحيث نخرج مسائل الاعتقاد، وهذا يقولون: ليس الفقه حسب الاصطلاح، وهذا هو الذي سار عليه المؤلفون في علوم الشرعية؛ لأن علم الفقه عندهم يراد به المسائل المتعلقة بالأعمال، سواء كانت تلك المسائل فيها أدلة قاطعة، كوجوب الصلاة، والصوم، وحل البيع والإجارة، أو كانت مسائل ظنية، فيها أدلة ليست بقاطعة، مثل أكثر مسائل الخلاف في الأمور العملية.

**الإطلاق الرابع:** إطلاق لفظة الفقه على المسائل العملية التي ليس فيها دليل قاطع، وهو الذي سار عليه بعض الفقهاء والأصوليين؛ ولذلك يحصرون مسائل الفقه بما ليس فيه دليل قاطع.

فلو سأنا سائل: ما هو الراجح من هذه الإطلاقات الأربع؟

إذن نقول: هذه مصطلحات وأصطلاحات، وبالتالي إذا أردنا أن نفهم كلام أحد فنفهمه على اصطلاحه هو، وإذا أردنا أن نخاطب أحدها فلا بد أن نوضح المراد بهذا المصطلح، وإن كان الأولى أن نسير على الطريقة الشرعية: فاللغة الفقهية في الاصطلاح الشرعي جاءت على الإطلاق الأول.

لو جاءنا شخص متخصص في الفقه وقال: **(ليتفقّهوا في الدين)**<sup>(١)</sup>. هذا دليل على أن قسمنا أفضل الأقسام. نقول: هذا تفسير خطأ. لماذا؟ لأن الكلمة **(ليتفقّهوا)** استعملها الشارع في معرفة الأحكام الشرعية؛ سواء كانت عملية أو اعتقادية، ويدخل في ذلك تفسير القرآن وما يتعلق بسنّة النبي صلّى الله عليه وسلم روایة ودرایة، ومن ثم لا يصح أن نفس ألفاظ القرآن باصطلاح متأخر.

نتقل إلى تعريف النظريات الفقهية؛ ما المراد بها؟

إذا نظر الإنسان في الكتابات الحديثة في باب النظريات الفقهية، وجداً أنهم يسيرون على ثلاثة مناهج: المنهج الأول: يرون أن النظريات الفقهية جمع للمسائل المشابهة، أو التي بينها اشتراك في أي جانب، بحيث

(١) سورة التوبة: 122



نَسْتَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ أَحْكَاماً عَامَّةً، وَكَثِيرٌ مِنْ كَتَبِ مُؤَلَّفَاتٍ بِاسْمِ النَّظَرِيَّاتِ يُرِيدُونَ هَذَا الْمَهْجَ.

وَالْإِطْلَاقُ الثَّانِي: إِطْلَاقُ اسْمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَشْمَلُ جُزْئَيَّاتٍ فِقْهِيَّةً وَفُرُوعًا عَدِيدَةً.

وَهَذَا إِلَطْلَاقُ فِيهِمَا مَا فِيهِمَا؛ لَأَنَّ إِلَطْلَاقَ الْأُولَى لَيْسَ مُرَادًا لِمَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَصَالَةً -النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ-، وَلَا يُعْقِلُ الْأَهْدَافُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُوجِدَ عِلْمُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ كَتَبَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ خَاصَّةٍ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِإِسْتِحْدَادِ عَنَّا وَيْنَ جَدِيدَةٍ مِنْ أَجْلِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

الْمَهْجُ الثَّانِي: فَهَذَا الْمَهْجُ أَوْ هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ لِلْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌ مُغَایِرٌ لِلنَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ، كَمَا سَيَّأَتِي التَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا.

الْمَهْجُ الثَّالِثُ مِنْ مَنَاهِجِ الْمُؤْفِنِينَ فِي حَقِيقَةِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ: إِطْلَاقُ اسْمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الدِّرَاسَةِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْمَوَاضِيعِ الْحُقُوقِيَّةِ، فَيَكُونُ تَعْرِيفُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ هُوَ: الدِّرَاسَةُ الْفِقْهِيَّةُ لِلْمَوَاضِيعِ الْحُقُوقِيَّةِ. يَعْنِي هُنَاكَ مَوْضُوعَاتٌ فِي الْأَنْظَمَةِ وَالْحُقُوقِ نُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ الْمُوْقَفُ الْفِقْهِيُّ الشَّرِعيُّ مِنْهَا، فَجَاءَ تَأْلِيفُ هَذَا الْعِلْمِ. وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُ هَذَا الْمَفْهُومِ بِصِيَغَةٍ أُخْرَى؛ فَنَقُولُ: بَأنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةُ هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرِعيَّةُ لِلْعَنَاوِينِ الْحُقُوقِيَّةِ - أَوِ الْقَانُونِيَّةِ - الَّتِي تَجْمَعُ فُرُوعًا فِقْهِيَّةً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى.

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا الْعِلْمِ وَمَا لَهُ بِنَوْعٍ اتِّصَالٍ، فَأَوْلُ مَا نَدْخُلُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ التَّفَرِيقُ بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَطْلَقَ اسْمَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَرَادَ بِهِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةَ، وَقُلْنَا: هُمَا اصْطِلَاحَانِ لِعِلْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يَصْحُّ الْحُلْطُ بَيْنَ الْعُلُومِ.

\*\*

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ الْفَرْقَ نَذْكُرُ أَوْجَهَ التَّشَابِهِ بَيْنَهُمَا: النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

كُلُّ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لَهُ فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَكُلُّ مِنْهُمَا حُكْمٌ فِقْهِيٌّ مَا خُرُوذُهُ مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّرِعيِّ، وَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ لَهَا طَرَائِقٌ فِي التَّطْبِيقِ وَهَا شُروطٌ، وَكَذَلِكَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفُرُوقَاتِ بَيْنِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ فَيُمْكِنُ إِبْرَازُهَا مِنْ خَلَالِ عَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ هِيَ أَحْكَامٌ شَرِعيَّةٌ، فَلَفْظُ «الْقَاعِدَةُ» فِي نَفْسِهِ حُكْمٌ شَرِعيٌّ.



من يأتي لنا بمثالٍ من القواعد الفقهية؟ نعم، «المشقة تجلب التيسير». هذه قاعدة فيها حكم يمكن تطبيقه على الفروع، بخلاف النظريات؛ فائمتها ليست أحكاماً في ذاتها، مثال ذلك: نظرية الالتزام لا يمكن أن تطبقها على شيء؟ ليس فيها حكم، ونظرية الضمان؟ ليس فيها حكم.

الفرق الثاني: أن القواعد الفقهية تشير عناوينها إلى مأخذ الأحكام وعللها، فمثلاً: «المشقة تجلب التيسير». ما العلة في جلب التيسير؟ هو وجود المشقة، بخلاف النظريات الفقهية؛ فليس فيها إشارة إلى العلة والمأخذ.

الفرق الثالث: أن فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد؛ فكل فروع قاعدة «المشقة تجلب التيسير» حكمها واحد؛ أنها مشتملة على التيسير، وكل فروع قاعدة «الأمر بمقاصدها» تؤدي إلى أن النية معتبرة ومؤثرة في الحكم، بخلاف النظريات الفقهية؛ فإن ما يندرج فيها من جزئيات له أحكام مختلفة بحسب اعتبار الشروط.

الفرق الرابع بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية: يتعلق بالمقارنة القانونية؛ فإن القواعد الفقهية استقراء للفرع الفقهية المشابهة، بحيث توضع في صياغة تشملها، بخلاف النظريات الفقهية، إذن القواعد الفقهية استقراء للفرع الفقهية من أجل وضع قواعد لها، ومن ثم ليس فيها إشارة إلى ما يتعلق بالأنظمة والقوانين، بخلاف النظريات الفقهية؛ لأنه يوجد فيها مقارنة.

الفرق الخامس: أن النظريات الفقهية فيها ما يتعلق بقواعد أصولية؛ مثل نظرية المصلحة، أو نظرية العرف، بخلاف القواعد الفقهية، فإنها منحصرة بين وسائل الفقه المتعلقة بالأحكام العملية.

ولاشك أن علم القواعد الفقهية أسبق من علم النظريات الفقهية، والمؤلفات فيه أعمق وأغزر.

فإن قال قائل: أيهما أوسع؛ القاعدة الفقهية أو النظرية الفقهية؟

نقول: لا يصح إعطاء حكم واحد للجميع؛ فإن من القواعد الفقهية ما يكون أوسع وأشمل؛ مثلاً: قاعدة «الأمر بمقاصدها» قاعدة عامة لها فروع من أبواب شتى، فما من باب فقيهي إلا وفيه فروع وجزئيات من قاعدة «الأمر بمقاصدها»، بخلاف بعض النظريات التي تنحصر في باب أو بابين.

\* \*

الفرق بين النظريات الفقهية والفصول القانونية:

فإن قال قائل: ما الفرق بين النظريات الفقهية والفصول القانونية؟



**فَنَقُولُ:** الْفُصُولُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُرَادُ بِهَا: فُصُولٌ تُذَكَّرُ فِي الْأَنْظَمَةِ وَالْقَوَانِينِ، وَتَخَالُفُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي الْمَصْدَرِ؛ فَإِنَّ الْفُصُولَ الْقَانُونِيَّةَ صَنَعَهَا الْبَشَرُ، الَّذِينَ يُصْبِيُونَ وَيُحْكِمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ دَرْكِ حَقَائِقِ الْأُمُورِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِيهَا، تَكُونُ نَظَرَتُهُمْ قَاسِرَةً، بِخَلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَظَرٌ لُّوْجَبٌ الْأَدَلَّةِ - كِتَابٌ وَسُنْنَةٌ - الَّتِي هِيَ وَحْيٌ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، الَّذِي كَفَلَ لِلْعِبَادِ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَصْلَحةِ مَتَّى سَارُوا عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَدَلَّةِ.

**وَالْفَرْقُ الثَّانِي:** فِي الْمَقَارِنَةِ، فَالنَّظَرِيَّاتُ الْفِقَهِيَّةُ فِيهَا مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَفِيهَا تَطْبِيقٌ لِلْحُكَامِ شَرْعِيَّةٍ عَلَى مُوْضِعَاتٍ قَانُونِيَّةٍ، بِخَلَافِ الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَهِيَ نَظَرٌ قَانُونِيٌّ مُجَرَّدٌ.

**وَالْجَانِبُ الْثَالِثُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ:** فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِرْتِبَاطِ بِالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ دَارِسَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ بَيْنَ عِيْنِيهِ الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، وَعِنْدَ تَطْبِيقِ مَسَائِلِهِ يَنْظُرُ إِلَى مَا يَرَفَعُ دَرْجَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، بِخَلَافِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ أَوْ يُطْبَقُونَهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. **وَالْأَمْرُ الْآخِرُ:** أَنَّ الْفُصُولَ الْقَانُونِيَّةَ نَظَرٌ قَانُونِيٌّ مُسْتَقْلٌ، بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ تَطْبِيقٌ لِلْحُكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى التَّقْرِيرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.

\* \*

ما الفرق بين النظريات الفقهية والأبواب الفقهية؟

عندما يشاهد الإنسان كتب الفقهاء يجد أكفهم يقسمون كتبهم الفقهية إلى أبواب وكتب، يقولون: هذا باب البعض، وباب الإجارة، وهذا باب الضمان، فما الفرق بين الباب الفقهي والنظرية الفقهية؟

الفرق بينهما في جزئيات متعددة، لكن من أبرزها فرقان:

**الفرق الأول:** أن النظريات الفقهية مخصصة بجانب الحقوقية؛ بحقوق الناس بعضهم على بعض، مما يكون فيه خصومات ونزاع بين الناس، بينما الأبواب الفقهية لا تختص بهذا الجانب؛ إذ هي كما تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض كذلك تنظم علاقة الإنسان بربه، كيف يعبد الله، سواء في باب العبادات، أو في أبواب المعاملات، أو أبواب الأنكحة، أو أبواب العقوبات.



**الفرق الثاني بين النظريات الفقهية والأبواب الفقهية:** أن النظريات الفقهية فيها مقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية، بل بمعنى أدق: فيها دراسة فقهية للكتابات القانونية والمواضيع الحقيقية، وفيها جانبان، بخلاف الباب الفقهي فهو يختص بمسائل الفقه.

\* \*

تنقل بعد ذلك إلى الكلام عن الأصل التارخي للكتابة في النظريات الفقهية: من المعلوم أنه في عهد النبوة ليس هناك مؤلفات فقهية، كان الناس يكتفون بالكتاب والسنّة، وفي أول الإسلام كان النبي صلّى الله عليه وسلم ينهى عن كتابة غير القرآن؛ لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم أذن بالكتابة في السنّة، فسجل الناس الأحاديث النبوية، ثم بعد ذلك صنفت هذه الأحاديث ورتبـت، ثم وجدت الكتابات الفقهية وقسمت باعتبارات متقاربة؛ فوُجدت المؤلفات الفقهية من العصور الأولى بدأً من القرن الثاني فيما بعده، وكذلك وجدت مؤلفات فقهية في موضوعات خاصة؛ بحيث تذكر التأصيل الشرعي والفقهي هذه الموضوعات، ومن أمثلتها: كتب الأموال، كتب الخراج، كتب الأحكام السلطانية، وهذه كتب ألقت في موضوع فقيهي بحيث تعلم بالموضوع من جميع جوانبه.

هذه المؤلفات تختلف المؤلفات في النظريات الفقهية: من جهة أن كتب النظريات الفقهية ألقت من أجل بيان الحكم الشرعي في النظريات القانونية، قد يكون هناك بعض الموضوعات القانونية قد كتب فيها الفقهاء المتقدمون، مثل ذلك: من النظريات القانونية ما يتعلق بالعقد، يقولون: «نظريّة العقد» قد ألف فيها المتقدمون مؤلفات فيما يتعلق بأحكام العقود، كذلك مثلاً من النظريات: «نظريّة الالتزام» وقد ألف فيها جماعات، منهم مثلاً: الخطاب المالكي ألف كتاب «تحرير الكلام في مسائل الالتزام».

ثم بعد ذلك لما وجد احتكاك بالدول غير المسلمة، وهذا احتكاك برز في أربعة أمور: الأمر الأول: ما يتعلق بالاستعمار؛ حيث تمكن عدد من الدول من السيطرة على عدد من الدول الإسلامية، فكان هناك احتكاك، وكان هناك تواصُل واتصال بين المسلمين وغير المسلمين، فاحتياج إلى مثل هذه المقارنات. والأمر الثاني: ما يتعلق بالدراسات الاستشرافية؛ حيث وجد مستشرقون يدرسون الأحكام الشرعية، وفي دراساتهم ما فيها تصويب وخلاف ذلك، فكان هناك دراسات استشرافية متعلقة بالمقارنة بين الدراسات



الحقوقية والقانونية والمؤلفات الفقهية.

**الجائب الثالث:** فيما يتعلق ببعض أبناء المسلمين في البلدان غير الإسلامية، خصوصاً فيما يتعلق بدراسة قوانينهم وأنظمتهم. فهذا الاحتكاك جعل هناك جهوداً لكتابات الفقهية، خصوصاً مع توسيع الابتعاث في بعض الدول، يتيحون لدراسة قوانين تلك الدول بمعدل من الحكم الشرعي، مما يجعل علماء الشريعة يتبعين عليهم المبادرة بذكر التأصيل الشرعي والمقارنات بين تلك الدراسات القانونية والدراسات الفقهية.

**الأمر الرابع:** ما يتعلق بفرض تطبيق القوانين الغربية، قد يكون هناك ضغوطات من أجل وضع إزمامات بالعمل بمثل هذه القوانين، مما تحتاج معه إلى إبراز النظرية الشرعية في المسائل القانونية، من خلال ما يسمى بالنظريات الفقهية.

ومن هنا وجد فقهاء الشريعة الحاجة ملحّة لكتابات في موضوعات النظريات الفقهية، وذلك بعدد من الأهداف:

أولاً: الرغبة في إظهار تفوق الشريعة على تلك الدراسات القانونية، وأنه إذا قورنت تلك الدراسات القانونية بالدراسات الشرعية الفقهية علم عوار ونقص هذه الدراسات القانونية، وبالمقارنة بين الشيئين المقاربين يعرف نقص الناقص منها، وقد قيل: وبضمدها تتميز الأشياء.

الامر الثاني من أسباب التأليف الفقهي في باب النظريات الفقهية: حاوله علماء الشريعة تعديل القوانين لتكون متوافقة مع الشريعة، بحيث وبعد المخالفات الشرعية من هذه الأنظمة. أيضاً من الأسباب التي دعت الفقهاء للتأليف في جانب النظريات الفقهية: ما أشار إليه الزرقا من الرغبة في إعادة صياغة الفقه الإسلامي.

كذلك: رغب علماء الشريعة أن يسهلاً على القانونيين مراجعة الفقه الإسلامي؛ ليستفيدوا من العلم الجم، ولি�ستيقعوا بالفقه الإسلامي؛ ليكون هذا من إقامة الحجة عليهم من جانب، ولليكون معييناً لهم على ترك مخالفات الأحكام الشرعية.

كما أن من الأسباب التي دعت علماء الشريعة إلى الكتابة في هذا الموضوع: أن كثيراً من القضايا الدينية يحكمون في المحاكم التي طرأت على بعض بلدان المسلمين عندهم ضعف في الملكة الفقهية، فرغبت الفقهاء أن يقولوا الملكة



الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الْقُضَايَا الَّذِينَ يَنْظَرُونَ فِي هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ مِنْ خَلَالِ الْكِتَابَةِ فِي بَعْضِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ رَغَبُوا أَنْ يُعِيدُوا الْأُمَّةَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَإِلَى كِتَابِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَلْفَلُوا الْمُؤْلَفَاتِ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

وَقَدْ سَعَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْكِتَابَةِ فِي بَابِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَى التَّوْسُعِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ مِنْ أَوَّلِيَّ مِنْ كَتَبِ فِي بَابِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ هُمُ الْأُولَئِكَ الَّذِينَ بُلُوا بِوُجُودِ قَوَاعِنَ وَضُعَيَّةٍ؛ سَوَاءً فِي مِصْرَ، أَوْ فِي سُورِيَا، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْجَانِبَ -وَهُوَ دِرَاسَةُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ- كُتُبٌ فِيهِ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ لِعَدَدٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَشَرَّنَا إِلَى بَعْضِهَا.

\* \*

يَبْقَى هُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا نَظَرِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةِ:

الْتَّسْمِيَّةُ بِاسْمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ أَخْذَ مِنَ الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يَقُولُونَ عَنْهَا «نَظَرِيَّاتُ قَانُونِيَّةٌ نِظَامِيَّةٌ»، وَمِنْ هُنَا فَهُوَ لَاءُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِوْنَ كَتَبُوا فِي مُقَارَنَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَسَمْوَهَا: «نَظَرِيَّاتُ فِقْهِيَّةٌ»، وَقَدْ انتَقَدَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ مِنْ جِهَتِينَ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: أَنَّ اسْمَ النَّظَرِيَّاتِ يُشَعِّرُ بِأَنَّهَا آرَاءٌ مُجَرَّدةٌ عَنِ الْوَحْيِ، بَيْنَمَا الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ مُسْتَقَدَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَتَسْمِيَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِاسْمِ نَظَرِيَّاتٍ يَبْقَى مَحْلُ إِشْكَالٍ وَتَرْدِيدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَجَابَ وَقَالَ بِأَنَّ اسْمَ النَّظَرِيَّةِ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ، مَثَلًا: «نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ» لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُّ أَنْ تَقُولَ: هَذَا الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ.

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَّ مَا انتَقَدَ بِهِ تَسْمِيَّةُ هَذَا الْعِلْمِ بِاسْمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ: أَنَّ قَالُوا بِأَنَّ النَّظَرِيَّاتِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي فِيهَا نَظَرٌ وَاسْتِدَالُ، وَتَكُونُ مَحْلٌ لِاجْتِهَادٍ، وَهِيَ تَقَابِلُ الْقَطْعِيَّاتِ. وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْمُقَابِلَةُ لِلضَّرُورِيَّاتِ مِنْهَا مَا هُوَ قَطْعِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ظَنِيٌّ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ يَقْسُمُ إِلَيْ: إِدْرَاكٌ ظَنِيٌّ، وَإِدْرَاكٌ قَطْعِيٌّ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَدْخُلُهُ الْأَمْرُ الْنَّظَرِيُّ؛ فَهُنَاكَ أُمُورٌ نَظَرِيَّةٌ لَكِنَّهَا قَطْعِيَّةٌ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الدَّلِيلِ، فَإِذَا عُرِفَتْ بِدَلِيلِهَا قَطَعَ النَّاسُ هُنَاكَ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ اِمْبَراَمٌ؛ لَأَنَّ فِيهَا تَرْكًا لِلْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَاسِعِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْمُؤْلَفَاتُ لِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ، وَالنَّظَرُ فِي الْمَسَائلِ بُنَاءً عَلَى الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.



فَنَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ؛ فَالْكِتَابَةُ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ هُجُومٌ، لَأَنَّ فِيهَا بَيَانًا لِلنَّقْصِ الْعَظِيمِ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَفِيهَا بَيَانٌ لِأَوْجِهِ الْخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ لَهُ ثَمَرَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَتَدَارُسُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ فِيهِ رَدٌّ لِهُجُومِ جَائِرَةٍ يُرَادُ بِهَا مَسْخُ الْأُمَّةِ، وَجَعَلُهَا أُمَّةً تَابِعَةً لِغَيْرِهَا فِي الْبَاطِلِ.

\* \*

يَبْقَى عِنْدَنَا إِلَى الإِشَارَةِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ:

الدِّرَاسَةُ الْفِقَهِيَّةُ تُخَالِفُ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي جَوَانِبٍ عَدِيدَةٍ:

**أَوَّلُ هَذِهِ الْجَوَانِبِ:** مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ حَمَافَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ؛ فَالدِّرَاسَةُ الْشَّرِيعَيَّةُ الْفِقَهِيَّةُ فِيهَا تَأْصِيلٌ وَزِرَاعَةٌ لِلْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُلُوبِ، بِحِيثُ لَا تُقْدِمُ عَلَى شَيْءٍ حَمَافَةً مِنَ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا هَذَا الْجَانِبُ.

**الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ الدِّرَاسَةَ الْفِقَهِيَّةَ فِيهَا رَبْطٌ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ؛ فَالدُّنْيَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِتَكُونَ مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ، وَهَذِهِ هِيَ النَّظَرَةُ الْفِقَهِيَّةُ، بِخِلَافِ النَّظَرَةِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا نَظَرَةٌ قَاسِرَةٌ عَلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؟ قُلْنَا: فِي الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، قَدْ يَحَافُ الْإِنْسَانُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ جَوَانِبَ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالْتَّعَاوِنِ جَوَانِبٌ اهْتَمَتْ بِهَا الْدِرَاسَاتُ الْفِقَهِيَّةُ، بِخِلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْتَفِتُ إِلَيْهَا.

**الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** أَنَّ الْدِرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةَ فِيهَا نَظَرٌ لِلْمَسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُجَرَّدةِ؛ فَفِيهَا كَيْفَ يُصْلِي الْإِنْسَانُ، وَكَيْفَ يُزَكِّي، وَكَيْفَ يَصُومُ، بِخِلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْنِي إِلَّا بِالْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُصُومَاتِ؛ إِنَّمَا يَوْضِعُ الْإِجْرَاءَاتِ الْأُولَى الَّتِي تَكُونُ سَبِيلًا لِدَرْءِ الْخُصُومَاتِ، أَوِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفَضْضِ الْخُصُومَاتِ بَعْدَ وُقُوعِهَا.

**الْجَانِبُ الرَّابِعُ:** أَنَّ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةَ فِيهَا قَوَاعِدٌ عَامَّةٌ تُشْمَلُ مَا لَا يَتَنَاهِي مِنَ الصُّورِ، بِخِلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا تُنْصِصُ عَلَى جُزُئَيَّاتٍ مُنْفَرِقةٍ، وَبِالْتَّالِي كُلُّمَا وُجِدَتْ مَسَائِلٌ جَدِيدَةٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى قَوَانِينَ جَدِيدَةٍ، بِخِلَافِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَحْكَامِ الْفِقَهِيَّةِ، فَمَثَلاً: «تَحْرِيمُ إِيذَاءِ الْآخَرِينَ»، هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقَهِيَّةٌ وَحُكْمٌ فِقَهِيٌّ يَشْمَلُ



ما لا ينالها من الصور، أخذ من قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup>. بينما الدراسات القانونية كلما استحدثت أنواع من صور الإيذاء لا بد من إيجاد أنظمة متعلقة بهتانا وإنما مبينا.

كذلك من الفروقات: أن الدراسات الفقهية منهج للحياة في جميع مجالاتها، بخلاف الدراسات القانونية فإنها متعلقة بالنواحي القضائية؛ فلا يدرسون جوانب الحياة إلا بما يتعلق بالأمور القضائية، هذا في الدراسات القانونية بخلاف الدراسات الشرعية، الدراسة القانونية متعلقة بالنواحي القضائية فقط، وإذا نظرت مثلاً في باب النكاح، وجدت أن الدراسات الفقهية لم ترتكب شاردة ولا واردة فيما يتعلق بأبواب النكاح إلا وقد ذكرته، ولا يمكن أن تحدث مسألة فيما يتعلق بهذا الباب إلا وفي كلام الفقهاء ما يشمل تلك الصور؛ إنما يعموم كلامهم، أو بوجود صور مماثلة لتلك الصورة يمكن أن تقارب عليها، حتى فيما يتعلق بطريقة التعامل، وفيما يتعلق بكيفية استمتاع الإنسان بأمراته، وما يتعلق بكيفية النفقة، وتفاصيل جزئية عديدة للحياة الزوجية يحدوها الإنسان في الدراسات الفقهية، بخلاف الدراسات القانونية فهي لا تتعلق إلا بمسائل الخصوصيات.

قد يقول قائل: الفقه فيه أقوال متعددة، وفيه آراء متباعدة، وحيثند قد يزهدنا هذا في الفقه.

فنقول: إن حكم الله واحد في المسائل، ويجب على الفقيه أن يجهد في كل مسألة تعرض له، ليعرف حكم الله فيها الذي هو حكم واحد، وقد يوجد في بعض المسائل أدلة واضحة ولكن يوجد أقوال شاذة، فلا يلتفت إليها، وهناك مسائل يكون لاجتهد فيها مجال؛ فقد جاءت الشريعة بأدلة، وهذه الأدلة إنما تكون متعارضة في نظر المجتهد، أو يكون لاجتهد فيها مجال؛ لتحقيق حكم من يجعل الفقهاء يداومون النظر في الأدلة الشرعية ويحاولون استئثارها، وبالتالي يكون ذلك من أسباب الإزدهار العلمي، فوجود الآراء المتعددة هذه مزية للفقه.

ثم إن الفقيه عند وجود الآراء المتعددة ينظر فيها، وينظر فيها يتحقق المقاصid الشرعية والمصالح العامة، فيكون سبباً من أسباب الخير.

على أن الدراسات القانونية بين أصحابها من التزاع والاختلاف ما لا نجدُه عند فقهاء الشريعة، وعند فقهاء الشريعة مرجع يلزمهم الرجوع إليه عند الاختلاف؛ ألا وهو الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَازَّ عُتُمْ فِي

(١) سورة الأحزاب: 58



شَيْءٌ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(١)</sup>. بِخِلَافِ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِعْنَدُ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ فِيهَا، لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَصْدَرٌ يَكُونُ مُحَلًّا لِاِتْفَاقِ أَنَّهُ يَلْزُمُ الْأَخْذُ بِهِ.

هَذَا الْمَوْضُوعُ الْمُتَعَلِّقُ بِ«النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ» هُوَ مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا الْحَاكِرِ الَّذِي نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِبْرَازِ هَذِهِ الْشَّرِيعَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَإِبْرَازِ خَصَائِصِهَا وَمَيْزَانِهَا، وَنَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ تَهَافُتِ النَّظَرِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَعَدَمِ اسْتِنَادِهَا إِلَى أُصُولٍ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّهَا جَالِيَّةٌ لِلْمَفَاسِدِ، مُبَعِّدَةٌ لِلْمَصَالِحِ.

مِنْ هُنَّا فَإِنَّ الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ لَهُ فَوَائِدُهُ، وَلَهُ ثَمَرَاهُ.

وَلَعَلَّنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا - تَكَلَّمُ فِي الْغَدِ عَنْ أَرْكَانِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَمَا تَكُونُ مِنْهُ، وَنَتَكَلَّمُ أَيْضًا عَنْ تُسْتَمدُّ مِنْهُ النَّظَرِيَّاتُ الْفِقَهِيَّةُ، وَنَتَكَلَّمُ عَنْ فَوَائِدِ تَكَلُّمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ نَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِمَةِ لِحَلْفِ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ يَتَدَارُسُونَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَعَلَّنَا نَتَبَاحِثُ فِي بَعْضِ أَوْجُهِ الْحَطَاّ الَّتِي يُخْطُطُ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ عِنْدَ كِتَابِتِهِمْ وَدِرَاسَتِهِمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَلَعَلَّنَا أَيْضًا نَتَحَدَّثُ عَنْ مَنَاهِجِ التَّالِيفِ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَضَوَابِطِ اخْتِيَارِ مَوْضُوعَاتِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ بَنَائِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا فِيهِ تَأْصِيلُ لِمَوْضُوعِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتَحَدَّثُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ هَذِهِ الدُّورَةِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ نَظَرِيَّةِ مِنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ؛ بِحِيثُ نُبَيِّنُ تَعْرِيفَاتِ النَّظَرِيَّةِ، وَأَرْكَانَهَا، وَشُرُوطَهَا، وَتَقْسِيمَاهَا، وَاحْكَامَهَا الْعَامَّةُ، وَآثَارَهَا، ثُمَّ نُقَارِنُ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوْقَنَّا وَإِيَّاكُمْ لَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا أَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَعْلَمَنَا وَإِيَّاكُمُ الْهُدَاءَ الْمُهَتَّدِينَ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعْرَفَنَا بِأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُلْتَزِمِينَ بِهَا، وَأَلَا يَقْتَنِنَا وَلَا يَفْتَنَنَا بِنَا، وَلَا يُزِيَّنَا وَلَا يُزِيَّغَنَا بِنَا، كَمَا أَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يَرْدِهِمْ إِلَى دِينِهِ رَدًا جَمِيلًا، وَأَنْ يُوْقَفُهُمْ لِتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ قَلِيلًا وَكَثِيرًا.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) سورة النساء: 59



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، نَحْمَدُهُ جَلَّ وَعَلَا، وَنَشْكُرُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَنَوَّاصلُ مَا كُنَّا ابْتَدَأْنَا بِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ؛ حَيْثُ تَكَلَّمُنَا عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَحَقِيقَتِهَا، وَالْفَرْقِ  
بَيْنَهَا وَبَيْنِ مَا لَهَا اشْتِبَاهٌ بِهِ، وَتَكَلَّمُنَا عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِ التَّارِيخِيَّةِ لِجزِئِيَّاتٍ مِنْ جَوَابِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَذَكَرَنَا  
عَدَدًا مِنِ الإِشْكَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدِرَاسَةِ هَذِهِ النَّظَرِيَاتِ؛ تَكَلَّمُنَا عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ.  
وَيَإِذْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوَّاصلُ الْحَدِيثَ فِي هَذَا وَنَقُولُ: إِنَّ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ عِنْدَ دِرَاسَةِ الْمُعاَصِرِينَ لَهَا رَتَبَوْا هَذِهِ  
الدِّرَاسَاتِ عَلَىٰ أَرْكَانٍ وَجُزْئَيَّاتٍ؛ بِحِيثُ:

يَبْتَدَئُونَ أَوْلًا بِذِكْرِ عُنْوَانِ النَّظَرِيَّةِ، وَالْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْعَنَاوِينِ أَنَّهَا تَكُونُ مَأْخُوذَةً مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ،  
وَالْفُصُولِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا كَتَابُ هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ كَتَبِ نَظَرِيَاتٍ بِنَاءً عَلَىِ الْأَبُوابِ  
الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَجَانِسَةِ، أَوْ بِنَاءً عَلَىِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ فِي عَنَاوِينِ هَذِهِ النَّظَرِيَاتِ أَنَّ تَكُونَ عَنَاوِينِ فِي  
الْكِتَابَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ عُنْوَانِ النَّظَرِيَّةِ؛ بِحِيثُ يُعْرَفُ بِهِ فِي الْلُّغَةِ وَفِي الْاِصْطَلاحِ، وَيَبْيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنِ مَا لَهُ بِهِ اَتِصالٌ، وَتُذَكَّرُ الْخَصائِصُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِذَلِكِ الْعُنْوانِ.

وَالْجُزْئِيَّةُ الْثَالِثَةُ: تَكُونُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ الْخَاصَّةِ لِتِلْكَ النَّظَرِيَّةِ؛ يَعْنِي مَثَلًا فِي نَظَرِيَّةِ الْإِلتَزَامِ يُذَكَّرُ مِنْ أَرْكَانِهَا  
الْمُلْتَزِمُ الَّذِي وَعَدَ غَيْرَهُ، أَوْ صَمَنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ مَا، وَالْمُلْتَزِمُ لَهُ، وَنَوْعُ الْإِلتَزَامِ، وَآثَارُ ذَلِكَ الْإِلتَزَامِ، وَنَحْوُ  
هَذَا، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ، وَيُلَاحِظُ أَنَّ الرُّكْنُ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ، وَلَيْسَ أَمْرًا مُسْتَقْلًا أَوْ خَارِجًا عَنْ ذَاتِ الْعُنْوانِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِجُزِئِيَّاتِ النَّظَرِيَّةِ، وَالْمُلَاحِظُ أَنَّ الشُّرُوطَ تَكُونُ أُمُورًا سَابِقَةً لِلْمَشْرُوطِ،  
يَحْصُلُ قَبْلَ حُصُولِ الْمَشْرُوطِ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ مَثَلًا فِي الصَّلَاةِ تَقُولُ: الْوُضُوءُ شَرْطٌ؛  
لَا نَهُ أَمْرٌ سَابِقٌ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ كَوْنُ فَإِنَّهُ رُكْنٌ؛ لَا نَهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.



**القسم الخامس:** تقسيمات النظرية، والأنواع المدرج تحتها، مع بيان حكم كل نوع منها، ويؤتى بالتقسيمات باعتبارات متفاوتة ومحكمة.

**الجزء السادس:** الأحكام العامة لتلك النظريات، بحيث يذكر فيها ما يتعلق بأحكام كل قسم.

**القسم السابع:** آثار النظرية، وما يتزاي تبعاً عندما يوجد تصرفات من المكلفين تندرج تحت تلك النظرية، فمثلاً «نظرية الحق» لها آثار؛ من وجوب أداء الحقوق، ومن وجوب المحافظة عليها، ومن كيفية توثيق تلك الحقوق، وما آثار عدم أداء الحقوق، ونحو ذلك.

**القسم الثامن:** ما تكون منه دراسة النظرية الفقهية: المقارنة بين الدراسات التي يسير إليها فقهاء الشريعة وبين الدراسات القانونية، والمقارنة قد تكون من جهات تبيين، أو من جهة التقسيم، أو من جهة الأحكام. والكتاب الذين يكتبون في هذه الموضوعات منهم من يكتب في هذه الموضوعات ويفارون في كل جزئية بين الدراسة الفقهية والدراسة الحقيقة، ومنهم من يؤخر ذلك ليكون في آخر الدراسة النظرية.

والفقهاء الذين كتبوا في النظريات الفقهية ينطلقون في كتاباتهم من أصول معيينة، ويستمدون هذه الكتابات من عدد من الأمور: أولاً فيما يتعلق باختيار عنوان النظريات يأخذونه من الدراسات الحقيقة، وهكذا أيضاً فيما يتعلق بالتقسيمات. وأما بالنسبة للتعريف والأنواع فيحرصون فيه على ذكر المقارنة بين طريقة الفقهاء الشريعين وبين الكتاب الحقيقين.

ثم بعد ذلك يستمدون في تقويم هذه الكتابات من الأدلة الشرعية التي يمكن إعادةها إلى أربعة أشياء: أولها: النص من القرآن والسنة؛ فإن القرآن والسنة حاكماً على غيرهما، وقد جاءت النصوص توجباً تحكيمه هذين الأصلين؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَازَّ عُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(2)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(3)</sup>، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

(1) سورة النساء: 65.

(2) سورة النساء: 59.

(3) سورة الشورى: 10.



وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا<sup>(١)</sup>.

الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي تُسْتَمَدُ مِنْ الْكِتَابَاتِ الشَّرِيعَةِ حَوْلَ النَّظَرِيَّاتِ: الْإِجْمَاعُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ اِتْفَاقٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ مُلِزٌمٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرِيعَةِ كِتَابًا وَسُنْنَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي عَلَى أَمْرٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ مُلِزٌمٌ»<sup>(٢)</sup>. مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ اِتْفَاقٍ يَكْفِي التَّسْلِيمُ بِذَلِكَ الْإِتْفَاقِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٣)</sup>، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ»<sup>(٤)</sup>، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٥)</sup>، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِإِعْطَاءِ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي مَعَانِيهَا أَحْكَامًا مُتَسَاوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ عَادِلَةٌ، وَمَنْ مُقْتَضَى عَدْلِهِ أَنْ تُعْطِي الْمُتَمَاثِلَاتِ أَحْكَامًا مُتَسَاوِيَّةً، قَالَ تَعَالَى: «اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ»<sup>(٧)</sup>. وَالْمُرُادُ بِالْمِيزَانِ إِعْطَاءِ الْمُتَسَاوِيَّاتِ أَحْكَامًا مُتَمَاثِلَةً، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصُ الشَّرِيعَةِ قَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْقِيَاسَ، فَهَنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمَبْنَيةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ، وَمَنْ هُنَا قَاسَ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَ بَعْثَ الْأَجْسَادِ عَلَى خَلْقِهِ الْأَجْسَادِ فِي النَّشَأَةِ الْأُولَى، وَقَاسَ اللَّهُ الْبَعْثَ عَلَى إِنْبَاتِ النَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ الْجَرَادَةِ. وَهَكَذَا اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَاسَ فِي عَدَدِ مِنَ الْأَحَادِيَّاتِ: وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمَضْتَ»<sup>(٨)</sup>. فَقَاسَ

(١) سورة الأحزاب: 36.

(٢) سورة النساء: 115.

(٣) سورة لقمان: 15.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب قول النبي ﷺ: «لَا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (7311)، مسلم في كتاب الإمامية - باب قوله ﷺ: «لَا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (1921).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة - باب السواد الأعظم (3950)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعف جداً».

(٦) سورة الشورى: 17.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب القبلة للصائم (2385)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود».



القبلة على المضمة في عدم حصول الفطر بها؛ بجامع أن كلاً منها مقدمة للفطر، لكنه لا يحصل به إفطار. ويدل على ذلك: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على استعمال القياس، والاستدلال به في وقائع كثيرة. والأمر الرابع من الأمور التي يرجع إليها في تقويم هذه الموضوعات والتأصيل الشرعي لها الأدلة المختلفة فيها: فإن هناك عدداً من الأدلة وقع الاختلاف بين فقهاء الشريعة في الاستدلال بها، فقد يستعمل كتاب النظريات الفقهية هذه الأدلة المختلفة فيها في تقويم الكتابات الحقيقة، ومن أمثلة هذه الأدلة: قول الصحابي، وسد الذرائع، والصالح المرسلة.

\* \*

نتقل إلى جزئية أخرى تتعلق بفوائد الكتابة في النظريات الفقهية:  
هل هناك حاجة داعية لأن نكتب في هذه النظريات؟ وما هي الفوائد تبة على هذه الكتابات؟  
يمكن إعادة هذه الفوائد إلى عدد من الأمور:

أولاً: تيسير البحث في الفقه على القانونيين، فإننا عندما نرغب أن نعرض الأحكام الفقهية المستمدّة من النصوص على الباحثين في الدراسات القانونية، لا بد من مخاطبتهم بطريقتهم وأسلوبهم، ومخاطبة الناس باصطلاحاتهم وعلى وفق ترتيبهم في التأليف من الأمور التي لاحظها علماء الشريعة في عدد من الفنون، ومن أعظم أمثلة ذلك: ما يتعلق بمسائل العقائد؛ حيث ألف علماء الشريعة كتابات ومؤلفات تتناول المسائل المتعلقة بالنظر إلى الخالق، أو إلى الكون، أو إلى الإنسان، مراعين في ذلك الطرائق التي سار عليها الباحثون في هذه المواضيع؛ من أجل تيسير وصول المعلومة الشرعية الصحيحة إليهم.

الفائدة الثانية: تعزيز الثقة في الفقه الإسلامي؛ فإنه في أزماننا الحاضرة وجدت هجمات جائرة كاذبة من عدد من المستشرقين حول التشريع الإسلامي، وبكل تلقف هذه الكتابات عدد من يتسبّب إلى هذا الدين واستجرروا هذه الكتابات وأعادوا صياغتها محلية؛ ليوهموا الناس أن الدراسة القانونية هي الدراسة المكتملة والواافية والحقيقة لمصالح الخلق، مع تلميح وترغيب للناس في ترك الدراسات الفقهية، فعند عرض الفقه الإسلامي يحصل تعزيز للثقة بالدراسات الفقهية، وكما قيل: وبضدها تميز الأشياء.

الفائدة الثالثة من فوائد الكتابة في النظريات الفقهية: أن هذه الكتابات وسيلة في الدعوة إلى الله؛ فإنها تعرف



النَّاسُ بِشَرِيعَةِ رَبِّ الْعَزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَنَدْعُوْهُمْ إِلَيْهَا، وَتَبَيَّنَ مَزَايَا أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.  
وَمِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: التَّبَيِّنُ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَالْحَكْمُ الَّتِي رَاعَتْهَا، وَالْمَصَالِحُ، وَالْمَقَاصِدُ  
الشَّرِيعَةِ؛ مِمَّا يُكَسِّبُ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ مَعْرِفَةً بِقَوْاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ، وَبِذَلِكَ نُعْرَفُ بِمَزَايَا الْعَظِيمَةِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَيْهَا  
الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَاتِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: التَّعْرِيفُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَائلِ؛ فَإِنَّ عَدَادًا مِنَ الْكِتَابِ  
الْحُقُوقَيْنِ يَأْتِي بِمَسَائلٍ مُتَشَابِهَةٍ فِي الصُّورَةِ فَيُعَطِّيهَا حُكْمًا وَاحِدًا، بَيْنَمَا تَجِدُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ فَرَقَتْ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى  
أَسْبَابٍ تَقْتَضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائلِ.  
كَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: كَشْفُ الْإِلْتِجَاهَاتِ الْعَامَّةِ لِلْفُقَهَاءِ؛ بِحِيثُ تُعْرَفُ طَرَائِقُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ.

أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: إِبْرَازُ سَعَةِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّعْرِيفُ بِكُلِّهَا، وَأَنَّهَا مَا تَرَكَتْ شَارِدَةً وَلَا  
وَارِدَةً إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَتْ أَحْكَامَهَا.

كَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: إِثْبَاتُ تَنَاسُقِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَمِ تَعَارُضِهَا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ يَتَكَلَّمُ  
وَلَا مُؤْلِفٍ يَكْتُبُ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي كِتَابَتِهِ نُوعٌ تَعَارُضٌ وَتَنَافُضٌ، وَهَذَا مَا تَسْلُمُ مِنْهُ نُصُوصُ الْوَحْيِ، كَمَا قَالَ  
سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(1)</sup>.

كَذَلِكَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: تَكْوِينُ الْمَلَكَةِ الْفِقَهِيَّةِ الْقَادِرَةِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ  
أَدَلَّهَا؛ فَعِنْدَمَا يَتَدَرَّبُ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ عَلَى تَقْوِيمِ الْكِتَابَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ مِنْ خَلَالِ الْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ، يَتَكَوَّنُ لَدِيهِ قُدرَةٌ عَلَى  
اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ.

إِذْنُ هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالثَّمَرَاتِ الَّتِي نَسْتَفِيدُهَا مِنَ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ وَالْإِطَّلاعِ  
عَلَيْهَا.

\* \*

وَنَتَحَدَّثُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ أَسْبَابِ تَدْعِيمِ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ:

(1) سورة النساء: 82.



في عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وُجِدَ عَدْدٌ مِنَ الْأَسْبَابِ تَجْعَلُنَا نَلْجُ بَابَ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتَجْعَلُ الْحاجَةَ مَاسَةً إِلَى تَدَارُسِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ:

أَوَّلًا: سُهُولَةُ الاتِّصالاتِ؛ فَإِنَّ الاتِّصالَ بَيْنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ أَصْبَحَ سَهْلًا مُيسُورًا، وَالْكِتَابَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ تَصِلُّ فِي لَحَظَاتٍ إِلَى الْبَلَدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَكَذَا الْعَكْسُ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ هَذَا التَّوَاصُلَ يَجْعَلُنَا نَحْرُضُ عَلَى إِبْرَازِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقْوَمَةِ لِلدِّرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ.

ثَانِيًّا: هَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ تَدْعِيمِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ اِنْتِشَارُ فَنَّ الْأَنْظِمَةِ بِجَمِيعِ الْبَلَدَانِ، بِحِيثُ لَا يَتَرَكُونَ أَيَّ مَجَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ إِلَّا وَيَكْتُبُونَ فِيهِ أَنْظِمَةً، وَمِنْ هُنَا تَجِدُ الدُّولَةُ الْوَاحِدَةُ تَشَتَّمُ عَلَى مَيَاتٍ - بَلْ آلَافِ - مِنْ هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ النَّظَرَةِ الْشَّرِعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبَادِئِ الْقَانُونِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُبَرَّزَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَبَادِئِ.

الْأَمْرُ الْثَالِثُ: أَنَّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الرَّغَبَاتِ تَتَنَامَ فِي طَلَبِ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، خُصُوصًا أَنَّ النَّاسَ جَرَبُوا تَحْكِيمَ أُمُورِ مُحَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، فَجَرَرُتْ عَلَيْهِمُ الْوَيْلَاتِ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَمْ تُحَقِّقْ مَا كَانُوا يَصْبُرُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْنٍ فِي مُجَمَّعَاهُمْ، أَوْ رَغْدٍ فِي عِيشَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَنَامِي الرَّغَبَاتِ فِي تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ جَعَلَ دِرَاسَةَ النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ تَدْعِيمِ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ: مَا جَرَرَهُهُ الْأَنْظِمَةُ الْعَلْمَانِيَّةُ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ مِنْ سُوءٍ وَشَرٍّ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ؛ فَهَذِهِ الْأَزْمَاتُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الْخَانِقَةُ مُتَتَابِعَةٌ، وَحَالَةُ الْفَقْرِ وَزِيادةُ نِسْبَةِ الْفَرَقِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمَّعَاتِ فِي مُمْتَلَكَاتِهِمْ تَتَنَامِي، كَذَلِكَ نَجِدُ الْمُجَمَّعَاتِ الْمُتَعَادِيَّةِ وَالْأُسْرِ الْمُتَفَكَّكَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا نَجِدُ أَنَّ نِسْبَةَ الْجَرِيمَةِ تَتَنَامِي وَتَتَزَادُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ مَظَاهِرِ سَيِّئَةِ جَرَرَتْهَا هَذِهِ الْأَنْظِمَةُ الْقَانُونِيَّةِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ تَدْعِيمِ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ: أَنَّ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ عِنْدَهَا ازْدِوَاجِيَّةٌ فِي النَّظَرَةِ، وَهُنَاكَ اسْتِغْلَالٌ سَيِّئٌ مِنَ الْمُسَارِكِينَ فِي هَذِهِ الْوَسَائِلِ، بَلْ هُنَاكَ بَيْعٌ لِلذَّمَمِ مِنَ الْمُتَسَمِّينَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ؛ مِنْ أَجْلِ الشَّنَاءِ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ غَرْبِيٌّ، وَالْقَدْحُ فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُهُ، وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى إِبْرَازِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْحُقُوقِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مَرَأَاةِ النَّظَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا.

وَمِنْ هُنَا أَيْضًا نَتَقْلُلُ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ تَدْعِيمِ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ: وُجُودُ أَصْوَاتٍ



انهزامية تدعو لنبذ الشريعة وعدم تحكيمها؛ سواء كانت ناتجةً من ضعف في التأصيل الإسلامي، أو كانت بسبب النظر إلى الصور الظاهرية بدون التحقيق في بواطن الأمور، أو كانت بسبب الرغبات الشخصية في تحقيق أمجاد دينوية، بحيث يجعل الإنسان يقبل أن يأخذ الأموال ليخفي وجه الحقيقة.

ومن أعظم الإشكالات في هذا الجانب: أن يوجد من يحاول إلباس الدراسات الحقوقية الجائرة اللباس الإسلامي، من خلال تصوير خاطئ لهذه المبادئ، ونحن نجد أمثلةً لهذا كثيرةً في بعض الكتابات؛ سواء كانت في أمور المعتقد: كما قال قائلهم: اشتراكية الإسلام أو اشتراكية أبي ذر. أو كانت في السلوكيات: كما قال قائلهم: الرقص الإسلامي، والموسيقى الإسلامية، ونحو ذلك.

\* \*

وقبل أن نلجم في أبواب النظريات، نبه على عدد من الأمور التي يقع فيها بعض الكتاب في النظريات الفقهية، بحيث يجعلهم لا يصدرون عن توجيه شرعاً صحيحاً: أول هذه الأمور: أن يحاول بعض الناس أن يصور أن النظريات الفقهية تتمكن من إظهار الفقه الإسلامي، لأن الكتابة في النظريات الفقهية كتابة مجزأة غير وافية المعالم؛ لأنها مبنية على دراسة الفرق بين النظرية القانونية والحكم الإسلامي، ومن ثم فلن يكون لها الشمولية في دراسة جميع المسائل الفقهية، بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنه فقه متكامل يعرض للمسائل الفقهية من جميع جوانبها.

وإذا نظرت إلى المختارات الفقهية في كل مذهب وجدت العجب العجاب فيما اشتمل عليه ذلك المختصر من مسائل: فمثلاً لو نظر الإنسان في كتاب «زاد المستقنع» للعلامة الحجاوي؛ فإنه مع صغر حجمه إلا أنه اشتمل على تفاصيل وجزئيات عديدة في حياة الناس، تستغرب كيف اشتمل عليها هذا المختصر.

الأمر الثاني: أن بعض الناس حاول أن يصور أن القضاء يمكن أن يبني على الدراسة المتعلقة بالنظريات الفقهية، وهذا أيضاً أمر خاطئ؛ فإن القضاء الإسلامي لا يمكن أن يجعله يعتمد على الدراسات المتعلقة بالنظريات الفقهية وحدها، بل اعتماد القضاء على هذه النظريات قد يجعله قريباً من القضاء الذي يعتمد على القوانيين الوضعية التي لا يجوز تحكيمها، وإنما المراد بدراسة النظريات الفقهية: إبراز النظرية الشرعية الإسلامية في هذه المواجهة القانونية.



وِبِالْتَّالِي لَا يُمْكِن أَنْ تَوَافَقَ مَعَ رَأْيِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةُ مَرْجِعَ الْقُضَاءِ فِيهَا يَسِيرُونَ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِمُ الْقَضَائِيَّةِ.

**الْأَمْرُ التَّالِيُّ:** أَنَّ بَعْضَ الْكُتُبِ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ يَخْتَارُ أَقْوَالًا فِقَهِيَّةً تَوَافَقُ مَعَ مَا يُقرُّهُ أَهْلُ الْقَوَافِينَ، وَفِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ وُجُوبِ الْتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ؛ بِنَاءً عَلَى النَّظرِ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

إِنَّ اخْتِيَارَ الْأَقْوَالِ الْمَرْجُوَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَادَّةً - مِنْ أَجْلِ مُوَافَقَتِهَا لِتِلْكَ النَّظَرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ يُعْتَبَرُ حِنَايَةً عَلَى الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ بَلْ يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ التَّبَيِّنِ لِلْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَائِرَةِ، وَيُعْتَبَرُ نَظَرَةً أَمْبَامِيَّةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَلَا مُبَرَّرَةً.

**الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** بَعْضُ الْكُتُبِ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَ الْكِتَابَةَ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ هِيَ الْأَصْلُ، بَلْ بَعْضُهُمُ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَ الْكِتَابَاتِ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ كَافِيَّةً وَمُعْنَيَّةً عَنِ الْكِتَابَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَهَذِهِ نَظَرَةٌ خَاطِئَةٌ، بَلْ إِنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ إِنَّمَا احْتِيَاجُ إِلَيْهَا فِي طُرُوفِ مُعِينَةٍ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَجَدْنَا فِيهِ التَّوْجِهُ الْقَضَائِيُّ فِي عَدَدِ مِنَ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْتَحِرُ نَاحِيَةُ الْقَوَافِينَ الْوَضْعِيَّةِ.

وَمِنْ هُنَّا فَإِنَّ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ لَيْسَتْ هِيَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الرُّدُودِ الْمُبَيَّنَةِ لِكَشْفِ عَوَارِ تِلْكَ الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.

\* \*

يُقْرَى عِنْدَنَا الْجُزِئِيَّةُ الْأُخِيرَةُ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي تَأْصِيلِ الدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، أَلَا وَهِيَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ مُلَاحَظَةُ هَذَا مِنْ عَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ:

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ كِتَابَاتِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَتْ مُقْتَصِرَةً عَلَى قَضَايَا الْحُصُومَاتِ، أَوْ قَضَايَا التَّعَامِلِ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَتَتَجَاوزُ ذَلِكَ إِلَى الْمَسَائلِ الشَّخْصِيَّةِ، وَمِنْ هُنَّا نَجِدُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يَحْكُمُونَ فِي الْمَسَأَلَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا دِيَانَةً، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا قَضَاءً.

وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: لَوْ طَلاقَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ وَهِيَ تَسْمَعُ، ثُمَّ لَمْ تَجِدْ شُهُودًا يَشَهِّدُونَ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ الطَّلاقِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهُ هَذَا الرَّجُلِ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الدِّيَانَةِ يَقُولُونَ: لَا يُبَيِّنُ حُكْمُ هَذَا الزَّوْجِ لِمَنْ عَلِمَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ مِنَ الزَّوْجِينِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْنَى مَعَ هَذِهِ الزَّوْجَةِ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَلقَهَا، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ



شُهُودٌ يَشَهُدُونَ بِذَلِكَ، وَهَكُذا الْزَّوْجَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا البقاء مَعَ هَذَا الزَّوْجِ بَعْدَ وُرُودِ الطَّلاقِ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: يَحْبُبُ عَلَيْهَا دِيَانَةً أَنْ تَسْعَى لِلتَّخلُصِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْخَلْعِ، فَتَفَتَّدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِدَفْعٍ عَوْضٍ.

هَكُذا أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ التَّعْلِيقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِنَّ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ تَبْعَتِ النَّظَرَةُ الْقَانُونِيَّةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَسَائِلِ بِأَحْكَامِ ظَاهِرَيَّةٍ، بِخَلْفِ كِتَابَاتِ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنْ تَحْرِيكِ جَنْوَةِ الإِيمَانِ، وَزَرَاعَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ حَوْفًا وَرَجَاءً وَمحَبَّةً مَا لَا تَجِدُهُ وَاضْحَى ظَاهِرًا عِنْدَ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا فَلَا يَصْحُحُ الْإِكْتِفَاءُ بِهَذِهِ الْكِتَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ بَدْعَوْيَيْنِ أَنَّهَا تَكْفِي عَنِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ.

كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ أَوَّلَ مَا وُجِدَتِ الْكِتَابَةُ فِيهَا كَانَتْ بِسَبَبِ وُجُودِ الْمُسْتَعْمِرِ الَّذِي أَلْزَمَ الْبُلْدَانَ الَّتِي اسْتَعْمَرَهَا بِتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ؛ وَلِلْدِلْكَ فَإِنَّ مِنْ أَوَّلِيَّ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْجَانِبِ: الْفَقَهَاءُ الَّذِينَ وُجِدُوا فِي الدُّولِ الْمُسْتَعْمِرَةِ أَوِ الَّتِي تَحرَّرَتْ مِنْ اسْتِعْمَارِ قَرِيبٍ، وَاحْتَاجُوا لِلتَّعَامِلِ مَعَ الْأَنْظَمَةِ وَالْقَوَانِينِ الْمُوجَودَةِ فِي بُلْدَانِهِمْ - خُصُوصًا فِي بِلَادِ الشَّامِ وَمَصْرَ -، كَمَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنْ أَشَهَرِ مَنْ كَتَبَ فِي هَذِهِ الْجَوَابِ الْزَّرْفَقَ فِي كِتَابِهِ «الْمَدْحَلُ»، الَّذِي وَضَعَ لَهُ تَعْرِيفًا بِأَنَّهُ ثَوْبٌ جَدِيدٌ لِلْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ السَّهْوَرِيُّ فِي عَدِيدٍ مِنْ كِتَابَاتِهِ، مِنْ أَشَهَرِهَا: كِتَابُ «مَصَادِرُ الْحَقِّ»، وَقَدْ سَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ عَدِيدٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمُؤْلِفِينَ، بَعْضُهُمْ حَاوَلَ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ بِشَكْلٍ مُجْمَلٍ، وَبَعْضُهُمْ حَاوَلَ أَنْ يَكْتُبَ فِي نَظَرِيَاتٍ مُسْتَقْلَةٍ.

هَذَا أَبْرُزُ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُقدَّمةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، حَيْثُ تَنَاوَلَنَا تَعْرِيفُ هَذِهِ النَّظَرِيَاتِ، وَنَشَأَتْهَا، وَتَارِيَخُ الْكِتَابَةِ فِيهَا، وَالْأُصُولُ التَّارِيخِيَّةُ لَهَا، وَالبَاعِثُ عَلَى الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَهُ بِهَا نَوْعٌ أَتْصَالٌ، وَثَمَرَةُ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ بَنَاءِ النَّظَرِيَاتِ وَمَصَادِرِهَا.

\* \*

**يَبْتَقِي هُنَا مَسَأَلَةً مُتَعَلِّقَةً بِمَنَاهِجِ التَّالِيفِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ:**

حَيْثُ إِنَّ النَّاظِرَ فِي أُولَئِكَ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَتَبُوا بِهَذِهِ النَّظَرِيَاتِ يَحْدُدُهُمْ سَارُوا عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: الْطَّرِيقَةُ الْأُولَى: طَرِيقَةُ مَنْ أَتَى بِالْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَحَاوَلَ أَنْ يُدْخِلَ النَّظَرَةَ الْفِقَهِيَّةَ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ هَمَ ثَمَراتٌ، لَكِنْ فِيهَا أَمْرًا يُجْعَلُنَّ الْإِنْسَانَ يَرْهَدُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ تُرْكُزُ عَلَى النَّظَرَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَأْتِي بِالْكِتَابَةِ الْفِقَهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ النَّظَرِ



القانوني، وعندما ينظر الإنسان إلى الفقه من خلال نظر قانوني يجعله قادر النّظر لا ينظر إلا من جانب واحد؛ كمن ينظر إلى ثياب النساء من خلال نظر الأطفال لها، أو ثياب الرجال، أو ثياب شعب معين من خلال نظر شعب آخر لا يعرف قيمة تلك الثياب، ولا الأسباب التي من أجلها اخذوا هذه الأنواع من الثياب. والأمر الثاني: أن من يكتب على هذه الطريقة يكون -في الغالب- معتمدًا على الآراء الفقهية المناسبة مع النّظر القانونية، ولا يكون منعني بالتأصيل الشرعي المتبثق من النصوص في دراسة هذه القضايا.

**المنهج الثاني من مآهـج التأـليف في النـظريـات الفـقهـية:** الاعتماد على الكـتابـات الفـقهـية المـجرـدة؛ بحيث يـعيد الإنسان كتابة الفقهاء بحسب صياغـة النـظريـات الفـقهـية، بدون أن يكون هناك مـقارـنة بين الـدراسـات الحـقـوقـية وكتـابـات الفـقهـاء، وهذه الطـرـيقـة أـحـسـن من الطـرـيقـة الأولى بكـثيرـ، لها شـمـرات عـظـيمـة، لكنـها لا تـحـقـقـ جميع المقـاصـد والأـهـدافـ التي نـسـعـىـ إـلـيـهاـ من خـلـالـ الـكتـابـاتـ فيـ النـظـريـاتـ الفـقهـيةـ؛ فـمـثـلاـ بـهـذاـ النـوعـ منـ الـكتـابـاتـ لا يـسـرـ على القـانـونـيـنـ الـبـحـثـ فيـ المسـائـلـ الفـقهـيـةـ وـالـكتـابـاتـ الفـقهـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ لا تـظـهـرـ أـسـرـاـرـ الشـرـيعـةـ وـلاـ حـكـمـهاـ.

**الطـرـيقـةـ الثـالـثـةـ وـالـمـنـهـجـ الثـالـثـ:** النـظرـ فيـ الـكتـابـاتـ القـانـونـيـةـ معـ تـقـويـمـهاـ، وـإـعـطـاءـ التـصـوـرـ الإـسـلـامـيـ المـتـكـاملـ عنـ كـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـذهـ النـظـريـاتـ، وـمـنـ ثـمـ لاـ تـكـوـنـ مـأـسـورـيـنـ بـالـعـنـاوـيـنـ القـانـونـيـةـ المـنـدـرـجـةـ تـحـتـ تـلـكـ الـفـاعـدـةـ، لاـ تـجـاـوزـهـاـ لـغـيرـهـاـ كـمـاـ فيـ الطـرـيقـةـ الـأـوـلـىـ، وـفـيـ نـفـسـ الـوـقـتـ تـمـكـنـ مـنـ إـبـراـزـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ النـظـرـ القـانـونـيـةـ وـالـنـظـرـ الشـرـعـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، وـفـيـ نـفـسـ الـوـقـتـ أـيـضـاـ تـمـكـنـ مـنـ إـعـطـاءـ التـصـوـرـ الشـرـعـيـ الـوـاضـحـ فيـ جـمـيعـ جـزـئـاتـ الـمـسـائـلـ الـمـبـحـوـثـةـ.

وـهـذـهـ الطـرـيقـةـ تـمـكـنـ مـنـ صـدـ الـمـحاـولـاتـ التـغـرـيـيـةـ الـتـيـ تـخـاـولـ أـنـ تـجـعـلـ الـمـسـلـمـيـنـ يـقـبـلـوـنـ مـاـ يـأـتـيـهـمـ مـنـ غـيرـهـمـ منـ دـوـنـ التـفـكـيرـ فيـ مـاـ يـأـتـيـهـمـ، وـمـنـ دـوـنـ تـقـويـمـهـ.

عـنـدـمـاـ تـرـيدـ أـنـ تـحـكـمـ عـلـىـ عـمـلـ لـاـ بـدـ أـنـ تـقـارـنـهـ بـغـيرـهـ، إـذـاـ جـاءـكـ عـامـلـ صـيـانـةـ، أـوـ صـاحـبـ وـرـشـةـ سـيـارـاتـ، فـنـظـرـتـ إـلـىـ عـمـلـهـ فـقـطـ؛ فـحـيـنـتـذـ سـتـكـونـ نـظـرـتـكـ قـاـصـرـةـ، وـإـذـاـ قـارـنـتـهـ بـعـمـلـ غـيرـهـ بـحـيثـ تـكـوـنـ الـمـقـارـنـةـ لـيـسـ فيـ جـهـةـ مـاـ عـمـلـهـ فـقـطـ، وـإـنـاـ مـنـ جـهـةـ مـاـ يـنـبـغـيـ مـنـهـ عـمـلـهـ؛ فـحـيـنـتـذـ تـكـوـنـ نـظـرـتـكـ نـظـرـةـ مـتـكـاملـةـ.

**مـيـشـالـ ذـلـكـ:** لـمـاـ أـتـيـتـ إـلـىـ صـاحـبـ الـوـرـشـةـ، قـالـ: سـيـارـتـكـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـمـلـ الـفـلـانـيـ وـالـعـمـلـ



الفلاني، أو فيها ثلاثة عيوب، وسنصلح هذه العيوب بالأمور الآتية، هناك من يقول: يكتفى بتقرير صاحب الورشة ويعمله، وهناك من يعرضه على صاحب ورشة آخر ويسأله عن الإجراءات فقط، فقد يقوم الإجراءات ويقول: هذا الإجراء جيد، لكن أحسن منه ذلك الإجراء. وقد يلغى بعض الإجراءات لعدم ثمرتها، لكن عندما يعرض السيارة على صاحب الورشة الأخرى سيقول له: ما ذكرته من أن السيارة بها العيب الفلاني هذا ليس بصحيح، بل هذه ميزة للسيارة، وهناك عيب آخر في السيارة لم يذكره لك صاحب الورشة الأولى؛ هو العيب الفلاني. وهكذا، ثم تناقضه في الإجراءات المتداخنة حول مثل هذه الأعمال.

ومن هنا نعرف أننا اليوم بأشد الحاجة إلى تلك الدراسات المتعلقة بالنظريات الفقهية، لكيتشف أسرار الفقه الإسلامي، وللتقي أنفسنا التبعية المقيمة لمن يضمر السوء والشر لنا، وعندما يتحدث الإنسان ينبغي له أن يعرف واقعه ومجتمعه، وبالتالي يكون قد خدم دين الله خدمة ليست بالسهلة، وكما تقدم أن وسائل الإعلام قد وجد فيها من يحاول استغلالها لصد الناس عن دين الله، والناس تتبع لهذه الوسائل الإعلامية.

ومن هنا فنحن نحتاج إلى كشف عوار تلك الدعوات؛ بيان أن ما يدعون إليه يقوض دعائم المجتمع المسلم، ويزيل تلك الأساليب التي جعلت المجتمع المسلم سليماً وبعيداً عن تلك الأزمات والمشاكل التي وقعت فيها المجتمعات الغربية، إن المجتمعات غير الإسلامية فيها من المصائب - بل فيها من العظام والمشاكل - مما يجعلنا نكشف عوار تلك الدعوات الخبيثة، التي تحاول صد الناس عن النظرات الفقهية والأراء الإجتهادية في الفقه الإسلامي.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من أهداه المهددين، كما أسأله سبحانه أن يقينا شر كل ذي شر، وأن يصلح أحوال الأمة، وأن يرددها إلى دينه رداً جميلاً، كما أسأله جل وعلا لكم صلاحاً في قلوبكم، واستقامة في سلوككم، وصحة في عقائلكم، وحسن خلق في جميع أموركم.  
هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
آمَّا بَعْدُ.

فِي لِقَائِنَا الثَّالِثِ الْمُتَعَلِّقِ بِدِرَاسَةِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ نَتَابَحُثُ فِي نَظَرِيَّةٍ مِّنْ أَهَمِّ النَّظَرِيَّاتِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ، أَكَّا وَهِيَ: نَظَرِيَّةُ الْإِلتَزَامِ.

سَبَبُ جَعْلِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ أَهَمِّ النَّظَرِيَّاتِ عَدَدًا مِنَ الْأَمْوَرِ:  
أَوْهَا: أَنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ تُنظِّمُ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُبَيِّنُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُرْتَبُ عَلَى الذَّمِيمِ وَاجِبَاتِ  
يَجِبُ أَداؤُهَا، وَمِنْ هُنَا فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الشَّخْصِ فِي الْحَيَاةِ. وَيَقُولُونَ: عَلَيْهَا مُرْتَكِرُ  
الْقَانُونُ الْخَاصُّ. وَالْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ، وَالْتِجَارِيُّ، وَالْإِدَارِيُّ، يَبْيَنُ كَثِيرًا مِنْ مُفْرَدَاتِهِ وَمَوَادِيهِ عَلَى نَظَرِيَّةِ الْإِلتَزَامِ.  
بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي تَتَبَعُ عَلَى الْإِلتَزَامِ جَعَلَتْ لَهَا قَوَاعِدَ وَنَظَرِيَّاتٍ خَاصَّةً؛ مِنْ مِثْلِ الْمَلَائِكَ، وَالْعَقْدِ،  
وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا الْجَانِبِ، وَأَكَدَتْ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَا التَّزَمَ بِهِ، وَأَوْجَبَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ  
يَقُومَ بِأَثَارِ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>(1)</sup>، وَمِنْ سَعْيِ الْإِنْسَانِ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الَّتِي  
تُرْتَبُ عَلَى ذِمَمِهِ الْتَّرَامَاتِ، وَمَا يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْ  
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(2)</sup>، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِيَامَ بِالْأَمَانَةِ، وَهَذَا جَانِبٌ مِنْ  
جَوَابِ الْإِلتَزَامِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الْإِنْسَانِ فِي بَابِ الْحُكْمِ بَيْنَ  
النَّاسِيَّةِ تَتَبَعُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْإِلتَزَامِ بِالْعَدْلِ.  
وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

(1) سورة النجم: 39

(2) سورة النساء: 58



**تَرَاضٍ مِنْكُمْ**<sup>(١)</sup>، فَنَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ التَّزَامًا بِمُرَاعَاةِ حُقُوقِ الْأَخْرِينَ، وَأَمْضَى التِّجَارَةَ الَّتِي تَكُونُ مُبْنِيَةً عَلَى تَرَازِيٍّ هِيَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِلْتَزَامِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تُخْنِ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>، فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا تُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِيَامَ بِالْإِلْتَزَامَاتِ النَّاتِحةَ عَنْ فِعْلِهِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلْتَزَامِ أَكْثَرُ مَنْ اعْتَنَى بِهِ مِنْ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ هُمْ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُرَرَّةِ فِي الْفِقَهِ الْمَالِكِيِّ مَا يُسَمَّى بِ«الْوَعْدِ الْمُلْزَمِ»، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكِيَّةُ يُقْسِمُونَ الْوَعْدَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، تَفْصِيلُهَا لَهُ مَحَالُهُ فِي الْفِقَهِ الْمَالِكِيِّ، الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اعْتَنَوا بِهَذَا الْجَانِبِ؛ بَلْ قَدْ وُجِدَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَلْفِ مُؤَلَّفٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْحَطَابُ الْمَالِكِيُّ؛ حَيْثُ أَلْفَ كِتَابَ «خَرِيرِ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْإِلْتَزَامِ».

وَيُقَالُ: إِنَّ مِنْ أَوَّلِيَّ مَنْ أَثْبَتَ حَقَ الْإِلْتَزَامَ هُمُ الرُّومَانُ، قَدْ كَانُوا يَضْعُونَ فِي رَقَبَةِ الْمَدِينِ سِلْسِلَةً يُمْسِكُهَا الدَّائِنُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمُوا بِثُبُوتِ الْدِيُونِ فِي ذَمَمِ الْمَدِينِينَ.

\* \*

### تَعْرِيفُ الْإِلْتَزَامِ:

وَالْإِلْتَزَامُ فِي الْلُّغَةِ يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَىٰ مِنْهَا: الْإِلْتَزَامُ فِي الْلُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْلُّزُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْثَّبَاتُ وَالدَّوَامُ. وَأَمَّا الْإِلْتَزَامُ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الإِفْرَارِ بِثُبُوتِ الْحُقُوقِ. وَأَمَّا الْإِلْتَزَامُ فِي الْاِصْطَلَاحِ: فَإِنَّ الْقَانُونِيِّينَ يَعْرُفُونَهُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ قَانُونِيٌّ عَلَى شَخْصٍ لِيَقُومَ بِعَمَلٍ لِصَالِحٍ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعَ عَنْهُ.

وَقَدْ يَعْرُفُهُ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي النَّظَرِيَّاتِ بِأَنَّهُ: إِيجَابُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِعَمَلٍ جَائزٍ أَوْ الْإِمْتَاعِ مِنْهُ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُعرَفَ بِصِيغَةِ أُخْرَى فَيُقَالُ: بِأَنَّ الْإِلْتَزَامَ تَصْرِفُ يَتَضَمَّنُ إِرَادَةً إِنْشَاءَ حَقًّا، أَوْ إِنْهَاكَهُ، أَوْ إِسْقَاطِهِ.

وَيَبْغِي أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ التَّعْرِيفَ الْقَانُونِيَّ لِلْإِلْتَزَامِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ قَانُونِيٌّ عَلَى شَخْصٍ لِيَقُومَ بِعَمَلٍ لِغَيْرِهِ يَخْتَلِفُ

(١) سورة النساء: 29.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (3535)، والترمذمي في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (1264).



عن التَّعْرِيفِ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْإِلْتَزَامَ إِيجَابُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، أَدَاءُ عَمَلٍ لِغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّعْرِيفَ الْقَانُونِيَّ لَا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْإِلْتَزَامِ وَالْإِلْزَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَاجِبٌ قَانُونِيٌّ عَلَى شَخْصٍ؛ سَوَاءً التَّرْمِهُ، أَوْ نَتْجَ الْوُجُوبُ مِنْ فَعْلِهِ، أَوْ نَتْجَ مِنْ فَعْلِ غَيْرِهِ، بِخَلَافِ تَعْرِيفِ الْفُقَاهَاءِ لِلْإِلْتَزَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِيجَابُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، فَحَصْرُوهُ فِي الْإِلْتَزَامِ، وَأَخْرَجُوا مِنْهُ الْإِلْزَامَ.  
وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مُتَفَاقِوْتَهُ:

أَوْهَا: الْإِلْتَزَامُ، وَهُوَ أَمْرٌ صَادِرٌ مِنَ الْمُلتَزمِ، بِحِيثُ يُوجَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَاجِباتٍ، بِخَلَافِ الْإِلْزَامِ، فَإِنَّهُ إِيجَابٌ يَصُدُّ مِنْ سُلْطَةِ حَاكِمَةٍ مُغَايِرَةٍ لِلْمُلتَزمِ، فَأَمْرُ الْوُلَاةِ هَذَا إِلْزَامٌ، بَيْنَمَا عُقُودُ الْبَيْعِ هَذِهِ التَّرْمِهُ، وَحِينَئِذٍ نَعْرِفُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِلْزَامَ أَمْرٌ صَادِرٌ مِنْ غَيْرِ الْمُلتَزمِ، بِخَلَافِ الْإِلْتَزَامِ فَإِنَّهُ إِيجَابُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ وُجُوبُ الْوَاجِباتِ بِنَاءً عَلَى فَعْلِهِ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْمَسْؤُلِيَّةِ؛ فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِلْزَامِ وَالْإِلْتَزَامِ.

هُنَاكَ مُصْطَلْحٌ ثَالِثٌ: هُوَ الْلُّزُومُ، وَاللُّزُومُ هَذَا أَثْرٌ لِلتَّصْرُفَاتِ.

\* \*

يَقْعِي هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِلْتَزَامِ:

وَهِيَ أَنَّ الْقَانُونِيْنَ هُمْ مَذَهَبَانِ فِي حَقِيقَةِ الْإِلْتَزَامِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: يَقْصُرُونَ الْإِلْتَزَامَ عَلَى الْحُقُوقِ الْمَادِيَّةِ وَلَا يُوَسِّعُونَ مَفْهُومَهُ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ عِنْدَ الْقَانُونِيْنَ: يُدْخِلُونَ بَقِيَّةَ الْوَاجِباتِ فِي الْإِلْتَزَامِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَذَهَبِ الشَّخْصِيِّ وَالْمَادِيِّ فِي حَقِيقَةِ الْإِلْتَزَامِ.

وَلِنُضَرِّبُ لِذَلِكَ مَثَلاً: إِذَا عَقَدَ الْإِنْسَانُ عَقْدَ النَّكَاحِ عَلَى امْرَأَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ؛ هَلْ هَذَا أَمْرٌ مَادِيٌّ؟ تَقُولُ: لَا، وَلِكَنَّهُ حَقُّ شَخْصِيٌّ. هَلْ يُسَمِّي التَّرْزَاماً؛ لِأَنَّهُ لُزُومٌ أَوْ إِيجَابُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، بِدُخُولِهِ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ أَوْ جَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمِيَتَ؟ فَتَقُولُ: هَذَا يَخْتَلِفُ فِي نَظَرَاتِ الْقَانُونِيْنَ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ - الْمَذَهَبِ الْمَادِيِّ - يَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ بِالتَّرْزَامِ، وَعَلَى الْمَذَهَبِ الشَّخْصِيِّ يَقُولُونَ: هَذَا التَّرْزَامُ.

وَمِنْ هُنَاكَ نَعْرِفُ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَهَبِ الشَّخْصِيِّ يُقْسِمُونَ الْإِلْتَزَامَاتِ إِلَى: التَّرْزَامَاتِ مَادِيَّة، وَالتَّرْزَامَاتِ مَعْنَوِيَّةٍ



أو شخصية.

كذلك يمكن تقسيم الالتزام خصوصاً عند علماء المالكة يقسمون الالتزام إلى قسمين:  
الأول: الالتزام بالمعنى الخاص؛ ويريدون به إرمام الإنسان لنفسه فعل معروف، أو عمل صالح؛ مثل النذر.  
والثاني: المعنى العام، وهو إيجاب الإنسان على نفسه فعلاً لغيره؛ سواء كان من المعروف والإحسان، أو كان من عقود المعاوضات، أو غير ذلك.

ومن هنا يمكن أن نقسم الالتزام إلى عدد من الأقسام:

1 - منها مثلاً: تقسيم الالتزام بحسب مصدر الالتزام إلى قسمين، إذن الآن نتكلّم عن أنواع الالتزام بحسب الملزم؛ فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إيجاب الإنسان على نفسه، كما في العقود التي يعقدها الإنسان لنفسه.  
والثاني: الإيجاب الناتج من فعل الغير؛ كما في الأولياء، وهنا إيجاب من الغير على الإنسان فعل أمر من الأمور، وهذا الإيجاب صادر من له حق الإنعام.

2 - هكذا أيضاً يقسم الالتزام إلى ثلاثة أقسام باعتبار الملزم به:  
يقسم إلى التزام مالي؛ مثلما هو في عقود المعاوضات.

والثاني: التزام فضائي.  
والثالث: الالتزام المعنوي؛ مثل ميت الرجل عند زوجته.

\* \*

نتكلّم عن أركان الالتزام:

الالتزام يكون من أربعة أركان:

الركن الأول: الصيغة؛ سواء كانت صيغة قوله، أو عملية.

الثاني: الملزم؛ وهو الذي أوجب على نفسه يشتري طفه أن يكون من عنده أهلية التصرف، ويجوز له التبرع،  
هكذا قرر بعض الفقهاء آنفه ط في الملزم أن يحق له التبرع، وهذا فيه نظر؛ لأن تصرفات الأولياء في أموال  
اليتامي تصرفات صحيحة تبرع بها التزامات، مع أنه ليس لهم أهلية التبرع.



**الرُّكْنُ الثَّالِثُ:** المُلتَزِمُ لَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي سَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْإِلْتَزَامِ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ:** المُلتَزِمُ بِهِ، قَدْ يُسَمَّى: مَحْلُ الْإِلْتَزَامِ، أَوْ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ، وَالْمَرْادُ بِهِ: الْفِعْلُ الَّذِي يُجِبُ عَلَى المُلتَزِمِ أَنْ يَقُولَ بِهِ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: «عَقْدُ الْبَيْعِ»، نُرِيدُ أَنْ نُطَبِّقَ عَلَيْهِ أَرْكَانَ الْإِلْتَزَامِ السَّابِقَةِ:

فِي النَّسْبَةِ لِلصِّيغَةِ: هُنَاكَ صِيغَةٌ قَوْلِيَّةٌ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُنَاكَ صِيغَةٌ فِعلِيَّةٌ كَمَا يَقُولُ بِذَلِكَ الْجُمُهُورُ خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْمُلتَزِمِ: فَهُنَالِكَ مَانِ مِتَفَابِلَانِ؛ بَايَعَ وَمُسَمِّرٌ، فَفِي الْبَيْعِ الْمُلتَزِمُ هُوَ الْبَايِعُ، وَفِي الشَّرَاءِ الْمُلتَزِمُ هُوَ الْمُشَتَّرُ.

وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ: المُلتَزِمُ لَهُ، وَهُوَ الْمُقَابِلُ لِلْمُلتَزِمِ؛ سَوَاءً كَانَ الْبَايِعُ أَلْفِشَتُرٌ يَ، فَعَقْدُ الْبَيْعِ تَرَبَّ عَلَيْهِ التَّزَامَانِ، مَا هُمَا الْإِلْتَزَامَانِ؟ دَفْعُ الشَّمَنِ مِنْ ثُلُثٍ يَ، وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَايِعِ، وَهَذَا الْأَمْرَانِ هُمَا الْمُلتَزِمُ بِهِ: تَسْلِيمُ الشَّمَنِ، وَدَفْعُ الْمَبِيعِ.

\* \*

مَا حُكْمُ الْإِلْتَزَامِ أَبْتِدَاءً؟ وَمَا حُكْمُ الْقِيَامِ بِأَثْرِ الْإِلْتَزَامِ؟  
الْإِلْتَزَامُ قَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا.

مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: «عَقْدُ الْبَيْعِ». مَا حُكْمُهُ؟ مُبَاحٌ، هُنَا التَّزَامُ بِالنَّسْبَةِ لِلْلَّنْدَرِ: مَكْرُوهٌ، بِالنَّسْبَةِ لِلْزَامِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، أَوِ الْإِلْتَزَامِ بِالنَّفْقَةِ عَلَى الْأَبْنَاءِ: «وَاجِبٌ».

أَثْرُ الْإِلْتَزَامِ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ؛ قَدْ يَكُونُ الْإِلْتَزَامُ مُبَاحًا، وَيَكُونُ أَثْرُهُ وَاجِبًا، مِثَالٌ ذَلِكَ: «عَقْدُ الْبَيْعِ» مُبَاحٌ، وَالْقِيَامِ بِأَثْرِهِ مِنَ الْوَاجِباتِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، مِثَالٌ ذَلِكَ: الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ كَ«الْوَكَالَةِ»؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ، وَيَجُوزُ فَسْخُهُ.

\* \*

نَتَقْلُ بَعْدَ هَذَا إِلَى الْكَلَامِ عَنْ أَسْبَابِ الْإِلْتَزَامِ:

وَهُوَ مَوْضِعٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ أَفْرِدَ بِمُؤْلَفَاتٍ نَظَرًا لِسَعْيِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقَسِّمَ أَسْبَابَ الْإِلْتَزَامِ إِلَى أَقْسَامٍ بِاعْتِبَارِ اِ



مُخْتَلِفَةٌ

**فَهُنَاكَ أَسْبَابُ قَسْرِيَّةٍ:** لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ؛ مِثْلُ: نَفْقَةِ الْأَقْارِبِ، فَهُنَا الْقَرَابَةُ سَبَبُ الِالْتِزَامِ بِدَفْعِ النَّفْقَةِ، وَهُوَ سَبَبُ قَسْرِيٍّ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ.

**النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَسْبَابُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ:** وَتَكُونُ بِاخْتِيَارِ مِنَ الْمُكَلَّفِ؛ مِنْ مِثْلِ الْعُقُودِ.

وَهَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَفَسَّمَ أَسْبَابَ الِالْتِزَامِ إِلَى حُسْنَةِ أَقْسَامٍ

**الْأُولُوُونُ: الْعُقُودُ؛** فَإِنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الِالْتِزَامِ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا مَثَلًا: «عَقْدُ الإِجَارَةِ»؛ لَا يَقْرَأُ تَبْ عَلَيْهِ التِّزَامُ الْمُؤْجَرُ بِدَفْعِ الْعِينِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِيَتَسْتَفِعَ بِهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَيُغْيِرَ تَبْ عَلَيْهِ التِّزَامُ الْمُسْتَأْجَرُ بِدَفْعِ الْأَجْرَةِ.

وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنِ الْعُقُودِ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِالْتِزَامِ - بِأَنَّهَا تَوَافُقُ إِرَادَتَيْنِ عَلَى الِالْتِزَامِ، أَوْ يُقَالُ عَنْهُ بِعِبَارَةِ أُخْرَى: الِالْتِزَامُ الْثَّابِتُ بِالْعَقْدِ هُوَ مَا يَحْصُلُ بِإِرَادَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ.

**السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الِالْتِزَامِ: الِالْتَّلَافُ؛** فَإِنَّ مَنْ أَتَلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ صَمَانُهُ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا أَهْلُ الدِّرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ بِأَنَّهَا: الْفِعْلُ الضَّارُّ، وَقَدْ يُسَمُّونَهَا: الْمَسْؤُلَيَّةُ الْتَّقْصِيرِيَّةُ.

**السَّبَبُ الثَّالِثُ:** مَا يُسَمُّونَهُ بِالْفِعْلِ النَّافِعِ، وَقَدْ يُسَمُّونَهُ الِإِثْرَاءُ بِلَا سَبَبٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الِالْتِزَامِ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا: مَا لَوْ سَدَّدَ شَخْصُ دِينِ عَيْرِهِ نَاوِيًّا الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تَبْ عَلَى هَذَا التَّصْرُفِ التِّزَامَاتِ.

**النَّوْعُ الرَّابِعُ:** مَا يُسَمُّونَهُ بِالِإِرَادَةِ الْمُنْفِرَةِ، وَهِيَ الِالْتِزَامَاتُ الْثَّالِثَةُ بِإِرَادَةِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا مَثَلًا: «الْأَوْقَافُ»، فِيهَا التِّزَامُ لِكَنْهَا صَدَرَتْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ. وَمِنْ أَمْثَلَهُ: «النَّذْرُ»؛ فَإِنَّهُ التِّزَامُ صَدَرَ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ دِرَاسَةُ الْحُقُوقِيَّينَ هَذَا الْجَانِبُ فِيهَا ضَعْفٌ.

**الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الِالْتِزَامِ: دِينُ الْإِسْلَامِ؛** فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَاجِبَاتٍ، وَمِنْ هُنَا لَا بدَّ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، وَهَذَا كَمَا تَقْدَمَ يُدْخِلُهُ أَهْلُ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا «الِالْتِزَامُ» وَلَيْسَ بِالِتِّزَامِ، هُمْ لَا يَقُولُونَ الْإِسْلَامُ. بَلْ يَقُولُونَ: الْقَانُونُ؛ فَإِنَّ الْقَانُونِيَّةَ تَبْ عَلَيْهِ وُجُوبُ وَاجِبَاتٍ، وَإِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ نَظَرِيَّاتِ فِقَهِيَّةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثَنَا فِي النَّظَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلَهُذَا فَإِنَّ مِنَ الْفُروَقَاتِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ:

1- أَنَّ الدِّرَاسَةَ الْقَانُونِيَّةَ لَا تَنْتَرِي إِلَى الْإِيجَابِ الْمُبَيِّنِ عَلَى الْأَوْامِرِ الشَّرُعِيَّةِ.



2- يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ نُلَاحِظَ أَنَّ مِنَ الْفُروقَاتِ بَيْنَ النَّظَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ فِي بَابِ الْإِلتَزَامِ: شُرُوطُ مَحْلِ الْإِلتَزَامِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تُطْرَأُ طَرْطِينَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُ -مَحْلُ الْإِلتَزَامِ- قَابِلًا لِآثَارِ التَّصْرُفِ، وَمِنْ هُنَا فَلَوْ أَوْصَى لِكُلِّ بَشَرٍ لَمْ تَصْحَّ الْوَصِيَّةُ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْمِلْكِ، كَمَا يَقْرُرُ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ، بِخَلَافِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُشَرِّعُونَ قَابِلَيَّةَ الْمَحْلِ لِحُكْمِ التَّصْرُفِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي أَنَّهُ فِي الْفِقَهِ الإِسْلَامِيِّ يُشَرِّعُ طَرْطِينَ فِي الْمُتَرَّضِ بِهِ أَلَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُتَرَّضُ بِهِ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ.

مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ بَيْعًا ثَمَنَ خِتْرِيرٍ، بَاعَ بَيْعًا وَالثَّمَنُ خِتْرِيرٌ، فَنَقُولُ: هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِذَا الْأَمْرِ.

وَيَقُوْعُ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ: هَلْ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْعَقْدَ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِالنَّظَرِ فِي أَمْثَالِهِ؟

أَيْضًا: لَا بُدَّ أَنْ يَلَاحِظَ أَنَّ الْإِلتَزَامَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاوِي فِيهِ جَانِبُ الْأَهْلِيَّةِ؛ جَانِبُ الْأَهْلِيَّةِ الْمُكَلَّفُ لِذَلِكَ التَّصْرُفِ، فَلَوْ عَقَدَ الصَّبِيُّ عَقْدًا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعُقُودُ مُلِزَّمَةً وَلَيْسَ فِيهَا إِلتَزَامٌ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ صَاحِبَ التَّصْرُفِ لَيْسَ مِنْ لَهُ الْأَهْلِيَّةَ.

\* \*

نَتَقْرِبُ إِلَى جُزْئِيَّةِ أُخْرَى، وَهِيَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِمُغَيَّرَاتِ الْإِلتَزَامِ: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُغَيِّرُ الْإِلتَزَامَ، وَتُبَعِّدُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْإِلتَزَامِ بِهِ؟ قَالُوا: هُنَاكَ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْخِيَارُ؛ نَقُولُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَخْيِيرٌ فِي الْإِلتَزَامِ فَإِنَّ الْإِلتَزَامَ لَا يُعَدُّ وَاجِبًا، وَيُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ، مِثَالُ ذَلِكَ لِشَرْطِيِّ مِنْكَ السَّيَارَةِ، وَقَالَ: لِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَبَعْدَ يَوْمٍ طَلَبَ فَسْخَ الْعَقْدِ.

الثَّانِي مِنْ مُغَيَّرَاتِ الْإِلتَزَامِ: الشُّرُوطُ الَّتِي إِذَا لَمْ يَتَمَّ الْوَفَاءُ بِهَا حَقَّ لِلْمُكَلَّفِ الْفَسْخُ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ: لِلْوِشْتَرَ طَرْطِيِّ الْزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَلَا يُسَافِرُ، هَذَا شَرْطٌ يُمْكِنُ أَنْ يُغَيِّرَ الْإِلتَزَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ: قِيَامُ الزَّوْجَةِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَتَكِينُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ جَازَ



لِلمرأة أَن تَطْلُبُ الْفَسْخَ؛ لِثَلَاثَةِ تَلْزُمَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمُورُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ مَا يُغَيِّرُ الْإِلْتَزَامَ: الْأَجْلُ؛ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَأْجِيلٌ، أَوْ وَضْعٌ أَجْلٌ مُحَدَّدٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَ الْوَفَاءُ، أَوْ قَبْلَ وَقْتِ الْأَجْلِ جَازَ تَغْيِيرُ الْإِلْتَزَامِ، مِنْ أُمْثَلَتِهِ: مَا لَوْ قَالَ: إِذَا لَمْ تُسَدِّدِ لِي الشَّمْنَ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعٌ بَيْنَا.

وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، خِلَالًا لِكَثِيرٍ مِنْ مُؤْلِفِي الْفِقْهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ مُغَيِّرَاتِ الْإِلْتَزَامِ: اِنْتِقَالُ الْإِلْتَزَامِ؛ مِنْ مِثْلِ «الْحَوَالَةِ»، لَوْ تَرَبَّ عَلَى الْإِلْتَزَامِ أَنْ يَقُومَ بِتَسْلِيمِ مَبْلَغاً مَالِيًّا فَقَامَ بِالْحَوَالَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ هُنَاكَ تَغْيِيرٌ لِلْإِلْتَزَامِ.

الْإِلْتَزَامُ يَتَوَسَّعُ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ بِاعْبُدَارِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ:

- 1 - فَهُنَاكَ «الْإِلْتَزَامُ بِدَيْنٍ»: مِثْلُ مَا فِي الْبَيْعِ بِشَمِّ مُوجَّلٍ، وَهُنَاكَ «الْإِلْتَزَامُ بِعَيْنٍ»: كَمَا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ.
- 2 - وَهُنَاكَ الْإِلْتَزَامُ بِتَسْلِيمِ الْمِبَعَ لِلْمُشْتَرِّي.
- 3 - النَّوْعُ الثَّالِثُ «الْإِلْتَزَامُ بِعَمَلٍ»: كَمَا يَلْتَزِمُ الْأَسَاتِذَةُ فِي تَعْلِيمِ الطُّلَابِ مُقَابِلًا عَقْدِ الإِجَارَةِ. هَذَا الْإِلْتَزَامُ بِعَمَلٍ.
- 4 - وَهُنَاكَ «الْإِلْتَزَامُ بِتَوْثِيقِ الْحُقُوقِ».

وَهَذَا يَجْعَلُنِي أَتَكَلَّمُ عَنْ تَوْثِيقِ الْإِلْتَزَامِ:

تَوْثِيقُ الْإِلْتَزَامِ لَهُ وَسَائِلٌ مَعْهُودَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنْهُ بِإِسْهَابٍ فِي نَظَرِيَّةِ الضَّمَانِ، وَنَتَكَلَّمُ عَنْ التَّوْثِيقِ، وَالتَّوْثِيقُ لَهُ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّوْثِيقُ بِالْإِفْرَارِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: التَّوْثِيقُ بِالشَّهُودِ وَالْبَيِّنَاتِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: التَّوْثِيقُ بِالْقَرَائِنِ.

وَيُلَاحِظُ أَنَّ كِتَابَاتِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِلْتَزَامِ قَلِيلَةٌ، وَلَمْ يُغْرِدُوا لَهُ بَابًا مُسْقَلاً، وَإِنَّمَا جَاءَ الْكَلَامُ عَنِ الْإِلْتَزَامِ فِي ثَنَاءِ كَلَامِهِمْ فِي الْمَسَائلِ الْفِقْهِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِلْتَزَامَ عَلَى أَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ لِكُلِّ مِنْهَا حُكْمٌ مُسْتَقْلٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهَا تَحْتَ عُنْوَانٍ وَاحِدٍ.

\* \*



**نَتَقْلُ إِلَى أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الِالْتِزَامِ:**

يَتَهَيِّي الِالْتِزَامُ بَعْدَ مِنَ الْأَسْبَابِ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الوفاء، فِإِذَا وَفَّى الْمُلتَزمُ بِمَا التَّزَمَّ بِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَالُ: اِنْتَهَى الِالْتِزَامُ. مِثَالٌ ذَلِكَ: نَذَرَ أَنْ يَصْدِقَ بِائِةَ رِيَالٍ، فَصَدَّقَ بِهَا، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: اِنْتَهَى الِالْتِزَامُ. وَقَدْ يُقَالُ عَنْ هَذَا: تَحْقِيقُ الِالْتِزَامِ.

الْسَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الِالْتِزَامِ: الإِبْرَاءُ، فِإِذَا تَنَازَلَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَنْ حَقِّهِ فَإِنَّ الِالْتِزَامَ لَا يَبْقَى فِي ذَمَّةِ الْمُلتَزمِ، مِثَالٌ ذَلِكَ شَتَرٌ كَيْتُ مِنْكَ سِلْعَةً بِيَاهَةِ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةً، وَدَفَعْتَ لِي السِّلْعَةَ، عَلَى أَنْ أَقْوَمَ بِدَفْعِ الشَّمْنِ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْرَأْتَنِي، فَحِينَئِذٍ يُقَولُ: اِنْتَهَى الِالْتِزَامُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الِالْتِزَامِ: الْفَسْخُ؛ فَإِنَّ فَسْخَ الْعُقُودِ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الِالْتِزَامِ، سَوَاءً كَانَ الْفَسْخُ بِتُرْ أَضِّنَّ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ كَمَا فِي الِإِفَالَةِ، أَوْ كَانَ الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ وُجُولَتِرٍ أَضِّي كَمَا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ. أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الِالْتِزَامِ: الْعَجْزُ عَنِ التَّسْدِيدِ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ بِطَاعَةً فَعَجَزَ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَتَهَيِّي الِالْتِزَامُ بِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِعَوْضِهِ، وَهُوَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ.

كَذِلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الِانْتِهَاءِ: الْمَاقَاصَةُ؛ يِلِ دِينٌ عَلَيْكَ بِيَاهَةَ أَلْفِ رِيَالٍ سَعُودِيٍّ، وَلَكَ دِينٌ عَلَيَّ بِشَلَاثِينَ أَلْفِ دُولَارٍ، فِإِذَا حَصَلَتْ مُقاَصَةٌ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الِالْتِزَامِ.

كَذِلِكَ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الِالْتِزَامِ: الْحَادِيَةُ الْذَّمَّةُ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ تَعَامِلٌ بَيْنَ شِرْكَتَيْنِ، وَقَدْ رُتِبَ عَلَيْهِ الِتِزَامُ، فَدَخَلَتْ إِحْدَى الشِّرْكَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى، فَحِينَئِذٍ يُقَولُ: أَصْبَحَتْ ذَمَّتُهُمَا الْمَالِيَّةُ وَاحِدَةً، وَبِالْتَّالِي يُلْغَى الِالْتِزَامُ السَّابِقُ؛ لِأَنَّ الِالْتِزَامَ لَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْقَانُونِيَّينَ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْجَانِبِ «الزَّوَاجَ»؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ ذَمَّةَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَاحِدَةً، وَبِالْتَّالِي يَنْهَوْنَ الِالْتِزَامَ بِوُجُودِ الزَّوَاجِ بَيْنَهُمَا.

امْرَأَةٌ لَهَا دِينٌ عَلَى رَجُلٍ سِتُّمِائَةٍ مِلْيُونٍ فَتَزَوَّجَهَا، يَقُولُونَ: تُلْغَى تِلْكَ الْدُّيُونُ، وَهَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَّاتِهِ إِلَغَاءِ الْحُقُوقِ السَّابِقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الِالْتِزَامِ: اِنْدَادُ الْأَهْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْعَدَمَتِ الْأَهْلِيَّةُ اِنْتَهَى الِالْتِزَامُ فِي مَوَاطِنِهِ مَثَلًا: فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ، الْوَالِدُ وَكُلَّ ابْنِهِ فِي أَعْمَالِهِ التِّجَارِيَّةِ، أَحَدُهُمْ سَنَوَاتٌ، وَفِي السِّنَةِ السَّادِسَةِ خَرَفَ الْأَبِ - أَصْبَحَ لَا يَعْيَ لِكَبِيرِ سَنَهِ - فَحِينَئِذٍ يُقَولُ: الِالْتِزَامُ السَّابِقُ بِالْوَكَالَةِ أَصْبَحَ الآنَ لَاغِيًّا؛ لِمَاذَا؟ لِأَنْعَدَامِ الْأَهْلِيَّةِ،



وَبِالْتَّالِي لَا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ إِلَّا بِصَكٍ وَلَا يَهُ غَيْرُ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ.  
مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ نُؤكِّدُ عَلَى أَنَّ الْفَقَهَاءَ لَمْ يَكُثُرْ بِحُثُمِ لِبَدَأِ الْإِلْتَزَامِ كَوْحِدَةً وَاحِدَةً لَهَا أَحْكَامٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَإِنَّمَا قَسَمُوا جُزْئَيَّاتِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي أَبْوَابٍ فَقِيهَةٌ مُتَنَاثِرَةٌ، تَكُونُ سَائِرَةً عَلَى طَرِيقِهَا.  
وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ فَقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ انْقَسَمُوا بِالنِّسْبَةِ لِـ«مُصْطَلِحِ الْإِلْتَزَامِ»؛ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ قَالَتْ: هَذَا الْمُصْطَلِحُ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ؛ وَبِالْتَّالِي قَبِلُوهُ وَاسْتَعْمَلُوهُ، بَيْنَمَا هُنَاكَ طَائِفَةً أُخْرَى قَالَتْ: لَا تَرْتَضِي هَذَا الْإِصْطِلَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ مُتَفَاقِوَةٍ مُتَعَدِّدةٍ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى مُصْطَلَحَاتٍ أُخْرَى فِيهَا رِعَايَةٌ لِلْجَانِبِ التَّفَصِّيِّ وَنَحْوِهِ، مِثْلُ: مُصْطَلِحِ الْحَقِّ، وَمُصْطَلِحِ الْوَاجِبِ.

وَهُنَّا نَبْهُ عَلَى عَدَدِ مِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ النَّظَرَةِ الشَّرِيعَةِ وَالنَّظَرَةِ الْحُقُوقِيَّةِ فِي بَابِ الْإِلْتَزَامِ:  
سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الْفَقَانِيَّيْنَ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْإِلْزَامِ وَالْإِلْتَزَامِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ فَـ«الْإِلْتَزَامُ» هَذَا تَعْهُدُ صَادِرٌ مِنَ الْمُلتَزِمِ، أَوْ وَاجِبٌ تَبْ عَلَى فِعْلِ الْمُلتَزِمِ، بِخَلَافِ «الْإِلْزَامِ» فَإِنَّهُ فَعْلٌ لِلْمُوْجِبِ مِنْ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ مُعَايِرَةٌ لِلْمُلتَزِمِ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُنَا خَلْطٌ عِنْدَ الْفَقَانِيَّيْنَ بَيْنَ الْإِلْزَامِ وَالْإِلْتَزَامِ.  
الْمَلْحوظَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحُقُوقِيَّنَ يَخْلُطُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَيْنَ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ وَنَظَرِيَّةِ الْإِلْتَزَامِ؛ فَإِنَّ «الْعَقْدَ» لَيْسَ التَّزَاماً، وَإِنَّمَا سَبَبٌ لِلْإِلْتَزَامِ، وَالْإِلْتَزَامُ نَاتِجٌ عَنْهُ.

\* \*

أَعْيُّهَا أَوْلَى: أَنْ يُبَحَّثَ الْإِلْتَزَامُ فِي بَابِ وَاجِدٍ؟ أَوْ أَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِلْتَزَامِ؟  
يُقُولُ الْفَقَهَاءُ: نُجَزِّئُ أَحْكَامَ الْإِلْتَزَامِ، وَنَجْعَلُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا جُزْءًا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي أَحْكَامِهَا؛ فَمِنْهَا مَا هُوَ  
وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُبَاخٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ. وَتَخْتَلِفُ فِي حَقِيقَتِهَا وَكَيْفِيَّةِ الْإِلْتَزَامِ بَهَا،  
وَمِنْ ثَمَّ رَأَى الْفَقَهَاءُ مُنَاسِبَةً تَقْسِيمَ مَبَاحِثِ الْإِلْتَزَامِ بِحَسْبِ أَبْوَاهَا.

\* \*

أَمْرٌ آخَرُ؛ مِمَّا يَعْلَقُ بِهَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْإِلْتَزَامَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأُصُولِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ النَّظَرَيَّاتِ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ تُرْتَبُ التَّزَامَاتِ بِنَاءً عَلَى رُؤُيَّتِهَا وَمُعْتَدَدَاهَا، وَالنَّظَرَيَّاتِ الرَّاسِمَالِيَّةِ أَيْضًا تُرْتَبُ التَّزَامَاتِ بِنَاءً  
عَلَى رُؤُيَّتِهَا، وَمِنْ هُنَا فَلَيْسَ كُلُّ التَّزَامِ يُؤَدِّي نَفْسَ النَّتِيَّةِ بِاِخْتِلَافِ النَّظَرَاتِ وَالْمَنَاهِجِ وَالْمَدَارِسِ، وَهَذَا يَجْعَلُنَا



نُوكِدُ عَلَى الْاعْتَرَازِ بِالْمَوْرُوثِ الْفِقَهِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى جَوَابَ وَنَفْصِيلَاتٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ.

\* \*

لَعَلَّ الآنَ أَذْكُرُ عَدَدًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ مُتَعَلِّقةً بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ:  
هُنَاكَ كِتَابَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ فِي نَظَرِيَّةِ الْإِلتَزَامِ؛ مِنْهَا مَا هُوَ قَانُونِيٌّ، وَبِالتَّالِيِّ هَذَا لَا نُعْنِي بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِدِرَاسَةِ  
هَذَا الْأَمْرِ بِالسُّبْبَةِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي نُعْنِي بِهِ.  
وَأَضْرِبُ لِهَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ:  
الْمُؤَلَّفُ الْأَوَّلُ: كِتَابُ «الْمَدْخَلُ إِلَى نَظَرِيَّةِ الْإِلتَزَامِ» لِمُصْطَفَى الزَّرْقاً.  
وَالْكِتَابُ الثَّانِي: «النَّظَرِيَّاتُ الْعَامَّةُ لِلْإِلتَزَامَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُؤَلِّفِ اسْمُهُ شَفِيقُ شَحَّاتَةَ.  
وَالْأُنْموَذْجُ الثَّالِثُ: «نَظَرِيَّةُ الْإِلتَزَامِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ النَّاصِرِ تَوْفِيقِ الْعَطَّارِ.  
وَأَيْضًا كِتَابُ «النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْإِلتَزَامَاتِ».

عَلَى كُلِّ هُنَاكَ مُؤَلَّفَاتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ مُتَعَدِّدةٌ، كَمَا تَقْدَمَ أَنَّ الْإِلتَزَامَ لَيْسَ لِهِ بَابٌ مُحَصَّصٌ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، وَإِنَّا  
يَتَبَاحَثُ فِيهِ الْحُقُوقِيُّونَ وَالْقَانُونِيُّونَ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ تَفْرِيقٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْإِلتَزَامَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا نَعْرِفُ تَمِيزَ  
الْكِتَابَةِ الْفِقَهِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

وَلَعَلَّنَا بِإِذْنِهِ عَزَّ وَجَلَ نَنْتَقِلُ إِلَى قَاعِدَةِ أُخْرَى فِي الْغَدِ.

\* \*

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: هَلِ الْوَفَاءُ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلتَزَامِ أَوْ لَا؟  
الجَوَابُ: هَذَا أُنْموَذْجٌ مِمَّا يُفَرِّقُ فِيهِ الْفَقَهَاءُ؛ فَمَثَلًا فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ: هَلِ الْوَفَاءُ سَبَبٌ لِإِنْتِهَاءِ الْإِلتَزَامِ؟ نَحْنُ  
نَكْلُمُ عَنِ الْإِلتَزَامِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ هَلْ يَتَهَيَّي بِالْوَفَاءِ أَوْ لَا؟  
الْإِجَارَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ: فَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ تَتَهَيَّيِ الْإِجَارَةُ، أَوْ نَكْلُفُ بَدَلَهُ مَنْ يَقُولُ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرُ بِهِ.  
النَّوْعُ الثَّانِي: إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ؛ مَثَلًا اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ بَيْتَكَ لِسُكْنَاهُ، فَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ مَاتَ الْمُؤْجِرُ، فَنَقُولُ:



تَبْقَى الإِجَارَةُ عَلَى حَالِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

الْعِقْدُ؛ هَلْ هُوَ مِنْ إِرَادَتِيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ أَوْ إِرَادَةٌ مُنْفَرَدَةٌ؟ مِنْ إِرَادَةٍ مُنْفَرَدَةٍ.

عَقْدُ الْمُكَاتَبَةِ؛ هَذَا التَّرَاجُّمُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ طَرَفَيْنِ؟ مِنْ طَرَفَيْنِ، فَهُنَا إِرَادَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَنَقِّسُ الْإِلْتِزَامَاتُ إِلَى مُعَلَّقَةٍ وَمُؤَقَّتَةٍ؟

الجَوَابُ: نَوْقُولُ: نَعَمْ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

السُّؤَالُ: ضَمَانُ الدُّيُونِ عَلَى الْمَيِّتِ تَدْخُلُ مَعَنَا أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هُنَا التِّزَامُ، وَتَنْتَقِلُ الدُّيُونُ مِنْ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُلتَزِمِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُونَ: هَذَا الْإِلْتِزَامُ عَيْرٌ مَقْبُولٍ، وَلَا تَنْتَقِلُ الدُّيُونُ مِنْ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ إِلَى ذِمَّةِ الصَّاصِمِ.

سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَقِّنَا إِيَّاكُمْ لَحِيرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَتَّدِينَ.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ.

فَتَتَحَدَّثُ يَإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ نَظَرِيَّةِ «الْمِلْكِيَّةِ»، وَالَّذِينَ كَتَبُوا فِي الْمِلْكِيَّةِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى النَّظَرِيَّاتِ انْقَسَمُوا إِلَى أَفْسَامٍ مُتَعَدِّدةٍ:  
مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْكَلَامَ فِي الْمِلْكِيَّةِ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الزَّرْقَاءِ.  
وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مُقْدَّمةً لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْمِلْكِيَّةَ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الشَّيْخِ أَبُو زَهْرَةَ؛ حَيْثُ كَتَبَ كِتَابًا فِي الْمِلْكِيَّةِ وَنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمِلْكِ.  
وَالْقَانُونِيُّونَ لَا يَجْعَلُونَ الْمِلْكِيَّةَ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْهَا ضِمْنًا نَظَرِيَّةً «الْحَقِّ»؛ فَيَجْعَلُونَ الْمِلْكِيَّةَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكِيَّةَ هِيَ حَمْلُ الْحَقِّ، وَلَذِلِكَ لَا يَقُولُونَ: نَظَرِيَّةُ الْمِلْكِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ.  
وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي مَوْضِيَّةِ الْمِلْكِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِيهِ، نَجِدُ أَنَّهُ مَوْضِيَّ يَمِيلُكُ مُكَوَّنَاتِ بَحْثِ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقِهِيَّةِ؛ وَلَذَا نَاسَبَ أَنْ يُتَكَلَّمَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرِيَّةٌ فِقِهِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ.

\*\*

أَمَّا عَنْ تَعْرِيفِ الْمِلْكِيَّةِ:

فَإِنَّ الْمِلْكَ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ حِيَازَةُ الْإِنْسَانِ لِلْمَالِ مَعَ الْإِنْفَرَادِ.  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ احْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصْرُفِ بِهِ عَلَى سَيِّلِ الْإِنْفَرَادِ.  
وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمِلْكِيَّةِ فِي اصطلاحِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبةٍ، مِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْمِلْكِيَّةُ الْقُدْرَةُ الشَّرِيعَةُ عَلَى التَّصْرُفِ ابْتِدَاءً إِلَّا لِمَانِعٍ.  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمِلْكِيَّةُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ، يَقْضِي تَكِينَ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَالْمُعاوِضَةِ عَنْهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْمِلْكِيَّةَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْمَالِ أَقْرَهَا الشَّرِعُ.

وَلَعَلَّ الْأَظَهَرُ فِي تَعْرِيفِ الْمِلْكِيَّةِ: أَنَّهَا تَبَعِيَّةٌ تُمْكِنُ الْمَتَّبِعَ مِنَ الْإِنْفَرَادِ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَأَخْذِ الْعَوْضِ عَنْهُ.



وَالْتَّصْرِفُ فِيهِ، إِلَّا لِمَانِعٍ شَرْعِيًّا.

وَمِنْ خَلَالِ هَذَا نَعْرُفُ أَنَّ الْمَالَ هُوَ مَحْلُ الْمُلْكِ، وَلَيْسَ الْمَالُ هُوَ الْمُلْكُ، وَإِنَّمَا الْمَالُ مَحْلُ الْمِلْكِيَّةِ، وَمِنَ الْعِلُومِ أَنَّ مَحَالَ الْمِلْكِيَّةِ أَعْمَمُ مِنَ الْمَالِ؛ وَمِنْ هُنَّا فَإِنَّ الْحُقُوقَ تَمْلِكُ وَقَدْ لَا تَكُونُ مَالًا، فَأَنَّ تَمْلِكَ عَدَدًا مِنَ الْحُقُوقِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُسَمَّى مَالًا.

وَعِنْ الْقَانُونَيْنِ يَعْرُفُونَ الْمِلْكِيَّةَ: بِأَنَّهَا الْحُقُوقُ الْمُبَاشِرُ لِلشَّخْصِ عَلَى شَيْءٍ مَادِيًّا مُعَيْنَ.

وَسَيَّاقي بِيَانٍ مَا فِي هَذَا التَّعْرِيفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَرَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ، عِنْدَ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونَيَّةِ لِمَوْضِعِ الْمِلْكِيَّةِ.

\* \*

نَتَّقْلُ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الْمِلْكِيَّةِ:

الْمِلْكِيَّةِ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا بِاعتِبَارِاتِ مُتَعَدِّدةٍ:

1 - فَمَثَلًا: يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا مِنْ جَهَةِ مَحْلِ الْمِلْكِيَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مِلْكُ لِلْعَيْنِ؛ كَمَا تَمْلِكُ سَيَارَتَكَ، وَتَمْلِكُ ثِيَابَكَ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مِلْكُ لِلْمَنْفَعَةِ؛ وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: الْمُسْتَأْجِرُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ الدَّارِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: مِلْكُ الْدِيُونِ الَّتِي تَكُونُ فِي الذَّمَمِ.

2 - كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمِلْكِ بِاعتِبَارِ تَعْلُقِ الْمِلْكِ بِالْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مِلْكُ لِلْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ كَمِلْكِكَ لِلْقَلْمَنِ الَّذِي تَكْتُبُ بِهِ، فَأَنَّ تَمْلِكُ عَيْنَهُ، وَتَمْكَنُ مِنْ بَيْعِهِ، وَكَذَلِكَ تَمْلِكُ مَنْفَعَتَهُ، وَتَمْكَنُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مِلْكُ لِلْعَيْنِ بِدُونِ الْمَنْفَعَةِ؛ وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: مَا لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِالسَّيَارَةِ زَيْدٌ، وَيَكُونُ مَلِكُهَا لِأَوْلَادِ الْمُوصِيِّ، فَهُنَّا الْمَنْفَعَةُ مَمْلُوكَةٌ لِزَيْدٍ، وَالْعَيْنُ -عَيْنُ السَّيَارَةِ- مَمْلُوكَةٌ لِأَوْلَادِ الْمُوصِيِّ؛ فَمِلْكُ أَوْلَادِ الْمُوصِيِّ مِلْكُ لِلْعَيْنِ بِدُونِ الْمَنْفَعَةِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ بِدُونِ الْعَيْنِ؛ مِثْلُ: مِلْكُ زَيْدٍ لِمَنْفَعَةِ السَّيَارَةِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِعَيْنِهَا.

الْفَرْقُ بَيْنِ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ وَحَقِّ الِانتِفَاعِ:



وَيَنْبَغِي أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ «مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ»، وَ«حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ»:

فَإِنَّ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ يُغَابِرُ حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ، مِثَالٌ حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ: أَنَّهُ يَحْقُّ لَكَ أَنْ تَمْرُّ فِي الشَّارِعِ، هَذَا حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ حُقُّ الْمُرْوُرِ، وَيَحْقُّ لَكَ الْجُلوْسُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَيَحْقُّ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّعَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّكَ تَمْلِكُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ.

وَلِذَلِكَ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ يُمْكِنُكَ مِنْ اسْتِيَافَةِ قِيمَتِهَا، بِخَلَافِ حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ، مِثَالٌ ذَلِكَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ بَيْتًا مِلْدَةً سَنِّيَّةً؛ فَأَنْتَ تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ، وَمِنْ ثُمَّ يَحْقُّ لَكَ الْإِعْتِيَاضُ عَنْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ، فَلَوْ أَجْرَتَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ اِنْتِفَاعُهُ بِالْبَيْتِ أَقْلَى، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ تَكُونُ لَكَ أَوْ لِمَالِكِ الدَّارِ؟ تَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِوضَ عَنْهَا.

هَلْ يَحْوُزُ لَكَ أَنْ تُؤْجِرَ الطَّرِيقَ لِأَنَّهُ يَحْقُّ لَكَ الْمُرْوُرُ فِيهِ؟ أَوْ يَحْوُزُ لَكَ أَنْ تُؤْجِرَ مَا يَحْقُّ لَكَ أَنْ تُصْلِيَ فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ نَقُولُ: لَا يَحْوُزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنَّمَا لَكَ حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ، وَفَرْقُ بَيْنَ حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ وَمِلْكَ الْمَنْفَعَةِ.

### تَقْسِيمُ ابْنِ رَجَبِ لِلْحُقُوقِ:

ابْنُ رَجَبٍ فِي «الْقَوَاعِدِ» قَسَّمَ الْحُقُوقَ إِلَى أَقْسَامٍ:  
فَالْأَوَّلُ: هُنَاكَ حُقُّ الْمَلِكِ.

وَهُنَاكَ حُقُّ التَّمَلُّكِ؛ أَنْتَ لَمْ تَمْلِكْ بَعْدُ، وَلَكِنْ يَحْقُّ لَكَ أَنْ تَتَمَلَّكَ، مِثُلُّ: «الشُّفْعَةِ»؛ إِذَا بَاعَ شَرِيكَ نَصِيبَهُ، يَحْقُّ لَكَ أَنْ تَتَمَلَّكَ هَذَا النَّصِيبَ الْمُبَاعَ عَلَى أَجْنِيَّ، فَهَذَا حُقُّ تَمَلُّكِكَ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: حُقُّ الِإِنْتِفَاعِ؛ مِثُلُّ: حُقُّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: حُقُّ الْإِخْتِصَاصِ؛ بِأَنْ تَخْصَّ بِالشَّيْءِ دُونَ غَيْرِكَ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ: مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ لَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ، وَلَيْسَ بِطَرِيقٍ تَأْفِدُ، فَلَكَ حُقُّ الْإِخْتِصَاصِ بِهِ؛ فَلَا يَفْتَحُ أَحَدُ النَّافِذَةِ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِكَ، وَهَكَذَا.

وَهُنَاكَ حُقُّ التَّعْلُقِ لِاسْتِيَافِ الْحُقُوقِ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: الْحُقُّ فِي الرَّهْنِ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَبَنَ لَهُ حُقُّ فِي الْعِينِ الْمَرْهُونَةِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ اسْتِيَافِ حُقُّهِ مِنْ هَذِهِ الْعِينِ.

3 - تَقْسِيمُ الْمُلْكِيَّةِ إِلَى تَامٍ وَنَاقِصٍ



هُنَاكَ تَقْسِيمٌ آخَرُ لِلْمِلْكِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمِلْكِيَّةَ تَنْقِسِمُ إِلَى مِلْكٍ تَامًّا: يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصْرُفَاتِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُلَّاَكِ، وَهُنَاكَ مِلْكٌ نَاقِصٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمِلْكِ التَّامِ وَالْمِلْكِ النَّاقِصِ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمِلْكَ التَّامَ يُمْكِنُ الْإِنْسَانَ مِنْ جَمِيعِ التَّصْرُفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، مِثْلُ: مِلْكِ الْبَائِعِ، بَيْنَمَا الْمِلْكُ النَّاقِصُ لَا يُمْكِنُ مِنْ جَمِيعِ التَّصْرُفَاتِ؛ مِثْلُ: مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْمَنْفَعَةِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْمِلْكَ التَّامَ مِنْ شَأنِهِ الدَّوَامُ وَالْاسْتِمْرَارُ، بِخَلَافِ الْمِلْكِ النَّاقِصِ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ أَنَّ مِنْ شَأنِهِ الدَّوَامِ، بَيْنَمَا مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ مُؤْقَتٌ.

وَالْفَرْقُ التَّالِثُ: فِي اسْتِحْقَاقِ الضَّمَانِ؛ فَإِنَّ الْمِلْكَ التَّامَ إِذَا فَاتَ فَإِنَّهُ فِي ضَمَانِ مَالِكِهِ، لَوْ كَانَ عِنْدَكَ قَلْمَعٌ تَمْلِكُهُ فَتَلَفَّ، هَلْ نُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى غَيْرِكَ؟ نَقُولُ: لَا يُجْبِي ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ، يَتَلَفُّ فِي مَلْكِكَ، بِخَلَافِ الْمِلْكِ النَّاقِصِ؛ فَإِنَّ تَلَفَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَنْ يَمْلِكُهُ مِلْكًا نَاقِصًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي صَاحِبِ الْمِلْكِ التَّامِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ فِي نِصْفِ الْمَدَدِ لَقُلْنَا: عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُعِيدَ قِسْطَ الْإِجَارَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

#### 4- تَقْسِيمُ الْمِلْكِيَّةِ إِلَى مُتَمَيِّزٍ وَمَشَاعِ:

تَقْسِيمٌ آخَرُ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْمِلْكِيَّةِ: تَنْقِسِمُ الْمِلْكِيَّةُ إِلَى:

مِلْكٍ مُتَمَيِّزٍ: يَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَقْلُ الْمَالِكُ بِالْمِلْكِ فِيهِ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ: مِلْكُكَ لِكُرَاسِتَكَ.

وَهُنَاكَ مِلْكٌ شَائِعٌ أَوْ مَشَاعٌ: وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ فِي الْمَالِكِ جُزًّا غَيْرَ مُعَيْنٍ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَنَا أَرْضٌ يَمْلِكُهَا زَيْدٌ وَخَالِدٌ مُنَاصِفَةً، بِدُونِ أَنْ يُحَدِّدَ مَا هُوَ مِلْكُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَهَذَا مِلْكٌ مَشَاعٌ، لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: النُّصُفُ الشَّمَاليُّ لِزَيْدٍ، وَالنُّصُفُ الْجَنُوبيُّ لِخَالِدٍ، فَهَذَا مِلْكٌ مُتَمَيِّزٌ.

#### 5- التَّقْسِيمُ الْآخَرُ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْمِلْكِيَّةِ تَقْسِيمُهُ إِلَى عَامٍ وَخَاصٍ:

وَالْمَرَادُ بِالْعَامِ: مَا لَا يَخْتَصُ بِالْمِلْكِ مُعَيْنٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِلْكِيَّتُهُ لِلْجَمِيعِ، مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: الْمَاءُ وَالْكَالُوُّ وَالنَّارُ - يَعْنِي: غَيْرَ الْمَحْوَرَةِ - حَدِيثُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»<sup>(1)</sup>.

وَالْمِلْكُ الْخَاصُّ: وَهُوَ الَّذِي يَخْتَصُ بِهِ وَاحِدٌ أَوْ جَمَائِعٌ مُعَيْنُونَ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ بَقِيَّةُ النَّاسِ فِيهِ.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في منع الماء (3477)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



## 6- تقسيم الملكية باعتبار المالك:

كما تقسم الملكية باعتبار المالك إلى: ملكية لأشخاص معينين، وملكية لشخصيات اعتبارية.

1- ملكية لأشخاص معينين: مثال الملك لغيره: ملكك لما في جيبك من القود، هل يشاروك فيه غيرك؟  
نقول: لا يشاروك فيه غيرك، وأنت شخص متفرد مُستقل عن غيرك، لك وجود في الخارج.

2- بخلاف الشخصية الاعتبارية: فإنها شخصية مقدرة في الذهن ليس لها وجود في الخارج إلا من خلال آثارها، ومن أمثلة هذا النوع: الشركات التجارية؛ فإنه ليس لها كيان في الخارج إلا من خلال آثارها؛ فمبانيها هنا أثر، ومكاتبها هذه آثار لها.

وقد اختلف الفقهاء: هل هناك شخصية اعتبارية، أو لا بد أن تكون الشخصيات حقيقة؟

ووجهوا الفقهاء على إثبات الشخصية الاعتبارية، ويستدلون عليها بوجود أمثلة لها في الفقه قد جاءت النصوص باقرارها، ومن أمثلة هذا: شخصية بيت المال؛ فإنه يملوك، ويتصرف عنه بأ نوع التصرفات. ومن أمثلة ذلك أيضاً: الخلطة في الماشية؛ فإنها تشير المالين بمثابة المال الواحد كأنه شخصية مستقلة. ومن أمثلته أيضاً: الشركات.

ويترتب على إثبات الشخصية الاعتبارية: إمكانية عدم مطالبة الشركة عند إفلاس الشركة.

7- كذلك يمكن تقسيم الملكية إلى ملكية اختيارية وملكية جبرية:  
فالملكية الاختيارية هي التي تحتاج لإثباتها إلى عمل أو قبول؛ مثل الملكية المترتبة على البيع، وعلى حيازة الأموال.

بينما هناك ملك جيري: لا يكون فيه اختيار للإنسان، ولا يحتاج إلى قبول؛ مثال ذلك: لو كان عندك شاة فولدت الشاة، هل تملك ولدتها؟ نعم. هل تحتاج في ملكها إلى قبول أو إلى عمل؟ نقول: لا تحتاج، فهذا ملك جيري.

أموال الميت إذا ملكها من بعده، هل هو ملك جيري أو اختياري؟

نقول: الملك لأموال الميت على نوعين:

1- الوصايا: فهذا ملك اختياري؛ لأن لا بد من قبول الموصى له، فيكون ملكا اختياريا.



2- وَمَلْكُ الْوَرَثَةِ: هَذَا مَلْكُ جَبْرِيْلُ، لَا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَبْوِلٍ.

8- كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ الْاسْتِقْرَارِ:

إِلَى مَلِكٍ مُسْتَقْرٌ: لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِتَلْفِ مُقَابِلِهِ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكُ: ثَمَنُ الْمَبْيَعِ الْمَقْبُوضِ، كَمَا لَوْ بَعْتَكَ السَّيَارَةَ بِالْفِلِّ وَاسْتَلْمَتَهَا، فَأَنَا أَمْلِكُ ثَمَنَ الْمَبْيَعِ مِنْكَ مُسْتَقْرًا لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، وَهَذَا مَلِكُ دِينِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ أَيْضًا: إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَعَدَ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْمَهْرُ سَيَارَةً، فَسَلَّمَ هَا السَّيَارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا، فَجِئْنِي تَمِيلُكُ الرَّوْجَةِ السَّيَارَةِ مِنْكَ مُسْتَقْرًا لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ.

وَالثَّوْعُ الثَّانِي: الْمَلِكُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ: وَمِنْ أَمْثَالِهِ: الصَّادَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمَّا يَدْخُلُ بِهَا، جَعَلَ الْمَهْرُ السَّيَارَةَ، وَسَلَّمَهَا السَّيَارَةَ، ثُمَّ طَلَبَتِ الطَّلاقَ، نَقُولُ: تُعِيدُ السَّيَارَةَ؛ لِأَنَّ مَلِكَهَا لِلسَّيَارَةِ مَلِكٌ غَيْرُ مُسْتَقْرٌ. فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: هِيَ لَمْ تَمِيلُكِ السَّيَارَةَ؟ نَقُولُ: بَلِّ؛ مَلِكَتْ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلسَّيَارَةِ غَلَةٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ كَمَا لَوْ أَجَرَتْهَا، فَإِنَّهَا تَمِيلُكِ الْغَلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَنْتَمِي -مِثْلُ مَا لَوْ كَانَتْ شَاهَةً فَوْلَدَتْ؛ ثُمَّ رَدَدَنَا الشَّاهَةَ- لِفَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَبْقَى لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهَةَ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَلَوْ تَلَفَّتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ لَتَلَفَّتْ فِي مَلِكِ الزَّوْجَةِ.

وَمِثْلُ هَذَا: ثَمَنُ الْمَبْيَعِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَإِنَّ مَلِكَ الْبَائِعِ هَذَا الشَّمَنِ غَيْرُ مُسْتَقْرٌ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الْمَبْيَعُ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ؛ فَإِنَّهُ مَلِكُ الْمُشْتَرِّي، لِكِنَّهُ مَلِكٌ غَيْرُ مُسْتَقْرٌ.

\*\*

نَتَتَقْلِيلُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَسْبَابُ الْمَلِكِ: مَا هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَتَمَلَّكُ الْمُمْتَكَاتِ الَّتِي لَدَيْهِ؟

أَوْلًا: أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ عِنْدَ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ:

فَقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ: بِأَنَّ أَسْبَابَ التَّمَلُّكِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ:

أَوْلًا: إِحْرَازُ الْمَبَاحَاتِ؛ مِثْلُ: صَيْدِ السَّمَكِ، وَصَيْدِ الْحَيَّانَاتِ، أَخْذِ نَبَاتِ الْبَرِّيَّةِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ إِحْرَازِ الْمَبَاحَاتِ.

الثَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْمُلْكِيَّةِ: الْعُقُودُ؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ النَّاقِلَةَ لِلْمُلْكِيَّةِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ، لِمَا مَلَكَتِ السَّيَارَةَ؟

لِأَنَّكَ أَشْتَرَتِهَا. لِمَا مَلَكَتْ مَنْفَعَةَ الدَّارِ؟ لِأَنَّكَ عَدَدْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ إِجَارَةِ.



**النوع الثالث من أسباب الملكية:** الحلفية، بأن يخلف الشيء غيره ويكون محله بعده، ومن أمثلة هذا: ثبوت الملك بواسطة الميراث، أو ثبوت الملك بسبب الضمان؛ فإنه لما اتفق مالك خلفه وجوب الضمان عليه، فملكك للضمان ناشئ من هذا السبب.

**السبب الرابع:** التولد من المملوك؛ فإنك عندما ملكت الشاة فإن ما تأدي به من أولاد يكون ملكاً لك.

ثانية: أسباب التملك عند القانونيين:

و عند القانونيين يجعلون أسباب التملك ستة أسباب:

أولها: الاستيلاء.

وثانيها: الميراث.

والثالثها: الوصية.

ورابعها: الاتصال.

وخامسها: العقد.

وسادسها: الحياة.

ينبغي أن نلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية قد نصت على التملك في مواطن كثيرة من الأدلة الشرعية، من أمثلة ذلك:

قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة﴾<sup>(1)</sup>. فنسب المال إليهم، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم﴾<sup>(2)</sup>.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول العبد: مالي مالي. إنما له من ماله ثلاثة: ما أكل فافنى، أو ليس فابل، أو أعطى فاقتني، وما سوا ذلك فهو ذاهب وداركه للناس»<sup>(3)</sup>، وقال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما من أحد إلا وماله أحب إليه من مال وارثه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما

(1) سورة التوبة: 103.

(2) سورة البقرة: 279.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاء (2958)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



آخر<sup>(1)</sup>، وفي الحديث الآخر.

معَ الجُرمِ بِأَنَّ مِلْكِيَّةَ الْإِنْسَانِ هَذَا الْمَالُ لَا تَعْنِي اِنْقِطَاعَ مِلْكِيَّةِ اللهِ لِلْمَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْلُكُ الْإِنْسَانَ، فَيَمْلُكُ مَا مَلَكَ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.  
 وَفَقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ - في مُؤْلَفَاتِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ - لَمْ يُفْرِدُوا الْمِلْكِيَّةَ فِي بَابِ مُسْتَقْلٍ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ أَحْكَامَهُ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْأَبْوَابِ الْفِقَهِيَّةِ؛ بَدْءًا مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْإِفَرَارِ، فِي الطَّهَارَةِ مَثَلًا: مَا الْحُكْمُ عِنْدَمَا لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ مَاءً يَمْلُكُهُ، وَيَجِدُهُ عِنْدَغَيْرِهِ؟ هَلْ يَلْزِمُهُ شِرَاوْهُ لِيَتَوَضَّأَ؟ فَهَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِيَّةِ.  
 وَيَكْتُرُ الْكَلَامُ عَنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ نَظَرِيَّةِ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ الْمُتَنَاثِرِ، وَالْفَقَهَاءُ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْمَالِ وَأَنْوَاعِ عِلَاقَةِ الْإِنْسَانِ بِهِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ: الْمِلْكِيَّةِ.  
 وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ فَصَلَّا فِي الْمِلْكِيَّةِ، وَذَكَرُوا الْعَدِيدَ مِنْ أَحْكَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الزَّرَكِشِيُّ فِي «الْمَتْسُورِ»، وَالسُّيوُطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»؛ حَيْثُ ذَكَرُوا الْمِلْكِيَّةَ، وَذَكَرُوا حَقِيقَتَهَا، وَذَكَرُوا الْمِلْكَ وَحَقِيقَتَهُ، وَأَسْبَابُهُ، وَأَسْمَاهُ، وَأَحْكَامَهُ.  
 وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تُؤْكِدُ عَلَى وُجُوبِ اِحْتِرَامِ مُتَلَكَّاتِ الْآخَرِينَ، وَتُحِرِّمُ وَتُحَرِّمُ كُلَّ اِعْتِدَاءٍ عَلَيْهَا؛ قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَنْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(29)</sup> (وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ) يَعْنِي: مِنْ أَكْلِ الْمَالِ أَوِ الْقَتْلِ «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا»<sup>(3)</sup>.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَدْءِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(4)</sup>. وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا اُمْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِعْقَلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب ما قدم من ماله فهو له (6442)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) سورة التور: 33

(3) سورة النساء: 29, 30

(4) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (4405)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صل الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا» (65) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.



مِنَ النَّارِ، فَلْيَاخْذُهَا أَوْ فَلْيَتُرْكُهَا<sup>(1)</sup>. وَهُنَاكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى.

\* \*

مَا هِيَ آثَارُ الْمِلْكِيَّةِ؟

لِلْمِلْكِيَّةِ آثَارٌ مُتَعَدِّدةٌ؛ مِنْ أَبْرَزِهَا ثَلَاثَةُ آثَارٍ:

أَوْهَا: الْإِنْفَاعُ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَحْقِّقُ لَهُ أَنْ يَتَعَفَّعُ بِمَا يَمْلِكُهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ حَقَ الْإِنْفَاعِ يَنْفَرُدُ بِهِ الْمَالِكُ؛ سَوَاءً اسْتَوْفَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

الآثَرُ الثَّانِي مِنْ آثَارِ الْمِلْكِيَّةِ: حُقُّ التَّصْرُفِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَمْكُنُ مِنَ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالتَّاجِيرِ، وَالرَّهْنِ، وَنَحْوِهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرُفَاتِ.

الْأَوْعُ الْثَالِثُ مِنْ آثَارِ الْمِلْكِيَّةِ: أَخْذُ الْعَوْضِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَحْقِّقُ لَهُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَمَّا يَمْلِكُهُ، سَوَاءً بِالثَّمَنِ، أَوْ بِالْبَيْعِ، أَوْ بِالْأَجْرَةِ فِي الإِجَارَةِ، أَوْ الصَّمَانِ عِنْدَ حُصُولِ التَّلْفِ أَوِ الإِتَّلَافِ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الْثَلَاثَةُ -الْإِنْفَاعُ، وَالْتَّصْرُفُ، وَأَخْذُ الْعَوْضِ- يُعْبَرُ عَنْهَا أَهْلُ الْقَانُونِ بِقَوْلِهِمْ: الْإِسْتِعْمَالُ وَالْإِسْتِغْلَالُ وَالْتَّصْرُفُ. أَخْذُ الْعَوْضِ يُسَمُّونَهُ اسْتِغْلَالًا، وَالْإِنْفَاعُ يُسَمُّونَهُ اسْتِعْمَالًا.

\* \*

بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصْرُفِ فِي الْمَالِكِ:

الْأَصْلُ أَنَّ الْمَالِكَ يَحْقِّقُ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا يَمْلِكُهُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ التَّصْرُفَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْمِلْكِيَّةِ أَنَّ الْمَالِكَ يَحْقِّقُ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا يَمْلِكُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَوْهَا: حَالَةُ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمَالِكِ؛ فَعِنْدَمَا يَكُونُ الْمَالِكُ غَيْرُ أَهْلٍ لِلتَّصْرُفِ، فَإِنَّ تَصْرُفَاتِهِ غَيْرُ نَافِذَةٍ.

أَهْلِيَّةُ التَّصْرُفِ تَكُونُ بِثَلَاثِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْعُقْلُ؛ فَإِنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَتَصَرَّفُ فِي مُتَلَكَّاتِهِ، وَيُولَى عَلَيْهِ مِنْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: الْبُلوغُ؛ فَالصَّغِيرُ لَا يَنْفُذُ تَصْرُفَهُ فِيهَا يَمْلِكُهُ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءُ أَجَازَ تَصْرُفَ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ

(1) أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - بَابِ مِنْ أَقَامِ الْبَيْنَةِ بَعْدِ الْيَمِينِ (2458)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَنْفُضِيَّةِ - بَابِ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللُّحنِ بِالْحَجَةِ (1713)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



يَا ذِنْ مِنْ وَلِيْهِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: عَدَمُ السَّفَهِ أَوْ عَدَمُ الْحَجْرِ؛ فَإِنَّ السَّفَهِ وَالْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا يَحْقُّ لَهُ التَّصْرُفُ فِي أَمْوَالِهِمْ، مِثَالٌ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِيْوَنٌ كَثِيرٌ تَسْتَوِي مَا لَدِيهِ مِنْ مَالٍ وَتَسْتَغْرِقُهُ وَزِيَادَةً، فَحِينَئِذٍ يُحْجَرُ عَلَيْهِ لَحْظَةٌ غَيْرُ وَيْتَرَ تَبَعَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّصْرُفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُهَا بَعْدَ الْحَجْرِ تَصْرُفَاتٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يُسْتَشْنَى مِنْ تَصْرُفِ الْمَالِكِ فِي مَالِهِ: التَّصْرُفَاتُ الْمُحرَّمَةُ؛ فَإِنَّ التَّصْرُفَاتُ الْمُحرَّمَةَ لَيْسَتْ مِمَّا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ، فَلَوْ تَصَرَّفَ بِتَصْرُفِ حُرْمَمْ نَقُولُ لَهُ: لَا يَحْقُّ هَذَا التَّصْرُفُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَالِيِّ مِلْكِيٌّ أَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَمَا أَشَاءُ. فَإِنَّ مِلْكِيَّتَهُ لِلْمَالِ لَيْسَتْ مِلْكِيَّةً مُطْلَقَةً؛ بَلْ هِيَ مُقَيَّدةٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمِلْكِيَّتُهُ لِلْمَالِ مُبْتَدَأَةٌ مِنْ أَنَّهُ هُوَ وَمَالُهُ مُكْلُوْكَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ الْمُحرَّمَةِ:

1- العُقُودُ الْمُحرَّمَةُ؛ مِثْلُ: الرِّبَا، وَمِثْلُ: التِّجَارَةِ فِي الْخُمُورِ، وَمِثْلُ: عُقُودِ الْغَرَرِ، هَذِهِ كُلُّهَا تَصْرُفَاتُ حُرْمَمْ وَعُقُودُ حُرْمَمْ، وَبِالْتَّالِي لَا يَحْقُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ فِي هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ الْمُحرَّمَةِ.

2- وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا: الإِسْرَافُ؛ فَلَا يَحْقُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِإِسْرَافٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(1)</sup>. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾<sup>(2)</sup> (26) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا<sup>(3)</sup>. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(3)</sup>.

3- وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّصْرُفَاتِ الْمُحرَّمَةِ: التَّصْرُفَاتُ الَّتِي فِيهَا إِضْرَارٌ بِالآخَرِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْقُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِمَا يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِغَيْرِهِ، كَمَنْ أَزْعَجَ النَّاسَ بِالْتَّفْحِيطِ بِسَيَارَتِهِ، فَنَصَحَنَاهُ قُلْنَا لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَاتَّرُكْ عَنْكَ هَذَا التَّصْرُفَ الْمُحرَّمَ. فَقَالَ: مِلْكِيٌّ، سَيَارَتِي أَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا أَشَاءُ. فَنَقُولُ لَهُ: هَذَا التَّصْرُفُ فِيهِ إِضْرَارٌ بِكَ، وَإِضْرَارٌ بِغَيْرِكَ؛ فَلَا يَحْقُّ لَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِهِذَا التَّصْرُفِ فِي مَالِكِ.

وَكَمَنْ بَنَى بَنَاءً عَالِيًّا يُكْشِفُ بِهِ بُيُوتَ حِيرَانَهُ، قُلْنَا: لَا يَحْقُّ لَكَ هَذَا التَّصْرُفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارٍ بِالآخَرِينَ،

(1) سورة الأعراف: 31

(2) سورة الإسراء: 26

(3) سورة الفرقان: 67



والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(1)</sup>.  
الْأَمْرُ التَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يُسْتَشْنَى مِنْ أَحَقِيَّةِ الْمَالِكِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ: مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌ لِلآخَرِينَ، فَجِئَنَّدَ لَا يَحْتَقِنُ لَهُ أَنْ يُبْطَلَ حُقُوقُ غَيْرِهِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الرَّهْنُ؛ لَا يَحْتَقِنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِدَعْوَى أَنَّهُ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ.

\* \*

### آثار التَّصْرُفِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ:

التَّصْرُفُ فِي الْمَمْلُوكَاتِ يَتَبَعُ عَلَيْهِ آثَارٌ عَدِيدَةٌ؛ فَقَيْلَرٌ يَتَبَعُ عَلَيْهِ اِنْتِقَالُ الْمِلْكِيَّةِ، وَانْتِقَالُ الْمِلْكِيَّةِ لَا بُدُّ فِيهِ مِنْ شُرُوطٍ:

أَوَّلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ: الرِّضَا؛ فَلَا يَحْصُلُ اِنْتِقَالٌ فِي الْمِلْكِيَّةِ إِلَّا بِرِضَا مِنَ الْبَاعِثِ الْمُشْتَرِءِ يِ، قَالَ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ مَالَ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيبِ نَفْسِهِ»<sup>(2)</sup>. وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لِكُنْ يَشَهُدُ لَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ. وَمِنْ شُرُوطِ اِنْتِقَالِ الْمِلْكِ: أَنْ تَكُونَ الْعِينُ الْمَرْادُ اِنْتِقَالُ الْمِلْكِ فِيهَا مَا يُبَاخُ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مَا يَحْرُمُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ فَإِنَّ الْمِلْكَ لَا يَتَقْلُ فِيهَا. وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْحَمْرُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ.

وَقَدْ يَقُولُ الْاِخْتِلَافُ فِي إِبَاحةِ الْاِنْتِفَاعِ فِي عَدَدِ مِنَ الْأَمْوَارِ، فَيَقُولُ الْاِخْتِلَافُ فِي اِنْتِقَالِ الْمِلْكِ فِي التَّصْرُفِ فِيهِ؛ مِثَلُ ذَلِكَ: الْكَلْبُ، قَالَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ مَبَاحٌ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا فِي حَالِ الْحَاجَةِ، وَبِالْتَّالِي لَيْسَ مَا يُبَاخُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ. وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَقْلُ الْمِلْكُ فِيهِ، أَوْ لَا تَبْتَدِي الْمِلْكِيَّةُ فِيهِ.

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (313/1)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2340)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رضي الله عنهم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (1428)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفل (1035)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِطَبِيبِ نَفْسِ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يَبْرَكَ لَهُ فِيهِ».



وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ مُبَاحُ النَّفْعُ فِي حَالِ الْاِحْتِيَاجِ، فَجَازَ الْاعْتِيَاضُ عَنْهُ بَيْعَهُ.  
كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ اِنْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي الْأَعْيَانِ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَرِّفُ مَالِكًا، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّصْرِيفِ؛ سَوَاءً كَانَ  
الْإِذْنُ مِنَ الْمَالِكِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ، أَوِ الْإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ كَمَا فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ.

\* \*

### ذِكْرُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي نَظَرِيَّةِ الْمَلِكِ:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ - أَيْ نَظَرِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ - قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاحْكَامُهَا وَتَفَاصِيلُهَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ  
الْفُقَهَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ، وَمِنْ كَتَبِهَا مِنَ الْمُعاَصِرِينَ:  
الشَّيْخُ حُمَّادُ أَبُو زَهْرَةٍ فِي كِتَابِهِ: «الْمَلِكِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ»، تَلَاحِظُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَلِكِيَّةَ مُقَدَّمةً لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ.  
وَمِنْ كَتَبِهَا أَيْضًا: الدُّكَّوْرُ بَدْرَانُ أَبُو الْعَيْنَينَ فِي كِتَابِهِ: «تَارِيَخُ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ وَنَظَرِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ وَالْعُقُودِ».  
وَمِنْ كَتَبِهَا: الدُّكَّوْرُ أَحْمَدُ فَرَاجُ حُسَيْنٍ فِي كِتَابِهِ: «الْمَلِكِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».  
أَيْضًا مِنْ كَتَبِهَا: الشَّيْخُ حُمَّادُ مَنْصُورُ مُدْخِلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَحْكَامُ الْمَلِكِيَّةِ فِي الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ».  
وَمِنْ كَتَبِهَا أَيْضًا: الدُّكَّوْرُ عَبْدُ السَّلَامِ الْعَبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْمَلِكِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».  
وَكَتَبَ الشَّيْخُ مَنَاعُ الْقَطَانُ: «نَظَرِيَّةُ الْمَلِكِ فِي الْإِسْلَامِ».  
وَكَتَبَ أَيْضًا مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمَجِيدِ الْمَغْرِبِيُّ: «الْمَالُ وَالْمَلِكِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».  
وَأَيْضًا مِنْ كَتَبِهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الشَّيْخُ عَلَيُّ الْخَفِيفُ؛ حَيْثُ كَتَبَ كِتَابَ  
«الْمَلِكِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

\* \*

### الْفُروَقُاتُ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالْمَلِكِيَّةِ:

نَخْتَمُ الْحَدِيثَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمَلِكِيَّةِ بِذِكْرِ بَعْضِ الْفُروَقَاتِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ  
الْمُتَعَلِّقةِ بِالْمَلِكِيَّةِ:

أَوَّلُ الْفُروَقِ بَيْنَهُما: أَنَّ الْمَلِكِيَّةَ لَيْسَتْ نَظَرِيَّةً عِنْدَ الْقَانُونِينَ؛ بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ أَجْزَاءِ نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، بِخِلافِ  
الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنْهُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْرَدُوا الْمَلِكِيَّةَ وَاسْتَوْفَوا فِيهَا.



**الفرق الثاني:** أن فقهاء الشريعة يغرقون بين ملك المنفعة وحق الانتفاع؛ فملك المنفعة يجوز الإعتراض عنه، بخلاف حق الانتفاع.

ومن أمثلته: الوقف؛ فإن الموقوف عليهم لا يملكون العين، وإنما يملكون المنفعة، ويجوز لهم الإعتراض عنها بتأخير العين الموقوفة، إذا كان هناك وقف لعمارة هي موقوفة لأبناء زيد، فإنهم يؤجرونها، ويأخذون الأجرة؛ لأنهم ملوك المنفعة. بخلاف حق الانتفاع، فإن صاحب هذا الحق لا يملك الإعتراض عنه.

ولاشك أن نظرة الفقهاء في التفريق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع هو المتعين، وأن طريقة القانونيين في عدم التفريق طريقة خاطئة.

**الفرق الثالث في الفروق بين الدراسات القانونية والدراسات الفقهية:** ما يتعلّق بأسباب الملكية؛ فإن أسباب الملكية عند الفقهاء على أربعة أنواع:

إحراز المباحثات، والعقود، والخلفية، والتولد من الملاوء.

بخلاف أسباب الملكية عند القانونيين؛ فإنها ستة:

أولاً: الاستيلاء، إذا استولى على مال.

وثانياً: الحيازة؛ مثل لو حاز الماء من البئر، وهذه عند الفقهاء تجمعها: إحراز المباحثات.

وانظر الفقهاء قالوا: إحراز المباحثات؛ يعني يتحقق ذلك من الغصب؛ فإنه ليس سبباً من أسباب الملكية، بخلاف كلمة القانونيين: إن الاستيلاء سبب للملك.

والثاني من أسباب الملك عند الشرعيين: العقود، وقد جعله القانونيون سبباً من أسباب الملك، وإن كانوا قد جعلوا الوصية سبباً مستقلاً، والفقهاء منهم من يقول: إن الوصية هذه من العقود؛ لأن لا بد من قبول من الموصي له.

كذلك من أسباب الملك عند القانونيين: الميراث والاتصال، وبهذا نجد أن كلام الفقهاء في أسباب الملك أقوم وأشد من كلام القانونيين.

**الفرق الرابع في الدراسات بين دراسات القانونيين وكلام الفقهاء في الكلام عن الملكية:** أن دراسة القانونيين دراسة نظرية، تتعلق بالتأطير النظري لأمور الملكية؛ شرعاً، وأركاناً، وضوابطاً، بينما الدراسة الفقهية اشتغلت



على الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية؛ لذلك يجد الإنسان من الفروع الفقهية التطبيقية المتعلقة بالملكية عند الفقهاء الشيء الكثير، ومن هنا نجد تفاصيل دقيقة عند علماء الشرعية في باب الملكية، لا نجد لها عند القانونيين.

**الفرق الخامس فيما يتعلق بالملكية:** أن الملكية عند القانونيين لا تكون إلا للأعيان المائية، أما عند الفقهاء؛ فإنها تكون للأعيان، وتكون أيضاً للمنافع، وتكون أيضاً للحقوق، بل وتكون للديون.

ومن هنا فإن كلام الفقهاء يشمل بعمومه الملكية الفكرية، وملكية الاسم التجاري، وملكية مواقع الشبكة في الإنترنيت، ومن ثم كلام الفقهاء يشمل بعمومه هذه الأمثلة، بخلاف الملكية عند القانونيين؛ فإنها لا تشمل هذه الصور؛ لأنها ليست أعياناً مائية.

**فرق آخر بين الدراسة القانونية والدراسة الفقهية:** أن الدراسة الفقهية فيها إشارة إلى جوانب التعدد، وجعل العلاقة بين العالم والخلق مؤثرة على ما يتعلق بأحكام الملكية، بخلاف الدراسات القانونية؛ فإن جانب التعدد ليس فيها ظاهراً.

موضوع الملكية موضوع فيه تفاصيل كثيرة، وفيه أحكام فقهية عديدة، وهذا يجعلنا نؤكّد على أن نظرية الفقهاء الذين جعلوا الملكية نظرية مستقلة أولى من أولئك الذين جعلوها سبباً، أو جعلوها جزءاً من نظريات أخرى؛ كمن جعلها مما يدخل في نظرية العقد؛ لأن العقد أحد أسباب الملكية أو أدخلها في نظرية الحق؛ لأن الملكية محل للحق.

وبالمقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية في تفاصيل هذه النظرية يتبيّن لنا: تفوق الدراسات الفقهية في هذا الجانب، ونجد فيها من التفاصيل ما لا نجده في كلام القانونيين، والطريقة التي سار عليها الفقهاء أولى من طريقة القانونيين، وقد تقدّم نماذج من ذلك.

لعلنا نقف على هذا، وفي الغد إن شاء الله تعالى نأخذ نظرية أخرى.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلاح أحوال الأمة، وأن يردهم إلى دينه ردا حيناً، وأن يجعلهم من المحكمين لكتابه وسنة نبيه، العاملين بما فيهما.

هذا والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
آمَّا بَعْدُ.

فَتَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَظَرِيَّةٍ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي يُعْنِي بِهَا الْقَانُونِيُّونَ كَثِيرًا، وَيُفْرِدُونَهَا  
بِالْكِتَابَةِ وَالْتَّالِيفِ، وَيَضْعُونَ لَهَا مَكَانَةً كَبِيرَةً عِنْدَهُمْ، هِيَ «نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ».  
وَالْحَقُّ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ يَعْتَبِرُونَهُ بِمَثَابَةِ الْمُقدَّمةِ لِلْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الَّذِي يُعْنِي بِتَنَظِيمِ الرَّوَابِطِ وَالعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ  
وَخُصُوصًا الْعِلَاقَاتِ الْمَالِيَّةِ.

مَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا الْمُرْادُ بِهِ، وَمَا مَنَاهِجُ الْعُلَمَاءِ وَالْقَانُونِيِّينَ فِي حَقِيقَتِهِ، وَمَا هِيَ أَرْكَانُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَمَصَادِرُهُ،  
وَكَيْفِيَّةُ إِثْبَاتِهِ، وَمَا هِيَ الْأَثَالِيرُ تَبَةُ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَحْثِ الْفِقَهِيِّ وَالْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؟  
هَذَا هُوَ مَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

\* \*

التَّعْرِيفُ بِمَعْنَى الْحَقِّ:

أَوَّلًا: الْمَعْنَى الْلُّغَوِيُّ:

الْحَقُّ فِي الْلُّغَةِ ضِدَّ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ لِلْفِعْلِ حَقٌّ، يُقَالُ: حَقُّ الشَّيْءِ إِذَا ثَبَّتَ وَوَجَبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِيُحَقَّ الْحَقُّ﴾<sup>(2)</sup>.  
وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى، وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكُ: إِطْلَاقُهُ عَلَى الْعَدْلِ، كَمَا فُسِّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ  
يُقْضِي بِالْحُقُقِ﴾<sup>(3)</sup>.

كَمَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى النَّصِيبِ الْمُحَدَّدِ الْوَاجِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(24)</sup>

(1) سورة يس: 7.

(2) سورة الأنفال: 8.

(3) سورة غافر: 20.



### لِسَائِلِ وَالْمُحْرُومِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى الصَّدْقِ.

ثَانِيًّا: مَعْنَى الْحَقِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ:

أَمَّا مِنْ جِهَةِ حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْقَانُونِيِّينَ نَسَبَ إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْنُوا بِتَعْرِيفِ الْحَقِّ، وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا زَالَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الْلَّفْظَ فِي مَعَانٍ مُحَدَّدةٍ.

وَالنَّاظِرُ فِي كِتَابَاتِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يَجِدُ أَنَّهُمْ يَقْسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فِي حَقِيقَةِ الْحَقِّ، عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ لَهُمْ ثَلَاثَةَ

مَنَاهِجٍ فِي حَقِيقَةِ الْحَقِّ وَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ:

الْمَنَهُجُ الْأَوَّلُ: جَعْلُ الْحَقِّ بِمَعْنَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِصَاحِبِهَا شَرْعًا؛ فَهُمْ يُلَاحِظُونَ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ الْحَقِّ: الْإِخْتِصَاصُ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِّ: هُوَ اخْتِصَاصٌ يُقْرَرُ بِهِ الشَّرْعُ سُلْطَةً أَوْ تَكْلِيفًا.

وَأَصْحَابُ الْمَنَهُجِ الثَّانِي: لَا يَلْتَقِتونَ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَى تَحْوِيلِ الإِنْسَانِ لِلِّإِنْتِفَاعِ، فَيَقُولُونَ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِّ: بِأَنَّهُ مَعْنَى يُحْوَلُ لِصَاحِبِهِ الِإِنْتِفَاعَ بِهِ شَرْعًا؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ مَثَلًا: هُنَاكَ حَقٌّ لِلْمُرُورِ فِي الطُّرُقَاتِ، حَقُّ الِإِنْتِفَاعِ بِالْمَرَاقِقِ الْعَامَةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ.

الْمَنَهُجُ الثَّالِثُ: يَجْعَلُ الْحَقَّ عِلَاقَةً بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ، مِنْ هُنَا يُقَالُ: حَقُّ الزَّوْجِ، وَحَقُّ الْأَبِ.

وَالنَّاظِرُ فِي كِتَابَاتِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ الْحَقِّ، يَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْحَقِّ فِي الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ فِي أَبْوَابِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّ الْأُصُولِيِّينَ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْمَحْكُومِ بِهِ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ هَذَا الْحَقِّ؛ وَلِذَلِكَ نَسَبَ مِنْ نَسَبِ مِنَ الْقَانُونِيِّينَ إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا عَنِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْهُ فِي كِتَبِ الْفَقَهَاءِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْحَقُّ عَلَى مَا يَقْبَلُ الْعَيْنَ، وَيَقْبَلُ الْأَشْيَاءِ الْمَادِيَّةِ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: حَقُّ الْوَالِدِ، وَحَقُّ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَإِنْ كَانَ أَيْضًا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحُقُوقِ الَّتِي تُثْبِتُ أُمُورًا مَالِيَّةً، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: حَقُّ التَّمْلِكِ، وَحَقُّ السُّفْعَةِ.

وَالَّذِي يَظْهِرُ: أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي وَالْمَنَهُجُ الثَّانِي فِي تَعْرِيفِ الْحَقِّ هُوَ الَّذِي يَتَطَابِقُ مَعَ طَرِيقَةِ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ

فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِهِ الْحَقِّ؛ مِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْحَقَّ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنِ الِإِنْتِفَاعِ بِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، مِنْ

(1) سورة المعارج: 24, 25



النَّاحِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

ثالثاً: معنى الحق عند القانونيين:

وَكَمَا كَانَ لِلْحَقِّ مَنَاهِجٌ عِنْدَ عِلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، كَذَلِكَ هُنَاكَ مَنَاهِجٌ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ فِي حَقِيقَةِ الْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ عِلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ هُمْ ثَلَاثَةٌ مَنَاهِجٌ، فَإِنَّ الْقَانُونِيِّينَ هُمْ أَرْبَعَةٌ مَنَاهِجٌ:  
الْمَهْجُ الْأَوَّلُ: يُسَمُّونَهُ الْمَهْجُ الشَّخْصِيُّ، يَجْعَلُ الْحَقَّ قُدرَةً أَوْ سُلْطَةً إِرَادَيَّةً تَبْتُ لِلشَّخْصِ، يَسْتَمدُهَا مِنَ الْقَانُونِ، وَمِنْ ثُمَّ فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَقَّ صِفَةٌ يَتَصِفُ بِهَا صَاحِبُهَا.  
وَيُلَاحِظُ عَلَى هَذَا الْمَهْجِ: أَنَّ الْحُقُوقَ قَدْ تَبْتُ بِغَيْرِ إِرَادَةِ مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الْمِرَاثُ؛ فَإِنَّهُ تَبْتُ لَهُ حُقُوقٌ بِغَيْرِ إِرَادَةِ مِنْهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْمَجْنُونُ لَهُ حُقُوقٌ تَبْتُ بِغَيْرِ إِرَادَةِ مِنْهُ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: فِي ضَمَانِ الْمُتَلَفَّاتِ، فَإِنَّ مَالِكَ الْعَيْنِ الْمُتَلَفَّةَ لَهُ حَقُّ الْضَّمَانِ.

الْمَهْجُ الثَّانِي مِنَ الْمَنَاهِجِ الْقَانُونِيَّةِ فِي حَقِيقَةِ الْحَقِّ: يُسَمُّونَهُ الْمَهْجُ الْمُوْضُوعِيُّ، يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْحَقَّ مَصْلَحةٌ يُحْمِيَهَا الْقَانُونُ، وَهُمْ يَلْتَفِتُونَ إِلَى حِمَايَةِ الْقَانُونِ، وَيُلَاحِظُونَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا مَصْلَحةً، فَمُكَوَّنَاتُ الْحَقِّ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنْ كَوْنِهِ مَصْلَحةً، وَمِنْ كَوْنِهِ أَنَّ الْقَانُونَ يُحْمِيَهَا.

وَيُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضَ الْحُقُوقِ قَدْ لَا يَكُونُ مَصْلَحةً لِلإِنْسَانِ؛ فَمَثَلًا: يَبْتُ لِلْأَمْ حَقُّ الْحَضَانَةِ، وَهُوَ الصَّقُ بِكَوْنِهِ وَاجِبًا مِنْ كَوْنِهِ مَصْلَحةً.

كَمَا يُلَاحِظُ عَلَى هَذَا الْمَهْجِ أَنَّهُ فَسَرَ الْحَقَّ بِحِمَايَةِ الْقَانُونِ، وَحِمَايَةُ الْقَانُونِ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْلَّا حَقَّةُهُ، فَلَا تَكُونُ حِمَايَةً مِنَ الْقَانُونِ إِلَّا بَعْدِ ثَبُوتِ الْحَقِّ، وَفِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ لَا بُدَّ أَنْ نُرَفِّ الشَّيْءَ بِذَاتِهِ، لَا بِأَثَارِهِ.

الْمَهْجُ الثَّالِثُ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِّ: يُسَمُّونَهُ الْمَهْجُ الْمُخْتَلَطُ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْمَنَاهِجِ السَّابِقَيْنِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُونَ عَنِ الْحَقِّ: بِأَنَّهُ قُدْرَةٌ إِرَادَيَّةٌ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحةٍ يُحْمِيَهَا الْقَانُونُ.

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْإِنْقَادَاتِ الَّتِي وُجِهَتْ لِلْمَنَاهِجِ السَّابِقَيْنِ تَوَجَّهُ لِأَصْحَابِ هَذَا الْمَهْجِ أَيْضًا.  
وَالْمَهْجُ الرَّابِعُ لِلْقَانُونِيِّينَ فِي تَفْسِيرِ الْحَقِّ وَسَارَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: قَالُوا: بِأَنَّ الْحَقَّ مِيزَةٌ يُمْنَحُهَا الْقَانُونُ لِشَخْصٍ، يَتَصَرَّفُ بِمُقْتَضَايَاتِهِ فِي الْمَالِ - وَسَارَ عَلَى هَذَا الْمَهْجِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - فَجَعَلُوا الْحَقَّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ، وَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى الْحُقُوقِ لَا يَجِدُ أَنَّهَا تَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ.



وقد اختلف القانونيون في مسألة متعلقة بهذا، وهي: هل الحق ينشأ من القانون؟

وهم في ذلك منهجان ومذهبان:

**المذهب الأول:** يقول بأن الحق لا ينشأ من القانون؛ إذ إن الحق سيطرة إرادة الشخص على إرادة المقابل له.  
**والمنهج الثاني:** يقول بأن الحق لم ينشأ من تعليب إرادة على إرادة، وإنما نشأ من ذات القانون، قالوا: لأن الإرادات متساوية؛ ولذلك وقع الاختلاف بين القانونيين في مصدر الحق؛ من أين يثبت كون هذا المعنى حقا؟  
**مذاهب القانونيين في مصدر الحق:**

وهم في ذلك على أربعة مذاهب:

منهم من يقول: بأن مصدر الحق هو القانون.

ومنهم من يقول: بأن مصدر الحق هو الفرد وإرادته، وتسلط إرادته وتغلبها على إرادة غيره.

ومنهم من يقول: بأن مصادر الحق هي المجتمع هو الذي يقرر أن هذا حق يثبت لصاحب أو لا.

ومنهم من يقول: بأن مصدر الحق هو العقل.

**مصادر الحق عند فقهاء الشريعة:**

أما فقهاء الشريعة فإنهم يقولون بأن مصادر الحقوق تنشأ من ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أدلة الشريعة وقواعدها؛ فمثلاً: حق الآب والأم ثابت من مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>. ونحوها من النصوص الشرعية.

**والمصدر الثاني** من مصادر الحقوق: العقود؛ فإذا كان هناك عقد بين اثنين ترتب عليه حقوق لكل واحد منها على الآخر.

**والمصدر الثالث:** الالتزام؛ فإنه إذا التزم إنسان بشيء رتب عليه عدداً من الحقوق؛ حتى الأستاذ على الطلاب من أثبته؟ من أي المصادر الثلاثة؟ يعني وبينكم عقد، هذا يمكن طلب المدارس الذين بينهم وبين المدرسة عقد بآئمهم يقدرون أئمتهم، وهذا الالتزام، أدلة الشريعة. مصدره: العقد الذي بين الطلاب والمدرسة، يجب عليهم

(1) سورة الإسراء: 23



حَقًا لِلْأَسْتَادِ، أَيْضًا هُوَ الْإِلْزَامُ، وَكَذَلِكَ أَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ.

\* \*

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْحُرْيَّةِ:

نُرِيدُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْحُرْيَّةِ، هُنَاكَ أُمُورٌ مُقَرَّرَةٌ تُثْبِتُ حُرْيَّةَ الْإِنْسَانِ فِي التَّعَاقِدِ، وَحُرْيَّتِهِ فِي التَّصْرُفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، مَاخُوذُهُ مِنْ قَاعِدَةِ الْأَصْلِ الْإِبَاحةِ، الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةِ وَالْجَوَازِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُرْيَّةِ وَالْحَقِّ؟

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَظْهُرُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَقَّ يَرِدُ عَلَى مَحَلٍ وَاحِدٍ، بِخَلَافِ الْحُرْيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَعْلَمُ بِأُمُورٍ وَتَرْدُ عَلَى مَحَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، حُرْيَّةُ التَّصْرُفَاتِ تَصْرُفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُرْيَّةَ تَعْلَمُ بِالْجَمِيعِ بِالْخِتَالِفِ صِفَاتِهِمْ، وَيُبَحَّثُ فِي مَنْ يُسْتَشْنَى؛ فَمَثَلًا: حُرْيَّةُ التَّعَاقِدِ هَذِهِ لِلْجَمِيعِ، وَهُنَاكَ مُسْتَشْنَيَاتٌ: كَالسَّفَيِّهِ، وَالْمَجْنُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخَلَافِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنَاتٍ.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَقَّ لَهُ سَبَبٌ؛ بِحِيثُ لَا يُوجَدُ الْحَقُّ إِلَّا بِوُجُودِ سَبَبِهِ، بِخَلَافِ الْحُرْيَّةِ؛ فَإِنَّهَا نَاسِئَةٌ مِنْ إِذْنِ عَامٌ.

\* \*

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الرُّخْصَةِ:

يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الرُّخْصَةِ؛ فَإِنَّ الرُّخْصَةَ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ مَرْتَبَةٌ وَسَطْ بَيْنَ الْحُرْيَّةِ وَالْحَقِّ، فَمَثَلًا: حُقُّ الشَّخْصِ فِي أَنْ يَتَمَلَّكَ، هَذَا يَقُولُونَ: رُخْصَةً.

\* \*

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْحَقِّ؟

نَقُولُ: الْحُقُّ هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ؛ فَالْوَاجِبَاتُ مَثَلًا هَذِهِ هِيَ التَّيْتِي نَشَأَ عَنْهَا الْحُقُوقُ، وَالْوَاجِبُ أُمُورٌ يُطَالَبُ بِهَا الْعَبْدُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّهَاوُنُ فِيهَا، بِخَلَافِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهَا أُمُورٌ ثَابِتَةٌ لَهُ، يَحُقُّ لَهُ إِسْقاطُهَا.



\*\*

ما الفرق بين العقد والحق؟

العقد سبب من أسباب الحقوق، والحقوق آثار لعدد من الأمور؛ منها: العقد.

والفرق بين الحق وبين الذمة:

وبذلك نعرف الفرق بين الحق والذمة: فإن الذمم هي حال للحقوق.

\*\*

أما من جهة تقسيمات الحقوق:

فإن الحقوق يمكن تقسيمها بتقسيمات مختلفة متعددة:

التقسيم الأول: تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق معنوية: حق الشفعة حق مالي، بخلاف حق الأم أو حق المؤلف، حق المؤلف هذا معنوي. وبذلك نعرف أن الحقوق تنقسم إلى حقوق مالية وحقوق معنوية.

التقسيم الثاني: تقسيم الحقوق بأعبار من ثبت له:

فهناك حقوق الله عز وجل؛ مثل العبادة، الصلاة.

وهناك حقوق للعباد؛ مثل تسليم المبيع.

وهنا الحقوق مشتركة وهذه الحقوق المشتركة التي الله وللعباد، لكن منها ما يغلب فيها جانب حق الله، ومنها ما يغلب فيه جانب حق العبد؛ الزكاة فيها حق الله وفيها حق للفقراء، ويغلب فيها جانب حق الله. كما الحدود، السرقة في الحقوق المشتركة.

كذلك هناك تقسيم ثالث للحقوق من جهة الإسقاط:

هل لصاحب الحق أن يسقط حقه؟ نقول: الحقوق على أنواع:

النوع الأول: حقوق يملك أصحابها إسقاطها؛ مثل: حق النفقة، كما لو قالت الزوجة: أنا أسقط حقي في النفقة، أو في المبيت. فهذا حق يمكن إسقاطه.

النوع الثاني: حقوق لا يملك أصحابها إسقاطها؛ من أمثلة ذلك: حق الوراث في الإرث، تنازله بعد ذلك لا يعود إسقاطاً، وإنما يعود هبة.



**النوع الثالث:** حقوق لا تتصف بالإسقاط، لا يمكن وصفها بالإسقاط.

وأنبه على جزئية هنا: وهي أن إسقاط الحقوق لا يكون إلا بعد ثبوتها، أما قبل ثبوت الحق فإن الفقهاء يقولون: إسقاط الحق فرع عن ثبوته، وما لم يثبت لا يمكن إسقاطه.

مثال ذلك: لو قال إنسان: كل من تكلم في فأنا أجعله في حل. إذا قال: أنا أجعل في حل كل من تكلم في سابقاً. فهذا حق يقبل بالإسقاط؛ فيكون إسقاطاً صحيحاً. لكن لو قال: من رغب أن يتكلم في فإني قد جعلته في حل، فهذا إسقاط للحق قبل ثبوته، وأكثر فقهاء الشرعية يقولون: هذا لا يصح؛ لأن الإسقاط فرع عن الثبوت، وما لم يثبت لم يمكن إسقاطه.

أيضاً يمكن تقسيم الحقوق إلى حقوق متعلقة أو عينية؛ بحيث تتعلق بذمة كل مكلف:

من أمثلة هذا: حق الله في أداء العبد للصلوة الصلوات الخمس.

وهناك حقوق كفائة؛ إذا قام بها البعض كفى، ومن أمثلته: حق المستفيدين على العلماء في الفتوى في المسائل النازلة.

هكذا أيضاً يمكن تقسيم الحقوق إلى عينية وكفائة هذا مأخوذ من تقسيمات الواجب؛ كل تقسيمات الواجب يمكن تقسيم الحقوق بناءً عليها، فهناك مثلاً: حقوق متعلقة، وحقوق على الخيار والتخير.

أيضاً يمكن تقسيم الحقوق إلى حقوق محدودة؛ أي: تكون محددة معروفة المقدار، وهناك حقوق غير محدودة. كذلك قسموا الحقوق إلى: حقوق دولية وحقوق داخلية:

هذه قسموها إلى: حقوق سياسية، وحقوق عامة، وحقوق مدنية. هذه تقسيمات للقانونيين.

أيضاً الحقوق يمكن تقسيمها باعتبار انتقالها من صاحبها إلى ورثته: إلى حقوق تورث، وحقوق لا تورث، وحقوق وقع الاختلاف فيها.

1- مثال الحقوق التي تورث: حقوق الملكية؛ فإنها تتقل إلى الورثة، ويمثلون ما كان يملكون مورثهم.

2- وحقوق لا تورث؛ مثل: حق العالم في الفتوى؛ فإذا مات العالم فإن أبناءه يأخذون مكانه في الفتوى؛ أليس كذلك؟ نقول: لا يأخذون مكانه في الفتوى، هذا من الحقوق التي لا تورث.

3- وهناك حقوق خلافية يقع الاختلاف فيها إن كانت تورث أو لا؛ مثل: حق المستأجر في الانتفاع بالعين



المؤجرة؛ فِعْنَدَ الْجَمِيعِ يَقُولُونَ: هَذَا حَقٌّ يُورَثُ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا يُورَثُ.  
وَقَدْ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْحُقُوقِ تَقْسِيمٌ وَتَنْوِيعٌ مِنْ جِهَةِ الْإِرْثِ؛ مِثْلُ: الْشُّفْعَةِ؛ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ الْمُورَثَ قَدْ طَالَبَ بِالْشُّفْعَةِ، فَجِئَنَّهُ بِحَقٍّ لَوْرَاثَتِهِ أَنْ يَسْتَمِرُوا فِي الْمَطَالِبِ. وَأَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمَطَالِبِ بِالْشُّفْعَةِ، فَالْجَمِيعُ يَقُولُونَ: لَا حَقٌّ لَوْرَاثَتِهِ فِي الْمَطَالِبِ بِالْشُّفْعَةِ.  
كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْحُقُوقِ إِلَى:

حُقُوقٌ ثَابِتَةٌ فِي الْقَضَاءِ: لَا تُثْبَتُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ  
وَإِلَى حُقُوقِ دِيَانَةِ: تُثْبَتُ بِوَاسِطةِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً وَلَوْمَ يَقْضِي قَاضٍ بِذَلِكَ الْحَقَّ.  
كَذَلِكَ هُنَاكَ حُقُوقٌ لَازِمَةٌ تَعْلَقُ بِالذَّمِمِ وَجُوبًا، وَهُنَاكَ حُقُوقٌ جَائِزَةٌ.

\* \*

وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي بَابِ الْحُقُوقِ وَجَدَ أَنَّهُ مِنْ أَهْمَّ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُخَالِفُ الْمُبْطَلُونَ أَنْ يَنْفُذُوا مِنْهَا بِاسْمِ دَعْوَى  
الْحُقُوقِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ:

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكِ: فِي بَابِ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَحُقُوقِ الزَّوْجِ، أَوْ فِي بَابِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي بَابِ حُقُوقِ  
الطَّفْلِ، أَوْ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَالنَّاظِرُ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ - أَوْ مَا يُدْعَى مِنَ الْحُقُوقِ - يَجِدُ أَنَّهَا ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ:  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا هُوَ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ وَرَدَتْ بِأَعْلَى درَجَاتِهِ، وَأَتَتْ فِيهِ بِهَا مَمْأَاتٍ بِهِ غَيْرُهَا، مِنْ ذَلِكَ:  
حَقُّ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ لَهُمْ، وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ فَرَرَتْ  
فِيهِ مَمْأَاتٍ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الدَّسَاطِيرِ وَالْأَنْظَمَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مَا قَدْ يَقْرِرُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ فِي قَضَاءِ وَطَرِهِ؛ حَيْثُ يَجْعَلُ  
لِلْإِنْسَانِ الْحَقَّ فِي الشُّدُوذِ وَاللُّوَاطِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ فِي شَيْءٍ. وَمِثْلُهُ: مَا قَدْ يَقْرِرُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَقِّ  
الْإِنْسَانِ فِي التَّصْرِيفِ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَالْإِنْتِحَارِ، هَذَا لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يَكُونُ أَصْلُ الْحَقِّ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الصَّحِيحَةِ، لَكِنَّ أَسَالِيهِ وَطُرُقَهُ - أَوْ تَفْسِيرَاتِهِ - غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.  
مِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا مَثَلاً: حَقُّ الْإِنْسَانِ فِي الْحُرْيَةِ، أَوْ حَقُّ الْإِنْسَانِ فِي الْكَرَامَةِ، هَذَا حَقٌّ صَحِيحٌ وَثَابِتٌ، لَكِنْ عِنْدَمَا يَقْرِرُ  
عَلَى وَجْهِ تَصْرِيفِ الْإِنْسَانِ فِي أَمْوَالِ الْآخَرِينَ بِغَيْرِ وَجْهٍ حَقٌّ، أَوْ عَلَى جِهَةِ تَصْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِالتَّصْرِيفَاتِ الْمُحرَّمةِ؛



فَهَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَثَلًا: مَا يَقُولُونَ عَنْهُ الآنَ: حَقُّ حُرْيَةِ التَّعْبِيرِ، فَهَذَا مُحْكُومٌ فِي الشَّرْعِ بِقَاعِدَةِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتُ»<sup>(1)</sup>، فَعِنْدَمَا يُجْعَلُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ - حَقُّ حُرْيَةِ التَّعْبِيرِ - بَابًا التَّهَجُّمِ عَلَى الْآخِرِينَ، وَالْقَدْحِ فِيهِمْ، أَوْ بَابًا إِعْطَاءِ الإِنْسَانِ الْحُرْيَةِ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَقُولُ إِلَى تَقَاطُعِ النَّاسِ، وَتَهَاجُرِهِمْ، وَبَغْضَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، هَذَا لَيْسَ مِنْ حَقُّ حُرْيَةِ التَّعْبِيرِ.

\* \*

نَتَّقِلُ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ أَرْكَانِ الْحَقِّ، كَانَ الْأَوَّلُ بَنًا أَنْ نَقْدِمَ أَرْكَانَ الْحَقِّ عَلَى الْكَلَامِ عَنْ تَقْسِيمِهِ:  
الْحَقُّ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: صَاحِبُ الْحَقِّ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حَقٌّ إِلَّا لَهُ صَاحِبٌ.

وَالثَّانِي: مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْقَانُونِيَّينَ يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَقِّ.

وَالثَّالِثُ: مَحْلُ الْحَقِّ.

عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْثَلَاثَةِ هِيَ أَرْكَانُ الْحَقِّ.

\* \*

أَمَّا مِنْ جِهَةِ شُرُوطِ الْحَقِّ يَنْهَا طُرُطُ فِي الْحَقِّ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ الْحَقِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لَهُ سَبَبٌ صَحِيحٌ يُؤْدِي إِلَى إِثْبَاتِهِ، لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ وَقَالَ: أَعْطِنِي نَفَقَةً لَا يَكُونُ فِي سِنِّ وَالدِّلْكِ. فَنَقُولُ: لَمْ يَثْبِتْ الْحَقُّ هُنَاءً؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبِيبٍ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ ذَلِكَ الْحَقِّ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْحَقِّ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ: لَوْ أَمْرَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ بَعْدَمِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ أَمْرَ الزَّوْجِ زَوْجَهُ بِالْأَلَّا تُغْطِي وَجْهَهَا، هَلْ نَقُولُ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ الطَّاعَةُ؟ نَقُولُ هُنَاءً: هَذَا الْحَقُّ لَمْ تَثْبُتْ مَشْرُوعِيَّهُ، وَبِالْتَّالِي لَا يَكُونُ حَقًا صَحِيحًا.

\* \*

(1) أَخْرَجَ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ - بَابِ حِفْظِ الْلِّسَانِ (6475)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِبَيَانِ - بَابِ الْحِثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلِزْوَمِ الصَّمْتِ (47).



### طُرُقُ إِثْبَاتِ الْحَقِّ:

طُرُقُ إِثْبَاتِ الْحَقِّ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ، وَيَجْعَلُونَ لَهَا قَاعِدَةً مُسْتَقِلَّةً وَنَظَرِيَّةً مُسْتَقِلَّةً يُسَمُّونَهَا (نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ)، وَلَعَلَّنَا نُرِجِعُ الْبَحْثَ فِيهَا عَنْ الْكَلَامِ عَنِ الْإِثْبَاتِ.

\* \*

### الآثارُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى الْحَقِّ:

إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ فَإِنَّهُ تَبَّعَ عَلَيْهِ آثارٌ مُتَعَدِّدةٌ:

مِنْ تِلْكَ الْآثارِ:

مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، حَيْثُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ حَرْجٌ بِهِ، بَلْ هُوَ كَمَا يَتَبَتُّ لَهُ؛ فَمِنْ حَقِّ الْزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمَبِيتِ عِنْدَهَا، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ هَذَا الْحَقِّ وَالْمُطَالَبَ بِهِ.

كَذَلِكَ مِنْ آثارِ الْحَقِّ: مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ حَقُّ الْجِوَارِ هَذَا حَقٌّ، حَقٌّ لِلْجَارِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ حَقُّ الْجِوَارِ مَثَلًا أَنْ يَضْعَ حَشْبَتَهُ عَلَى جَدَارِهِ.

كَذَلِكَ مِنْ آثارِ الْحَقِّ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آثارِ الْحَقِّ: إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ لِإِنْسَانٍ هَلْ يَحْقُّ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ؟  
هُنَاكَ حُقُوقٌ تَقْبِيلُ النَّقلَ، مِنْ أُمْثلَةِ ذَلِكَ: حَقُّ الْمُلْكِيَّةِ.

وَهُنَاكَ حُقُوقٌ لَا تَقْبِيلُ النَّقلَ؛ مِثْلُ: حَقُّ الزَّوْجِيَّةِ، فَحَقُّ الزَّوْجِيَّةِ يَنْتَقِلُ بِوُجُودِ سَبِّ آخر، كَمَا لَوْ طُلِقَتِ الْزَّوْجَةُ فَتَرَوَجَهَا آخر، فَهُنَا يَنْتَقِلُ حَقُّ الزَّوْجِيَّةِ. لَكِنْ لَوْ مَا يَنْتَقِلُ سَبِّ الْحَقِّ - الَّذِي هُوَ الزَّوْجِيَّةُ - فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّقلُ؛ لَوْ قَالَ: أَنَا سَأَسَافِرُ وَسَأَنْقُلُ حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ لِفَلَانٍ مُدَّةً غَيْبِيَّةً. مَا يَقْبِلُ هَذَا.

أَيْضًا مِنْ آثارِ الْحَقِّ: أَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَنْقُضُ بِاِنْقَضَاءِ سَبِّيهِ، أَوْ بِاِنْقَضَاءِ مُدَّتِهِ.

مِنَ الْمَسَائلِ أَيْضًا لَلْتَّرْتِيبَةُ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ: أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ هُنَاكَ تَعْسُفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَسَتَكَلُّ عَنِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فِي يَوْمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ نَظَرِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

\* \*

### الْمُؤْلَفَاتُ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ:



نظريّة الحق اعتبرت بها العديد من العلماء، وألقو فيها مؤلفات كثيرة، من أشهر المؤلفات في هذا الجانب:  
كتاب «مَصَادِرُ الْحَقِّ» لعبد الرزاق السنوسي.

كذلك من المؤلفات المشهورة في هذا الباب: كتاب «الحق والذمة» للشيخ علي الحفيف.  
ومن أوسع الكتب في تناول هذه القاعدة: كتاب «الأهلية ونظريّة الحق في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان.

ومن ألف في هذا الباب: الدكتور فتحي الدرني في كتابه «الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره». كذلك ألف الدكتور أحمد الحولي: كتاب «نظريّة الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي». وهناك من ألف مؤلفات في جانب نظرية الحق: مثل الدكتور المكاشفى؛ ألف كتاب «الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالملوّت».

وبسبق أن أشرنا إلى أن ابن رجب ذكر تقسيمات للحقوق، حيث جعل هناك حقا للملك، وحقا للتملك، وحقا للاختصاص، وحقا للتعلق باستيفاء الحقوق.  
ومنهم من يقول: حق الملكية، وحق الانتفاع، مثل: حق الاستغلال بأخذ الغلة، وحق الاستعمال، وحق الارتفاق؛ مثل: التزه في الحدائق العامة، وحق المروء في الطرق، وحق الارتفاع؛ مثل: الرهن.

\*\*

في آخر حديثنا في هذا اليوم نتكلّم بإذن الله عز وجل عن المقارنة بين الحق في الدراسات الفقهية والدراسات القانونية:

يمكن إبراز المقارنة من خلال عدد من الأمور:  
الأمر الأول: أن مقتضيات الحق في القانون لا بد أن تكون منصوصة، وبالتالي فهي مقصورة، بخلاف مقتضيات الحق عند فقهاء الشريعة.

ومن أمثلة ذلك: حق الوالد، هو في الشريعة ليس مقيدا بأفعال مخصوصة، بل كل ما فيه إحسان للوالد فإنه يدخل في حقه، بخلاف نظر القانونيين؛ فإن حق الوالد عندهم مقصورة، ولا ثبت له حقا جديدا إلا بنص جديد.  
الفرق الثاني: جانب التدين في باب الحقوق؛ فإن الحق في الشريعة عند الفقهاء ينقسم إلى حقوق قضائية،



وَحُقُوقٌ تُثْبَتُ فِي الدِّيَانَةِ. أَمَّا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَقًا إِلَّا مَا ثَبَّتَ بِالْقَضَاءِ، أَوْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالْقَضَاءِ.  
مِثَالٌ ذَلِكَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ أَنْ تَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ بِمَحِبَّتِهِ، فَهَذَا حَقٌ ثَابُتُ دِيَانَةً، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْقَضَاءِ،  
وَبِالْتَّالِي فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ، لَكِنَّهُ حَقٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ.  
الْفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْحُقُوقَ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى حُقُوقِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، أَوْ مِنَ  
بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ. أَمَّا عِنْدَ الْفَقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ ثَابَتَةٌ؛ هُنَاكَ حُقُوقُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَأَهْلِ الْقَانُونِ لَا  
يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

بَعْضُ الْقَانُونِيِّينَ يَقُولُ: بِأَنَّ هُنَاكَ حُقُوقًا مُقْرَرَةٍ مِنْ أَجْلِ النَّظَامِ الْعَامِ؛ يَعْنِي: عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَرَمَ فِي أَنْظَامِ  
الْمُرُورِ، فَهَذَا حَقٌّ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ سَبَبَ الْإِلْزَامِ بِهِ كَوْنُهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: هَذَا حَقٌ ثَابُتُ لِلنَّظَامِ الْعَامِ.  
وَبِالْتَّالِي أَيْضًا نَنْطَلِقُ إِلَى فَرْقٍ آخَرَ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ فِي  
الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْرَادٍ، لَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْحُقُوقِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُجَمَّعِ كُلُّهُ، حَتَّى مَا  
يَقْرَرُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ النَّظَامِ الْعَامِ يَقْرَرُونَهُ بِاعْتِيَارٍ أَنَّهَا حُقُوقٌ أَفْرَادٌ.

الْفَرْقُ آخَرُ: أَنَّ الْحُقُوقَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْحَةٌ إِلَهِيَّةٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ إِلْغَاءُهَا، فَكُونُ بَعْضِ أَصْحَابِ  
الْحُقُوقِ يُسْقِطُ حَقَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَثْبِتُونَ لِهُ الْحَقُّ أَبْتِداءً، بِخِلَافِ النَّظَرَةِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُقُوقَ عِنْدُهُمْ نَاسِيَّةٌ  
مِنَ الْأَفْرَادِ، أَوْ مِنَ الْقَانُونِ، أَوْ مِنَ الْمُجَمَّعِ؛ وَبِالْتَّالِي يَقُولُونَ: يُمْكِنُ أَنْ تَتَغَيَّرْ هَذِهِ الْحُقُوقُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ اتِّفَاقٌ عَلَى إِلْغَاءِ هَذِهِ الْحُقُوقِ. مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُقْرَرَةِ حَقٌّ  
النَّصِيحَةِ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُلْغِي هَذَا الْحَقَّ، يَنْصَحُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْصَحُ النَّاسُ لِوَلَادَةِ  
الْأُمُورِ، هَذَا حَقٌ مُقْرَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِسْقاطَهُ، مَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِلْغَاءُهُ.

مِثْلُهُ أَيْضًا: حَقُّ الشُّورَى، هَذَا حَقٌ إِلَهِيٌّ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَتِيجَتُهُ مُلْزَمَةً - بِخِلَافِ مَثَلًا الطَّرِيقَةِ الْبَرْلَانِيَّةِ عِنْدَ  
أَصْحَابِ الْحَضَارَاتِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا صَوَّتَ النَّاسُ عَلَى إِلْغَاءِ الطَّرِيقَةِ الْبَرْلَانِيَّةِ أَوِ الشُّورَى، فَإِنَّهُ يَلْغُونَ  
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُسْتَفَادٌ عِنْهُمْ مِنَ الْمُجَمَّعِ، فَإِذَا تَصَالَحَ الْمُجَمَّعُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَإِنَّهُ يَلْغُونَ، بِخِلَافِ هَذَا الْحَقِّ فِي  
الْشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْحَةٌ إِلَهِيَّةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُقْدَسٌ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تُعالِجُ بِهَا نَظَرِيَّةَ الْحَقِّ عِنْدَ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَوَانِينِ: أَنَّ



الحقوق متعلقة بِإرادةٍ عند القانوين، بخلافها عند الفقهاء؛ وقد ثبتت ولو لم يكن هناك إرادة - كما تقدم.  
كذلك من الفروقات: أن القانوين يعترون الحقوق مصالحٍ لِهِ الحق، بخلاف علماء الشريعة؛ فإنهم يجعلون الحقوق واجبات على من عليه الحق، ولو لم يكن من له الحق مستفيداً من ذلك.  
مكذا أيضاً من الخلافات والمفارقات بين طريقة علماء الشريعة والفقهاء وطريقة القانوين: الاختلاف في مصدر الحق؛ قد تقدم أن علماء الشريعة يرون أن مصادر الحق يمكن إعادةها إلى ثلاثة:  
الأول: أدلة الشريعة وقواعدها.  
والثاني: العقود.  
والثالث: الالتزام.

أما القانوين فإنهم يختلفون في مصدر الحق؛ هل هو العقل؟ أو الفرد؟ أو المجتمع؟ أو القانون؟  
ومن هذا المنطلق نشأت المقارنة السابقة عندما قلنا: الحق منحة إلهية.  
الفرق الأخير في طريقة معالجة هذه النظرية وطريق دراستها:  
فإن علماء الشريعة عنوا بالجانب التطبيقي فيما يتعلق بالحقوق، ومن هنا كانت كتابات الفقهاء عن الحق منطلقة من تقرير مسائل تطبيقية، والجوانب التنظيرية عندهم قليلة ونادرة، وأغلب ما تبحث فيه في علم الأصول، بخلاف طريقة القانوين، فإنهم يعنون بالجانب التنظيري أكثر من عنايتهم بالجانب التطبيقي.  
هذه لمحات عامة بما يتعلق بنظرية الحق، والمقارنة فيها بين الدراسات الفقهية والقانونية.  
ولعلنا نقف على هذا.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخير الدنيا والآخرة وأن يجعلنا وإياكم من أهلا المهدى المهتدىين.  
هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرِفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

آمَّا بَعْدُ.

نَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ نَظَرِيَّةِ جَدِيدَةٍ؛ هِيَ (نَظَرِيَّةُ التَّعْسِفِ فِي اِسْتِعْمَالِ الْحَقِّ)؛ حَيْثُ تَكَلَّمُنَا بِالْأَمْسِ عَنْ نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ وَمَكَانِتِهَا وَالتَّعْرِيفِ بِهَا وَبَيَانِ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ، وَفَرَقْنَا بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ.

وَمِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي لَفْظَةِ الْحَقِّ عَلَى وِفْقِ الْمُصْطَلِحِ الْمُرَادِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ﴾<sup>(1)</sup>.

وَاسْتِعْمَالُ الْحَقِّ عَلَى نُوَعَيْنِ:

النُّوْعُ الْأَوَّلُ: اِسْتِعْمَالُ مَشْرُوعٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُتَوَافِقاً مَعَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ غَيْرِ مُتَعَارِضٍ مَعَهُ، وَلَيَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِضْرَارٌ بِالآخَرِيْنَ، وَلَا تَغْوِيَّتُ لِلْمَصَالِحِ.

وَالنُّوْعُ الثَّانِي: اِسْتِعْمَالُ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِ(الْتَّعْسِفِ فِي اِسْتِعْمَالِ الْحَقِّ).

وَالنَّاظِرُ فِي كِتَابَاتِ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ يَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ لَكِنْ بِمُصْطَلَحَاتٍ أُخْرَى؛ فَمِنْ تِلْكُ الْمُصْطَلَحَاتِ: (الْمُضَارَّةُ)؛ وَهَذَا الْلَّفْظُ مَأْخُوذٌ مِنْ عَدَدِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(2)</sup>، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ»<sup>(3)</sup>، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»<sup>(4)</sup>. وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمُضَارَّةِ أَعْمَّ بِحِيثُ يَشْمَلُ تِلْكَ الِاسْتِعْمَالَاتِ الْبَاطِلَةِ.

الِاسْمُ الثَّانِي: اسْمُ (الِإِسَاءَةِ)؛ فَإِنَّ لَفْظَ الِإِسَاءَةِ لَفْظٌ قَدْ اِسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّعْسِفِ فِي

(1) سورة البقرة: 282.

(2) أخرجه أحمد في «مسنده» (313/1)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حكم ما يضر بجاره (2340)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رضي الله عنهم.

(3) سورة البقرة: 233.

(4) سورة البقرة: 282.



استعمال الحق.

اللفظ الثالث: الاستعمال المذموم.

واللفظ الرابع: (التعنت).

وهناك اسم يستعمله عدد من فقهاء المالكية، يقولون: (التعدي بطريق التسبيب)، ولا مشاحة في الإصطلاح؛ فإنه إذا عرف المقصود وكان اللفظ ليس فيه مؤاخذة شرعية، فلا مشاحة في المقصود.

\* \*

تعريف التعسف:

أولاً: المعنى اللغوي:

والتعسف في اللغة مأخوذ من العسف، وله عدد من المعاني اللغوية:

المعنى الأول: الميل والعدول عن الطريق؛ فإنه يسمى عسفاً.

وكذلك يطلق العسف بمعنى: الظلم.

وكذلك أيضا يطلق العسف ويراد به: السير بلا هداية، وبالتالي يقولون: التعسف هو السير بلا علم ولا أثر، ومنه: عسف الخيل، بمعنى: قسر الخيل وترويضها ليسهل قيادها.

ثانياً: تعريف التعسف عند الفقهاء:

والفقهاء الذين تكلموا عن هذه النظرية حاولوا أن يعرفوا التعسف باستعمال الحق، وقد أظهرروا لنا عدداً من التعريفات؛ نضرب لها أربعة أمثلة:

المثال الأول: قول بعضهم بأنه ممارسة فعل مشروع الأصل على وجه يلحقضرر، أو يخالف الحكمة.

التعريف الثاني: أنه استعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره.

والثالث: أن التعسف في استعمال الحق هو الاستعمال على وجه غير مشروع.

التعريف الرابع: أن التعسف في استعمال الحق هو مناقضة قصد الشارع في تصرفات ماذون بها شرعاً بحسب الأصل.

ثالثاً: تعريف التعسف عند القانونيين:



وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَانُونِينِ فَإِنَّهُمْ فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَفَقَّنُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى - التَّعْسُفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ -، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اسْمَ التَّعْسُفِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَصْدِ، وَالْقَانُونُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيَّنَاتِ وَالْمَقَاصِدِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَتَّهِمُونَ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَانُونِينِ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَذَهَبُ الْفَرْدِيُّ الَّذِي يَلْتَفِتُ إِلَى الْفَرْدِ وَلَا يَنْتَهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَهُؤُلَاءِ كَانُوا يَرْفُضُونَ إِنْكَارَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَيَرْفُضُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَيَقُولُونَ: بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ فَمَا ظَلَمَ.

وَالْمَنْهُجُ الثَّانِي: الْمَنْهُجُ الْإِجْتِمَاعِيُّ أَوِ الْإِسْتِرَاكِيُّ، الَّذِي لَا يُقْيِمُ وَزَنًا لِلْأَفْرَادِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَجْعَلُونَ مِنْ حَقِّ الْفَرْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُمْتَكَاتِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَعَسَّفَ فِيهَا.

وَلَكِنْ فِي الْقَرْبَيْنِ السَّابِقَيْنِ بَدَا تَعْدِيلُ الْمَذَهَبَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِلإِحْسَاسِ بِأَنَّ كُلَّا مِنَ الْمَذَهَبَيْنِ يَأْنِكَارُهُ هَذَا الْمَعْنَى - مَعْنَى التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ - جَاوِزَ الْعَدَالَةَ وَابْتَدَعَ عَنْهَا، وَمِنْ هُنَّا نَشَأَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ عِنْهُمْ.

\* \*

مِنْ صُورِ التَّعْسُفِ الْمُنْهَى عَنْهَا:

وَالنَّاظِرُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْنَى بِهَا فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَضَرُ بِذَلِكَ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ:

فَالَّهُ تَعَالَى قَالَ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»<sup>(1)</sup>. فَمَنْعَ الْأَزْوَاجِ مِنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّ الرَّجْعَةِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ: الْإِضْرَارُ بِالزَّوْجِ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: «فَإِنْ طَلَقَهَا». أَيْ: طَلَقَهَا الزَّوْجُ الْآخَرُ، «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجِعَا»<sup>(2)</sup>. أَيْ إِذَا طَلَقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَطَلَقَهَا الزَّوْجُ الْآخَرُ، جَازَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا

(1) سورة البقرة: 231

(2) سورة البقرة: 230



بِرِّضاهَا، بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ قَصْدٌ سَيِّءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . وَمِثْلُ هَذَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَعْوَلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(1)</sup>. فَأَجَازَ لِلرِّزْوَجِ الْمُطْلَقِ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَيْنِ أَنْ يُرْجِعَ زَوْجَهُ مَا دَامَا فِي الْعِدَّةِ، وَشَرْطٌ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ يُرِيدُ الإِصْلَاحَ، مَا يُفِيدُ الْمَنْعَ مِنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بُوَلَّهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بُوَلَّهِ﴾، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَعْلَمُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمَدِينَ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾<sup>(2)</sup>. فَمَنْعُ الدَّائِنَيْنِ مِنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ بِمُطَالَبَةِ الْمَدِينِ بِالسَّدَادِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ وَكَانَ مُعْسِرًا. وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمَوَارِيثَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دِينٍ غَيْرٌ مُضَارٌ﴾<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي السُّنَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَرٌ﴾، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائزَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْفَعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ جَوَازُ صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؛ مَنَعَ مِنْهُ الشَّارِعُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: نِكَاحُ التَّحَلِيلِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَتَى وُجِدَتِ الشُّروطُ وَالْأَرْكَانُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الزَّوَاجَ مُخَالَفَةً مَقْصُودِ الشَّارِعِ بِتَحَلِيلِ الْمَرْأَةِ لِرَوْجَهَا الْأَوَّلِ، مَنَعَ مِنْهُ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، وَجَعَلَهُ تَبِيسًا مُسْتَعَارًا.

وَمِنْ صُورِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: الْحِيلُ الرِّبُوِّيَّةُ؛ وَمِنْهَا بَيْعُ الْعِينَةِ، يَقُولُ لِمَاشِتَرِ يِ مِنْكَ هَذَا الْقَلْمَ بِمِلْيُونِ رِيَالٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ بَيْعُ الْقَلْمَ بِشَانِيَّةَ حَالَةً فِي قَلْمِ قِيمَتُهُ الْمُعْتَادَةِ رِيَالًا، فَهَذَا تَعْسُفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مَنْعِ الْاِحْتِكَارِ؛ بِحَبْسِ السَّلْعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْتَقِعَ أَثْمَانُهَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ تَصْرُفِ الْإِنْسَانِ بِهَا شَاءَ قَبْضًا أَوْ بَيْعًا، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الطَّعَامِ، لَمْ يَجِدْ احْتِكَارُهُ؛ وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) سورة البقرة: 228.

(2) سورة البقرة: 280.

(3) سورة النساء: 12.

(4) أخرجه مسلم في كتاب المسافة - باب تحريم الاحتياط في الأقواف (1605).



وَمِثْلُ ذَلِكَ: التَّسْعِيرُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

\* \*

**ضَوَابِطُ مَسَأَةِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:**

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصُورِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدةٌ، وَمَا وَرَدَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ تَمَادِجٌ، لَكِنْ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ الصَّابِطَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بِحِيثُ تَقُولُ: مَتَى يُعْدُ اسْتِعْمَالُ الْحَقِّ تَعْسِيفًا؟ فَهَذَا لَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدةٌ:

**الصُّورَةُ الْأُولَى:** تَرْتُبُ الْضَّرَرُ؛ فَإِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْحَقِيقَيْرَ تَرْتُبُ عَلَيْهِ إِلْحَاقُ الْضَّرَرِ بِالآخَرِينَ، فَإِنَّهُ يُعْدُ تَعْسِفًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا إِذَا كَانَ مُرُورُ الْإِنْسَانِ فِي الْطَّرِيقِ بِسُرْعَةٍ مُنْخَفِضَةٍ يُؤَدِّي إِلَى إِغْلَاقِ الْطَّرِيقِ عَلَى النَّاسِ، مُنْعِيًّا مِنَ هَذَا التَّصْرِيفِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ يَحْقُّ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ.

**الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صُورِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:** أَيْتَرْ تَرْتُبُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْإِنْسَانِ لِحَقِّهِ مَصَالِحٌ غَيْرٌ مَشْرُوعَةٌ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: هَذَا تَعْسِفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

**الصُّورَةُ الْثَالِثَةُ:** الْإِسْتِعْمَالُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. مِثَالُ هَذَا: اسْتَأْجَرْتُ لَكَ سَيَارَةً مِنْ مَحَالٍ تَأْجِيرِ السَّيَارَاتِ، فَمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ السَّيَارَةَ، لَكِنْ إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِاسْتِعْمَالٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ - كَمَا لَوْ كُنْتَ تَجْعَلُ عَلَيْهَا أَحْمَالًا تَقْيِيلَةً -، فَيُقَالُ: هَذَا تَعْسِفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

**الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ صُورِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:** الْإِسْتِعْمَالُ مَعَ الإِهْمَالِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرْتَ سَيَارَةً وَكُنْتَ تُهْمِلُ فِي طَرِيقَةِ قِيَادَتِهَا، فَحِينَئِذٍ أَنْتَ مَتَعَسِّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

**الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:** مُنْعِيَ اتِّفَاعِ الْآخِرِينَ بِهَا لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تُقْيِيمُ مِنْ يَسْتَظِلُ بِجَدَارِ بَيْتِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْكَ فِي اتِّفَاعِهِ بِالظَّلَّ، فَتَقُولُ: هَذَا لَا يَحْقُّ لَكَ. فَإِذَا قُلْتَ: هَذَا مِلْكِي أَتَصَرَّفُ فِيهِ بِهَا أَشَاءُ. فَتَقُولُ: هَذَا تَعْسِفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَلَنَعْلَمُ أَنَّ التَّعْسِفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ لَهُ جَانِبَانِ: جَانِبُ دِيَانَةٍ تَكُونُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ، وَهُنَاكَ جَانِبٌ قَضَائِيٌّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاضِيَ يَمْنَعُ مِنَ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ قَبْلَ إِقْدَامِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ إِذَا كَانَ الْضَّرُرُ مُتَوَقِّعًا، أَوْ كَانَ مُحْتَمِلًا احْتِمَالًا رَاجِحًا.

\* \*



هُنَاكَ بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَى التَّفَرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:

1- أَوْلُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ: يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ وَبَيْنَ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:

الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِ الضَّارِّ هُوَ: عِنْدَمَا تَفْعَلُ فَعْلًا ضَارًا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ أَمْوَالِ غَيْرِكَ، وَفَوَاتُ مَصَاحِبِهِمْ، يُقَالُ عَنْ هَذَا: مَسْؤُلِيَّةٌ تَقْصِيرِيَّةٌ وَفَعْلٌ ضَارٌ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ وَبَيْنَ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؟ هُنَاكَ فُروَقاتٌ مِنْ أَشْهَرِهَا فَرْقَانٌ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْسِفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ يَنْتَلِقُ مِنْ تَصْرِفَاتٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الضَّارِّ فَإِنَّهُ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِجْرَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْتَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ إِجْرَاءٌ سَابِقٌ لِلفَعْلِ، فَنَمَمَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعْسِفٌ. بِخِلَافِ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِجْرَاءِ الْقَضَائِيِّ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدِ الْفَعْلِ، إِذَا حَصَلَ إِتْلَافٌ وَجَبَ الضَّيْانُ، فَهَذَا حُكْمٌ قَضَائِيٌّ بَعْدَ الْفَعْلِ.

2- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْسِفِ وَالتَّعْدِيِّ؟

فَنَقُولُ: التَّعْدِيُّ هُوَ مُجَاوِزَةُ فِي الْاسْتِعْمَالِ لِحُدُودِ الْحَقِّ الَّذِي يَحْوِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ، بَيْنَمَا التَّعْسِفُ هُوَ تَصْرِفَاتٌ دَاخِلَةٌ فِي حُدُودِ الْمَأْذُونِ بِهِ، لَكِنَّهَا مُؤَدِّيَّةٌ لِخَالِفَةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، هِيَ خَالِفُ الْمَصْلَحةِ الشَّرِيعَةِ.

3- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحَايُلِ وَبَيْنَ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؟

الْتَّحَايُلُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: نَقُولُ: أَدْرَكَةً مَالِكَ. قَالَ: مَالِي وَهَبْتُهُ قَبْلَ مُرُورِ الْحَوْلِ بِأَسْبُوعٍ لِأَبْنِي. فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ، ثُمَّ أَعْادَهُ إِلَيَّ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَجِبْ عَلَيَّ الزَّكَاةُ. فَهَذَا تَحَايُلٌ لَا يَنْطَلِي عَلَى رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ تَعْسِفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ مِنْ قَبْلِ الْإِنْسَانِ لِحُقُوقِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ وَالْجَوَازُ، فَهُوَ مُمارَسَةٌ لِفَعْلٍ مَشْرُوعٍ بِالْأَصْلِ، لَكِنَّهُ يَخْالِفُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

وَيُلَاحَظُ هُنَا: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْفَعْلِ يَأْنِي تَعْسِفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ لَا يَخْلُو مِنْ مُلَاحَظَةِ النِّيَاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، وَمِثْلُ هَذَا يَخْالِفُ النَّظِيرَ الْقَانُونِيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

كَمَا أَنَّا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ مَجَالَاتِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَظَهُرُ بِجَلَاءٍ فِي جَانِبَيْنِ:

الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: الْقَصْدُ الْمُنَاقِضُ لِتَصْدِيدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَنَا عَنْهُ بِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى النِّيَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا



المُتَصَرِّفُ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِالآخَرِينَ.

وَالْجَانِبُ الثَّانِي: النَّظَرُ فِي تَنْتِلِجَةِ السِّلْبِيَّةِ الْمِتَرْتَبَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، فَنَقُولُ: اسْتِعْمَالُكَ لِلْحَقِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى النَّتِيَّجَةِ الْفَلَانِيَّةِ، وَهِيَ مُنَاقِضَةٌ لِقُصُودِ الشَّارِعِ.

أَمَّا عَنِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَدْخُلُهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: فَهِيَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ بِأَنْوَاعِهَا السَّابِقَةِ وَتَقْسِيمَاهَا الَّتِي أَخْذَنَاها فِيهَا مَاضِيًّا؛ سَوَاءً كَانَتْ حُقُوقًا مَالِيَّةً، أَوْ كَانَتْ حُقُوقًا مَعْنَوَيَّةً، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْسُفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فِي الْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الْدِينِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحُقُوقُ الْأَدَبِيَّةُ، وَالْحُقُوقُ الْوِلَائِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَهَكُذا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي الْحُقُوقِ الْمَحْدُودَةِ، وَغَيْرِ الْمَحْدُودَةِ، وَأَيْضًا تَدْخُلُ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَثْبِتُ قَضَاءً، وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَثْبِتُ دِيَانَةً؛ فَيَدْخُلُ فِي حُقُوقِ الْطَّفْلِ، وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَحُقُوقِ الْمَرْأَةِ، وَغَيْرِهَا.

\* \*

مَا هِيَ الْأَثَارُ الْمِتَرْتَبَةُ عَلَى التَّعْسُفِ؟ إِذَا حَكَمْنَا عَلَى فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ تَعْسُفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فَمَا يَنْلَهُ تَبْعِيبُ عَلَى ذَلِكَ؟

يَتَبَعُ عَلَيْهِ حَسَنَةُ أَمْوَارِهِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ، وَيُسَمَّى الْجَزَاءُ الْأُخْرَوِيُّ، فَإِنَّ مَنْ تَعْسَفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ إِثْمٌ بِسَبَبِ تَعْسُفِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَمِنْ أَمْثَالَهُ ذَلِكَ: تَعْسُفُ الْوَالِدَةُ فِي حَقِّ الْحَضَانَةِ عَلَى الْإِبْنِ؛ بِحِيثُ تَقُولُ: مِنْ حَقِّ السَّفَرِ بِالْأَوْلَادِ، فَتَسَافِرُ، أَوْ تَمْتَنِعُ مِنَ السَّفَرِ مِنْ أَجْلِ الْمُضَارَّ بِالزَّوْجِ، فَيَلْحَقُهَا إِثْمٌ بِسَبَبِ هَذَا.

الْأَثَرُ الثَّانِي مِنْ آثَارِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: أَنَّهُ يُشَرِّعُ إِذَا لَفَضَرَ الْمِتَرْتَبَ عَلَى التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، كَمَا يُشَرِّعُ جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ الْمُفَوَّتَةِ عِنْدَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

الْأَثَرُ الثَّالِثُ مِنْ آثَارِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: إِيجَابُ الْضَّيْانِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ تَعْسُفِ الْإِنْسَانِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ بِحِيثُ يَفْعُوتُ مَصَالِحَ لِغَيْرِهِ، أَوْ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّا نُوْجِبُ التَّعْوِيْضَ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَهَذَا يُسَمَّى: الْجَرَاءُ التَّعْوِيْضِيُّ.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ آثَارِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: أَنْ نُبْطِلَ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ عَلَى جَهَةِ الْمُضَارَّ وَعَلَى جَهَةِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ: الْجَرَاءُ الْعَيْنِيُّ، فَإِذَا بَاعَ مِنْ أَجْلِ إِحْرَاقِ الضَّرَرِ أَبْطَلْنَا مِثْلَ هَذِهِ



التصْرُفَاتِ.

**الاَثَرُ الْخَامِسُ مِنْ آثارِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:** تَقْرِيرُ عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ عَلَى الْمُتَعَسِّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ الْجَزَاءَ الْعِقَابِيَّ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَثَلًا: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَدِيقَةِ لِرْجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ لِنَخْلَتِهِ مِنْ أَجْلِ رِعَايَتِهَا، فَيَتَأذَى مِنْهُ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَاشْتَكَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّعَهَا فَأَبَى، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُنَاقِلَهُ بِنَخْلَةٍ أُخْرَى فِي طَرَفِ الْحَائِطِ وَالْبُسْتَانِ فَأَبَى، فَعَرَضَ عَلَيْهِ عَدَدًا مِنَ الْأُمُورِ فَأَبَى، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَقْلِعَ نَخْلَةَ سَمْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزِيلَ هَذَا التَّعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ. كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ»<sup>(1)</sup>.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ شَخْصًا احْتَاجَ إِلَى إِمْرَارِ الْمَاءِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَالْزَّمَهُ عُمْرٌ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لِيَمْرَنَّ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ؛ لِأَنَّهُ هَذَا تَعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ. وَمِنْ صُورِ هَذَا أَيْضًا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِسَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»<sup>(2)</sup>. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ((وَاللَّهُ لَأَرَمَنِّ بِهَا يَنِّ أَكْتَافِكُمْ)). فَمِنْدَمَا يَمْتَنِعُ الْجَارُ وَيَقُولُ: هَذَا مِلْكِيُّ، وَلَنْ أُمْكِنَ جَارِيَ مِنْ أَنْ يَضْعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِي. نَقُولُ: هَذَا تَعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ. وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَفْعُلْ»<sup>(3)</sup>، فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى نَفْعِ إِخْوَانِهِ -بِمَا لَا يَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَيْهِ- تَعِينَ عَلَيْهِ هَذَا، وَلَا يَصْحُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مِنْ حَقِّيِّ، وَلِيَ التَّصْرُفُ فِي حَقِّيِّ بِمَا أَشَاءَ.

\* \*

### مَنَاهِجُ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَدْ كَتَبَ فِيهَا عَدْدٌ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ وَالْكُتَّابِ الْمُعاَصِرِينَ، وَأَوْلُوهَا عِنَادِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَنَعْرِضُ لِذَلِكَ عَدَدًا مِنَ النَّبَاذِجِ:

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية - باب من القضاء (3636)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعف».

(2) أخرجه الطبراني في «الكبير» (358/14).

(3) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب استحباب الرقيقة من العين والنملة والحملة (2199).



**النموذج الأول:** كتاب «نظريّة التَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ» لِدُكْتُور فَتْحِي الدُّرِينِي، وَهِيَ رِسَالَةٌ في الدُّكْتُورَاهِ فِي الْأَزْهَرِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا كَتَبَ شَخْصٌ اسْمُهُ سَعِيدُ أَبْجَدُ الزَّهَاوِيُّ رِسَالَةً فِي هَذَا، وَلَمْ أَطْلَعْ عَلَيْهَا. أَيْضًا مِنْ نَمَادِيجِ الْكِتَابَاتِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَا كَتَبَهُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ النَّجْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ». وَمِنْ نَمَادِيجِ الْكِتَابَاتِ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: كِتَابُ «نظريّة التَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ عِنْدَ الْإِمامِ الشَّاطِبِيِّ» كَتَبَهَا الدُّكْتُورُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَمَارِيُّ. أَيْضًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي كَتَبَتْ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: كِتَابُ «نظريّة العَقْدِ وَالتَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ مِنْ وجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» وَهِيَ مِنْ تَأْلِيفِ: مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٍ.

أَيْضًا كَتَبَ الدُّكْتُورُ مُصطفى الزَّرْقا بَحْثًا بِعِنْوَانِ: «صِيَاغَةُ قَانُونِيَّةٍ لِنَظَرِيَّةِ التَّعْسُفِ باسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فِي قَانُونِ إِسْلَامِيٍّ».

وَقَدْ كَتَبَ أَيْضًا: مُحَمَّدٌ حَمْدَنْ بْنُ عَاصِمَةَ الْمَقْبُرِيِّ كِتَابًا بِعِنْوَانِ «نظريّة التَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ وَنَظَرِيَّةُ الظُّرُوفِ الْطَّارِئَةِ».

وَكَانَ مِنْ أَوَّلِيَّ مَنْ كَتَبَ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبْوَ زَهْرَةٍ؛ حِيثُ كَتَبَ بَحْثًا قَدَّمَهُ لِمُؤْتَمِرِ فِقَهِيٍّ عَقْدَ بِلَدِمَشَقَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

هَذَا الْمَوْضُوعُ -مُوْضُوعُ التَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، كَمَا تَقَدَّمَ- هُوَ مُوْضُوعٌ فِقَهِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُوْضُوعًا قَانُونِيًّا؛ وَلَذِلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَرَى أَنَّ الْقَانُونَ فِي الْأَسَاسِ لَا يَتَوَافَّقُ مَعَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَبْنِيَّةً عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَلَاَنَّ الْقَانُونِيَّنِ إِمَّا أَنْ يَسِيرُوا عَلَى الْمَنْهَجِ الْفَرَدِيِّ، وَبِالْتَّالِي فَهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ فَمَا ظَلَمَ. أَوْ يَسِيرُوا عَلَى الْمَذَهَبِ الْإِشْتِرَاكِيِّ، فَلَا يُقْيِمُونَ لِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَزَنَا.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُبْنِيَّةٌ مِنْ أَحْكَامٍ شَرِيعَةٍ وَنَظَرَاتٍ فِقَهِيَّةٍ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَقُولُ: بِأَنَّ مَنْ كَتَبَ مِنَ الْقَانُونِيَّنِ مُؤْيِدًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ -قَاعِدَةِ التَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ- فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَهَا مِنْ كِتَابَاتِ الْفِقَهاءِ.

قَاعِدَةُ التَّعْسُفِ في اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ مُوْضُوعٌ مُهِمٌّ، وَمُوْضُوعٌ وَاسِعٌ؛ انْطَلَاقًا مِنْ أَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ لِوُجُودِ



حاجةٌ شديدةٌ لَهُ، ولِوُجُودِ مَارِسَاتٍ خَاطِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ فِي اسْتِعْمَالِ مَا هُمْ مِنْ حُقُوقٍ، وَلِكُونِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَهَا تَفْرِيَاتٌ وَتَقْسِيمَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا جُزْئَيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَجْعَلُنَا نَصْعَ مَوْضِعَ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ كَفَاعِدَةً مُسْتَقْلَةً.

هُنَاكَ مِنَ الْكُتُبِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَبْغِي الْإِقْتِصَارُ بِذِكْرِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ عَنْ جَعْلِ هَذَا الْمَوْضِعَ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَيَقُولُ: الْقَوَاعِدُ الْفِقَهِيَّةُ عِلْمٌ مُسْتَقْلٌ، وَلَهُ تَفْصِيلَاتٌ وَجُزْئَيَّاتٌ، وَنَحْنُ نَبْحُثُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ جِهَةِ نَظَرِيَّةٍ يَسِيرُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَيَرْتَبُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا وَجُزْئَيَّاتٍ مُخْتَلِفَةً.

\* \*

نَنْطَلِقُ مِمَّا سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ: صِلَةُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ - نَظَرِيَّةِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ - بِالْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ الْأُخْرَى:

نَظَرِيَّةِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ:

1- قَاعِدَةُ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا؛ فَإِنَّ مَقَاصِدَ الْمُكَلَّفِينَ مُعْتَبَرَةٌ، وَهُنَاكَ جَعَلْنَا الْقَصْدَ السَّيِّءَ - بِأَنَّ يَقْصِدَ الْمَرْءُ مُنَاقَضَةً مَقْصُودِ الشَّارِعِ - سَيِّبَا مِنْ أَسْبَابِ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُنْطَلِقَةِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

2- وَمِثْلُهُ أَيْضًا: قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُرِزَّالُ)؛ فَإِنَّهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقَهِ الْأَصْبَلَةِ الَّتِي يُبَنِّي عَلَيْهَا أَحْكَامُ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ التَّعْسِفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ يُحْكُمُ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ مِنْ إِبْطَالِ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي يُرَادُهَا: الْإِضْرَارُ بِالآخَرِينَ.

3- وَأَيْضًا مَا يُرَاعِي عِنْدَ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: قَاعِدَةُ (مَنْعُ الْحِيلِ)؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِمَنْعِ التَّحْيِلِ، وَهَذَا بَحَالٌ مِنْ مَجَالَاتِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

4- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَاعِدَةُ (سَدُ الذَّرَائِعِ)؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِمَنْعِ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَمَتَى كَانَ اسْتِعْمَالُ الْحَقِّ مُؤَدِّيًّا إِلَى مُنَاقَضَةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ؛ فَإِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ تَأْنِي بِسَدِ ذَلِكَ وَالْمَنْعِ مِنْهُ.

5- هَكَذَا أَيْضًا: قَاعِدَةُ (الْمُوازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ)؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ مَجَالَاتِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ نَظَرِيَّةِ التَّعْسِفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، فَإِنَّ الْفَعْلَ الَّذِي يَعْلَمُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُؤْدِي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنَ الْمَصْلَحةِ الْمَرْجُوَةِ مِنْهُ، فَإِنَّا نَمْنَعُ



منه؛ أخذًا من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

6- من القواعد المتعلقة بهذا الباب، أو بنظرية التعسف في استعمال الحقوق: قاعدة (النظر في ملائمة الأفعال)؛ فإن الحكم على فعل من الأفعال لا بد أن يلاحظ فيه ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فهذه القواعد الفقهية السابقة بمثابة أصول يستند إليها الفقيه والقاضي في تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، ولا يصح لنا أن نقول: بأنها مغنية عنه؛ لأنها أصول له، وبالتالي لا يصح أن يقول قائل: نكتفي بهذه النظريات عن تحرير الحكم الشرعي الوارد في التعسف في استعمال الحق.

\* \*

يبقى عندنا المقارنة بين الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بهذا المبدأ - مبدأ التعسف في استعمال الحق -:

ويلاحظ أن هذا المبدأ هو في الأساس مما يندرج تحت قاعدة الحق، ولكن أفرد من جهة أهميته، ومن جهة الآثار التي عليه، ومن جهة كثرة تطبيقاته؛ ولذلك فإن أكثر القانونيين يدرجون الكلام في هذا المبدأ تحت نظرية الحق، وفقهاء الشريعة لا يجعلونه باباً مستقلاً، وإنما يذكرون فروعه وتطبيقاته في الأبواب الفقهية المتعددة المختلفة، وقد ذكرنا نماذج لذلك من خلال النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، ومن خلال التطبيقات الفقهية والقواعد التي لها اتصال بهذا المبدأ.

من الفروقات بين الدراسات الفقهية والدراسات القانونية المتعلقة بهذا:

1- أننا نجد أن الدراسات الفقهية ثرية بالتطبيقات، بخلاف الدراسات القانونية، فإنها مجرد دراسات تنظرية في الغالب.

2- والفرق الثاني: أن هذا المبدأ المرتب على التعسف في استعمال الحق متقرر مع الطريقة الشرعية في ملاحظة الملائمة، وملاحظة المقاصد والنيات، لكنها لا تتوافق مع الطريقة القانونية التي لا تلتفت إلى ظاهر الأفعال، ولا تحكم على المواطن بمخالفتها، من هنا فإن أساس هذه القاعدة لا يتماشى مع الطريقة القانونية.

3- الجانب الثالث من جوانب التفريق بين الدراسات الفقهية والدراسات القانونية: أن الدراسات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع تنطلق من جانب وقائي قبل حصول الفعل، وتتعلق من مخاطبة ضمائر الناس قبل أن يكون هناك إرثاً قضائياً بمحاسبة هذا المبدأ - مبدأ التعسف في استعمال الحق - بخلاف النظرية القانونية؛ فهي مقتصرة



على الجانِبِ القَضَائِيِّ.

من أمثلة ذلك: في باب الشفعة؛ الأصل أنه يجوز للإنسان أن يبيع ملكه لمن يشاء، لكن إذا كان يبيع على ذلك إضرار بالشريك، فحيثند نقول: يشرع للشريك أن يحير شريكه بأنه سيبيع ملكه. فهذا جانب متعلق بأمر الديانة، ثم إذا باع الشريك نصيبيه، جاز لشريكه أن يشفع؛ بحيث يأخذ الشخص بالثمن الذي يشتري به. فإن قال: هذا ملكي ولـي الحق بالتصريف فيه. قيل: هذا تعسف في استعمال الحق، وبالتالي جاءت الشرعية بمشروعية الشفعة فيه.

فالجانب الفقهي نظر الفقهاء فيه إلى جانب ديانة؛ يتقارب الإنسان إلى ربـه بإخبار شريكه برغبته في بيع شقيقه. والجانب الثاني: الجانب القضائي يتمكـنـ الشـريكـ منـ أـخـذـ نـصـيبـ شـريكـهـ الـذـيـ باعـهـ بـوـاسـطـةـ الشـفـعـةـ. هذا شيء مما يتعلق بهذه القاعدة -قـاعـدةـ التـعـسـفـ فيـ استـعـمالـ الحقـ-. ولعلنا إن شاء الله في اللقاء القادم تباحث في مبدأ آخر ونظرية أخرى. سـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـالـاـ أـنـ يـوـقـنـاـ وـإـيـاـكـمـ لـخـيرـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـأـنـ يـجـعـلـنـاـ وـإـيـاـكـمـ مـنـ الـهـدـاـةـ الـمـهـتـدـيـنـ، كـمـاـ أـسـأـلـ اللـهـ بـسـبـحـانـهـ أـنـ يـوـقـنـاـ بـالـجـمـيعـ لـمـاـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ. اللـهـمـ اـرـزـقـ إـخـوـانـيـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ، وـعـمـلاـ صـالـحاـ، وـنـيـةـ خـالـصـةـ. هذا والله أعلم، وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
آمَّا بَعْدُ.

فَتَتَدَارُسُ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - (نظَرِيَّةُ الْعَقْدِ).

التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ لِلْعَقْدِ:

وَالْعَقْدُ خَلَافُ الْحَلِّ، مَاخْرُوذٌ مِنَ الْفِعْلِ عَقْدٌ، بِمَعْنَى: رَبَطَ وَشَدَّ، يُقَالُ: عَقَدَ الْحَبْلَ بِمَعْنَى رَبَطَهُ وَشَدَّهُ.

وَآمَّا عَنْ مَعْنَاهُ فِي اصْطِلاحِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ هُمْ مَنْهَاجُانِ فِي حَقِيقَةِ الْعَقْدِ:

الْمَنْهَاجُ الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ الْعَقْدِ بِأَنَّهُ ارْتِبَاطُ إِيَّاهُ بِقَبُولٍ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ، تَكُونُ لَهُ آثَارٌ فِي الْمَحَلِّ.

وَالْمَنْهَاجُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ هُوَ الْجَزْمُ بِتَصْرِفِ تَبْعِيدِ آثَارِ فِي حَلْلِ الْعَقْدِ. أَوْ بِصِيغَةِ أُخْرَى: أَنَّهُ التَّصْرِفَاتُ

الْمُؤْثِرَةُ عَلَى حَلْلٍ مَا؛ سَوَاءً بِتَقْلِيلِ الْمُلْكِيَّةِ، أَوِ الْأَنْتِفَاعِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهَاجَيْنِ: أَنَّ الْمَنْهَاجَ الْأَوَّلَ يَجْعَلُ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ وُجُودَ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ، خَلَافُ الْمَنْهَاجِ الثَّانِي؛  
فَإِنَّهُ لَيَشْتَرِطُ ارْتِبَاطَ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ لِتَكُونِ الْعَقْدِ، وَلَذَا يَقُولُونَ: الْوَقْفُ عَقْدٌ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صِيَغَةِ  
إِيَّاهُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَبُولٌ.

آمَّا عَنْ حَقِيقَةِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ:

فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ تَوَافُقُ إِرَادَتَيْنِ عَلَى إِحْدَاثِ أَثْرٍ قَانُونِيٍّ مُعِينٍ؛ مِنْ إِنْشَاءِ التَّرَامِ، أَوْ نَقْلِهِ، أَوْ تَعْدِيلِهِ، أَوْ إِنْهَائِهِ؛  
فَاللَّمَسَانُ - مَثَلاً - إِنْشَاءُ التَّرَامِ، وَالبَيْعُ نَقْلُ، وَالإِفَالَةُ إِنْهَاءُ.

وَيُلَاحِظُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَانُونَيْنِ عَدْدُ مِنَ الْمَلْحوظَاتِ:

1- أَوَّلُ هَذِهِ الْمَلْحوظَاتِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ الْبَاطِلَةَ يَجْعَلُونَهَا عُقُودًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَرَتَ تَبْعِيدُ  
عَلَيْهَا الْآثَارِ؛ فَالْعَقْدُ الْبَاطِلُ فِيهِ إِرَادَاتَ مُتَوَافِقَتَانِ عَلَى إِحْدَاثِ أَثْرٍ قَانُونِيٍّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ عُقُودًا لَذَرَتْ تَبْعِيدَ  
عَلَيْهَا آثَارَهَا.

مَثَالُ ذَلِكَ: الْعُقُودُ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ شَخْصٍ غَيْرِ مَالِكٍ وَلَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي النَّصْرَفِ - كَمَا لَوْ بَعْتَ سِيَارَةً زَيْدَ  
بْدُونِ أَنْ يَأْذِنَ لَكَ - فَهَذَا فِيهِ تَوَافُقُ إِرَادَتَكَ مَعَ إِرَادَةِ الْمُشَيْءِ عَلَى إِحْدَاثِ أَثْرٍ قَانُونِيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى عَقْدًا



تراث تَبَّ عَلَيْهِ آثارُ العُقُودِ.

2- المَلْحوظَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يُعرِّفُونَ الْعَقْدَ بِأَنَّهُ تَوَافُقٌ إِرَادَتَيْنِ، وَالْإِرَادَةُ أَمْرٌ بَاطِنٌ خَفِيٌّ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ الظَّاهِرِ دُونَ الْأَمْرِ الْخَفِيِّ. فَمَا يُوجَدُ مِنْ نِيَّاتٍ وَإِرَادَاتٍ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْأَمْرِ الظَّاهِرِ، وَمِنْ هُنَّا كَانَ تَعْرِيفُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لِرَبْطِ الْعُقُودِ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ كَالْإِيجَابِ أَوْلَى مِنْ كَلَامِ الْقَائِوْنِيْنَ.

3- الْأَمْرُ الْثَالِثُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْعَقْدُ تَوَافُقٌ إِرَادَتَيْنِ. وَتَوَافُقُ الْإِرَادَتَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْعَقْدُ حَتَّى يُوجَدَ تَصْرِفَاتٌ نَاتِجَةٌ مِنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدِي رَغْبَةٌ فِي بَيْعِ سَيَارَتِي، وَعِنْدَكَ رَغْبَةٌ فِي شِرْائِهَا، فَهُنَّا إِرَادَاتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَدُ عَقْدٌ بَيْعٌ حَتَّى تُوجَدَ الصِّيغَةُ التَّيْرِيَّةُ تَبَّ عَلَيْهَا نَقْلُ الْمِلْكِ.

4- المَلْحوظَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ يَشَهِّدُ طُونَ فِي الْعُقُودِ تَوَافُقَ الْإِرَادَتَيْنِ، وَفِي مَرَاتٍ لَا يَكُونُ الْعَاقِدُ مُرِيدًا لِلْعَقْدِ؛ كَمَا فِي الْعُقُودِ الْقَهْرِيَّةِ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي عَقْدِ السُّفْعَةِ يُبَيِّنُ لِلشَّرِيكِ الْحَقُّ فِي امْتِلاَكِ الشَّقْصُوصِ الَّذِي بَاعَهُ شَرِيكُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَتَوَافَقُ الْإِرَادَاتَانِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُشَهَّدُ غَيْرَ رَاغِبٍ فِي هَذَا الْعَقْدِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الْعُقُودُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِكْرَاهٌ بِحَقِّهِ؛ مِثْلُ: بَيْعِ الرَّهْنِ لِسَدَادِ الدِّينِ، مَعَ أَنَّ الْمَالِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ فِي الْبَيْعِ، وَمِثْلُ: نَزْعِ مِلْكِيَّةِ الْعَقَارَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ هَذَا عَقْدٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ التَّعْوِيْضِ لَا مِنْ بَابِ الْعُقُودِ.

\* \*

عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ يَتَدَارَسُونَ الْعُقُودَ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ عَلَى سَيِّلِ الْاِنْفَرَادِ؛ بِحِيثُ يَتَدَارَسُونَ كُلَّ عَقْدٍ مُنْفَرَدًا؛ فَنَجِدُ فِي الْكُتُبِ الْفِقَهِيَّةِ: عَقْدُ الْبَيْعِ، عَقْدُ السَّلْمِ، عَقْدُ الْإِجَارَةِ، عَقْدُ الْمُرَازَعَةِ. فَيَبْحَثُونَ كُلَّ عَقْدٍ بِصِفَةٍ مُنْفَرَدَةٍ. وَيَبْحَثُونَ فِي كُلِّ عَقْدٍ حُكْمَ ذَلِكَ الْعَقْدِ، وَطُرُقَ اِنْعَقَادِ الْعَقْدِ، وَشُروطَ الْعَقْدِ، وَأَرْكَانَهُ، وَالآثَارِ الْمُتَلِّيَّةُ عَلَيْهِ، وَمَسَائِلُ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ، وَالضَّوَابِطُ الْشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقةِ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَطُرُقَ اِنْتِهَاءِ الْعَقْدِ، وَدِرَاسَةُ الْفَقَهَاءِ دراسةً تَطْبِيقِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهَا دراسةً نَظَرِيَّةً.

وَمِنْ أَوَّلِيَّ مِنْ أَلْفِيِّ مِنْ مَسَائِلِ الْعُقُودِ - بِحِيثُ يُوجَدُ قَوْاعِدُ عَامَّةٍ لِلْعُقُودِ -: شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ فِي كِتَابِهِ



«الْعُقُودُ»، الَّذِي طُبَّعَ بِاسْمِ: (نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ). هَكَذَا أَيْضًا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ كَتَبُوا عَنِ الْعَقْدِ بِشَكْلٍ إِجمَاليٍّ بِمَا يَنْتَأَلُ أَغْلَبُ الْعُقُودِ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ: بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَشْوُرُ»، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «الْقَوَاعِدِ»، وَعَدْدُ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.

\* \*

### أَرْكَانُ الْعُقُودِ:

إِذَا نَظَرَنَا إِلَى الْعُقُودِ وَجَدْنَا أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:  
الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْعَاقِدُ، وَأَغْلَبُ الْعُقُودِ يَكُونُ الْعَقْدُ مُنْشَأًا مِنْ عَاقِدَيْنِ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ،  
وَالْوَكَالَةِ، وَهُنَاكَ عُقُودٌ تَكُونُ نَاسِيَّةً مِنْ عَاقِدٍ وَاحِدٍ؛ مِثْلُ: الْوَقْفِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ - أَوْ مَحْلُ الْعَقْدِ -، وَالْمَرْادُ بِهِ: الْمَحْلُ الَّذِي كَانَ الْعَقْدُ مُنْشَأًا مِنْ أَجْلِ التَّصْرُفِ فِيهِ،  
وَقَدْ يَكُونُ مَحْلُ الْعَقْدِ عِنْنَا؛ مِثْلُ: هَذِهِ السَّيَّارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْفَعَةً؛ مِثْلُ: السُّكْنَى، وَقَدْ يَكُونُ دِينًا؛ كَمَا لَوْ تَعَاقدَ مَعَهُ  
فِي السَّلَامِ عَلَى أَنْ يُسْلِمَهُ مَا تَحْتَهُ صَاعِي بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: صِيَغَةُ الْعَقْدِ، وَقَدْ تَكُونُ الصِّيَغَةُ صِيَغَةً قَوْلَيَّةً؛ بِأَنْ يَتَكَلَّمُ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ بِكَلَامٍ يُؤَدِّي إِلَى  
جَعْلِ الْإِبْحَابِ يَرْتَبِطُ بِالْقَبُولِ.

وَصِيَغُ الْعُقُودِ قَدْ تَكُونُ صَرِيْحَةً، كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، وَقَدْ تَكُونُ الصِّيَغَةُ  
مِنْ بَابِ الْكَنَائِيَّةِ بِحِيثُ لَا يَدْلِلُ الْفَظُّ عَلَى ذَلِكَ الْعَقْدِ إِلَّا بِقَرْبَيْنَةِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ لِمَدْدَةِ سَنَةٍ. فَإِنَّ هَذَا  
الْفَظُّ كَنَائِيَّ يُرَادُ بِهِ عَقْدُ الْإِبْحَابِ.

وَقَدْ تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِوَاسِطَةِ الْمُعَاطَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَفْعَالٌ تَدْلُلُ عَلَى الْعَقْدِ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُ، وَمِنْ أَمْثلَةِ ذَلِكِ  
مَا لَوْ ذَهَبَتِ إِلَى الْخَبَازِ وَوَضَعَتِ فِي صُنْدُوقِهِ رِيَالًا وَأَخْذَتِ أَرْبَعَ خُبْزَاتٍ، فَهَذَا مُعَاطَةً، لَيْسَ بِصَرِيْحٍ وَلَا بِكَنَائِيَّةِ.  
مَسَأَلَةُ: الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي صِيَغَةِ الْمُعَاطَةِ: هَلْ هِيَ صِيَغَةُ تَبْ عَلَيْهَا الْعُقُودُ أَوْ لَا؟

وَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ مَسْهُورَةٍ:

الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعَاطَةَ لَيْسْتِ طَرِيقًا لِإِنْعَقَادِ الْعُقُودِ. وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ  
أَتَيْهِ طَرِيقًا فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ الرَّصَا، وَالرَّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُرْتَبَ الْعَقْدَ عَلَى أَمْرٍ ظَاهِرٍ الَّذِي هُوَ الصِّيَغَةُ الْقَوْلَيَّةُ؛



**فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ:** ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(1)</sup>. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ وَجُوازَرَ اِصْيَ إِلَّا بِوُجُودِ أَقْوَالٍ تَدْلُّ عَلَى حُصُولِ التِّرَاضِيِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ.

**القول الثاني:** أَنَّ الْعَقْدَ يَصْحُحُ بِأَيِّ طَرِيقٍ يُشْعِرُ بِهِ وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ؛ سَوَاءً كَانَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْفَعْلِ، وَمِنْ هُنَّا يُصَحِّحُونَ انْعِقَادَ الْعُقُودِ بِوَاسِطَةِ الْمُعَاطَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالُوا: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلُ الرِّضَا، وَإِذَا حَصَلَ الرِّضَا صَحَّ الْعَقْدُ، قَالُوا: وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الصِّيغَةِ الْقَوْلِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالآيَةُ لَا تَتَهْضُسُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَثْبِتُ طَبَّتِ الرِّضَا.

**والقول الثالث:** بِأَنَّ الْمُعَاطَةَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ لِانْعِقَادِ الْعُقُودِ فِي الْمَحَرَّقاتِ - وَهِيَ الْأُمُورُ الْقَلِيلَةُ -، أَمَّا الْأُمُورُ الْشَّمِيمَيْةُ فَإِنَّهَا لَا يَنْعِقُدُ الْعَقْدُ فِيهَا بِالْمُعَاطَةِ.

مِنْ أَمْثَلَةِ بَيْعِ الْمُعَاطَةِ: مَكَائِنُ الْبَيْعِ الذَّاتِي؛ تَضَعُ رِيَالًا فِي الْمَاكِينَةِ وَتَضْغَطُ عَلَى نَوْعِ الْعَصِيرِ الَّذِي تُرِيدُ، فَيَخْرُجُ لَكَ، هَذَا مُعَاطَةً. عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَصْحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَلَا يَحْوِزُ لَكَ شُرُبُ هَذَا الْعَصِير؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَمْلِكُهُ. لِأَنَّهُمْ يَثْبِتُونَ صِيغَةَ قَوْلِيَّةً وَبِالتَّالِي فَإِنَّكَ لَمْ تَمْلِكُهُ. وَعِنْدَ الْجُمُهُورِ: يَصْحُحُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُمْ يَثْبِتُونَ الرِّضَا.

\* \*

### نَتَّقْلُ إِلَى شُرُوطِ الْعَقْدِ:

الْعَقِيلِيَّةُ طُلُّهُ الْعَدِيدُ مِنَ الشُّرُوطِ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحًا:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَهْلِيَّةُ الْعَاقدِيْنِ؛ فَإِذَا لَمْ يُكُنْ الْعَاقدَانِ مِنْهُمْ أَهْلِيَّةً ذَلِكَ الْعَقْدُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُحُ الْعَقْدُ مِنْهُمَا؛ وَمِنْ هُنَّا فَلَا يَصْحُحُ الْعَقْدُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَلَا مِنَ الصَّاغِرِيْنَ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** قَابِلَيْهِ مَحْلُ الْعَقْدِ لِحُكْمِهِ - الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ هُنَا: الْأَثَارُ وَالنَّتْيَجَةُ -، فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَحْلُ الْعَقْدِ قَابِلًا لِلَاَثَارِ تَلِمُّذَةً عَلَى الْعَقْدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَجَرَهُ تَفَاقَهًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ يُعِدُّهَا إِلَيْهِ، نَقُولُ: هَذَا لَا يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ إِجَارَةً؛ لِأَنَّ مِنْ آثَارِ عَقْدِ الإِجَارَةِ: الْأَنْتَفَاعُ بِالْمَنْفَعَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَقْدُ إِجَارَةً.

مَسَأَلَةُ: وَقَدْ يَقْعُدُ النَّزَاعُ فِي بَعْضِ الْمَحَالِ؛ هَلْ هِيَ قَابِلَةٌ لِلْعَقْدِ أَوْ لَا؟

(1) سورة النساء: 29



مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكُو: وَقْفُ التَّقْوِيدِ، فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ خَلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مَسْتَأْخِلُ الْخِلَافِ هُوَ: هَلِ النَّفْوُدُ تَقْبِلُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًا لِعَقْدِ الْوَقْفِ؛ لَا إِنَّ مِنْ مُفْتَضَى الْوَقْفِ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَفْعَةِ، وَفِي التَّقْوِيدِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحْبِسَ الْأَصْلُ؛ لَا إِنَّكَ إِنْ أَبْقَيْتَهَا فِي يَدِكَ لَمْ يَحْصُلْ اِنْتِفَاعٌ بِهَا.

وَهُنَّاكَ مِنْ يَرَى أَنَّ مَحْلَ الْعَدْلِ لَيْسَ ذَاتَ النَّقْدِ الْمَوْجُودِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا القيمة التَّقْدِيرِيَّةُ لِذَلِكَ النَّقْدِ، قَالُوا: وَمِنْ ثَمَّ لَا مَانِعَ أَنْ نَجْعَلَ وَقْفًا نَقْدِيًّا، بِحِيثُ نَقُولُ: كُلُّ مَنْ احْتَاجَ مِنْ أَبْنَاءِ فَلَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِينُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ، فَإِذَا انتَهَتْ حَاجَتُهُ أَعَادَهُ. فَهَذَا وَقْفٌ لِلنَّقْدِ، وَبِالتَّالِي يَقُولُونَ: الْمَحْلُ قَدْ قَبِلَ آثَارَ الْوَقْفِ.

**الشرط الثالث من شروط العقد:** أن يكون العقد مباغتاً؛ فإذا كان العقد من المحرمات لم يصح العقد.

**مِثَلُ ذَلِكَ:** الرِّبَا، هَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ، وَبِالْتَّالِي لَا يَعْقِدُ وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا. وَمِثْلُهُ: تَأْجِيرُ الْبُضْعِ، فَهَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ.  
**وَمِثَلُهُ:** الْعَقْدُ مَعَ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ. هَذِهِ عُقُودٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرًّا، وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمُحَرَّمَةِ؛ مِثْلُهُ:  
**عُقُودُ بَيْعِ الْخَمْرِ.**

**الشرط الرابع:** اتحاد المجلس، واتحاد مجلس العقد إما أن يكون اتحاداً حقيقياً؛ لأن يوجد العاقدان في مجلس واحد، أو أن يكون اتحاداً حكيمياً؛ كما لو حصل العقد بالاتفاق، أو بالكتابة.

**الشرط الخامس:** بقاء الإيجاب صحيحًا حتى الفبرول، لو قال: بعْتُكَ تُوبِي. ثم قال: تراجعْتُ. ثم قلت: قبلْتُ.

**نَقُولُ:** الإِبْحَابُ لَمْ يَسْتَمِرْ حَتَّى الْقَبُولِ، وَبِالْتَّالِي لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ.

**يُقْرَأُونَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيجَابُ مُتَصَلًّا بِالْقَبُولِ؛ إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا.**

**الشرط السادس:** تحويل العاقد في التعاقد، بأن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو ماؤداً له فيه؛ إما بوكالة وهذا إذن من المالك، أو يأذن من الشارع بولاية خاصة؛ كما في ولية الأيتام، أو بولاية عامة كما في مسألة بيع القاضي للعين المرهونة.

**الشرط السابع:** الرضا والاختيار - وهذا في الجملة - وبعض أهل العلم يقول: بأن هذا لما كان شرطاً لبعض العقود دون بعضها، ينبغي أن تقتصره على تلك العقود؛ فلا نجعله شرطاً في العقد بحالٍ. هكذا أيضاً يشتري في العقد: أحد محل العقد، ولو باعك السيارة الزرقاء واشترى يت منه السيارة الحمراء، لم ينعقد العقد؛ لأن لم يتواارد على محل واحد.



هَكَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَرْشِيْرِ طُّوْ: الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: هُنَاكَ مُسْتَشِنَيَّاتٌ يُحِيزُ الشَّرْعُ فِيهَا الْبَيْعَ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَا يَبْغِي أَنْ نَجْعَلَهُ شَرْطًا فِي الْعُقُودِ.  
وَمَنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: بَيْعُ الْمَالِكِ لِلْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ، لِمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِخْلَاصِهَا مِنَ الْغَاصِبِ؛ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ سَيَّارَةً سُرِقَتْ مِنْكَ - وَأَنْتَ تَعْرِفُ السَّارِقَ - وَعَجَزْتَ عَنِ اسْتِخْلَاصِهَا مِنْهُ، فَبَعْتَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ لَدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِخْلَاصِ السَّيَّارَةِ مِنْ هَذَا السَّارِقِ. فَهُنَا بَعْتَ السَّيَّارَةَ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِكَ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَمَعَ هَذَا صَحَّ الْعَقْدُ.

\* \*

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ:

\* أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَشُرُوطِ الْعَقْدِ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشُّرُوطَ فِي الْعَقْدِ مَنْشُوَّهَا مِنَ الْعَاقِدِينَ، بِخَلَافِ شُرُوطِ الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ مَنْشَاهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذَا شُرُوطُ الْعَقْدِ الَّذِي لَتَبَهُ طَاهَا هُوَ الشَّارِعُ، فَأَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِينَ لَتَبَهُ طَاهَا الشَّارِعُ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّ مَنْشَاهَا هُمُ الْعَاقِدَانِ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ شُرُوطَ الْعَقْدِ سَابِقَةً لَهُ؛ فَأَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِ تَكُونُ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ فَقَدْ تَكُونُ لَا حَاجَةً.

الْفَرْقُ الْثَالِثُ: أَنَّ فَقْدَ شُرُوطِ الْعَقْدِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ، أَمَّا فَقْدُ أَحَدِ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يُلْغِي الْعَقْدَ وَلَا يُبْطِلُهُ، وَإِنَّمَا يُحَوِّلُ الْمُسْتَفِيدَ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ. مَثَلُهُ: لَوْ لَتَبَهَ كَيْ مِنْكَ سَيَّارَةً وَلَتَبَهَ طَاهَا أَدَواتٍ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى أَدَوَاتٍ السَّلَامَةِ فِيهَا، فَلَمَّا جَاءَتِ السَّيَّارَةُ لَمْ تُوْجِدْ أَدَواتُ السَّلَامَةِ فِيهَا، فَحِينَئِذٍ يُحَوِّلُ الْمُتَعَاوِدُ بِفَسْخِ الْعَقْدِ؛ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِشَرْطِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْعَقْدِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَنْعُ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ: فَنَحْنُ مَذَهِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ هُوَ الصَّحَّةُ. وَعِنْدَ الْجُمَهُورِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ هُوَ الْبُطْلَانُ، حَتَّى يَأْتِي دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ الشُّرُوطِ.

وَمَذَهِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْجُحُهُ، لِحَدِيثٍ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ



**حَلَالاً**<sup>(١)</sup>، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: كَمَا وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَأَهْلِ السُّنْنِ.

\* ثَانِيَاً: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ الشُّرُوطَ فِي الْعُقُودِ عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** اشْتِرَاطُ أَمْوَارٍ مِنْ مُفْتَضَى الْعَقْدِ؛ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا: التَّأْكِيدُ؛ كَمَا لَوْلَاهُ طَبَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَهِيِّ أَنْ يُسْلِمَ الشَّمَنَ، فَنَقُولُ: تَسْلِيمُ الشَّمَنِ وَاحِدٌ وُجْدُ الشَّرْطِ، أَوْ لَمْ يُوجِدْ.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** اشْتِرَاطُ أَمْرٍ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَقْدِ؛ كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الْحَلُولِ أَوِ التَّاجِيلِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الْكَفِيلِ، أَوْ اشْتِرَاطِ صِفَاتٍ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْلَاهُ طَبَ أَنْ تَكُونَ السَّيَارَةُ مِنْ الْمُوَدِّلِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ أَنْ تَكُونَ السَّيَارَةُ مُشْتَمَلَةً عَلَى أَدَوَاتِ السَّلَامَةِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ السَّيَارَةُ خَمْلَيَّةً مَقَاعِدِ، وَهَكُذا.

كَمَا لَوْلَاهُ طَبَ فِي الْأَمْمَةِ أَنْ تَكُونَ بَيَضَاءَ، أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَعْرٍ أَسْوَدَ، وَأَنْ تَكُونَ عُيُونُهَا ذَاتَ اللَّوْنِ الْفُلَانِيِّ، هَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ فِي مَصْلَحةِ الْعَقْدِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ.

**النَّوْعُ الْثَالِثُ:** اشْتِرَاطُ أَمْرٍ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَاقِدِ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَاهِشَّ إِيْ مِنْهُ مُسْوَاكًا بِرِيَالِيْنِ، وَلَاهِشَّ طَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُفَ السَّيَارَةَ، أَوْ أَنْ يَغْسِلَ سَيَارَتَهُ لِدَّةً أَسْبُوعٍ يَوْمِيًّا. هُلْ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَقْدِ؟ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَاقِدِ.

مِثَالٌ آخَرُ: لَاهِشَّ إِيْ مِنْهُ سَيَارَةً، وَلَاهِشَّ طَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِتَنْظِيفِ شَيْاَبِهِ، أَوْ غَسْلِ شَيْاَبِهِ. فَيَقُولُ: هَذَا شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَاقِدِ، لَا مِنْ مَصْلَحةِ الْعَقْدِ، وَلَا مِنْ مَصْلَحةِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا.

هُلْ تَصْحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا»<sup>(٢)</sup>.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** بِأَنَّهُ يَصْحُّ الشَّرْطُ الْوَاحِدُ، وَلَا يَصْحُّ أَكْثَرُ مِنْ شَرْطٍ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاسْتَدَلُوا

(1) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح (1352)، وابن ماجه في كتاب الأحكام -

باب الصلح (2353)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى».

(2) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (1493)، ومسلم في كتاب العتق - باب

الولاء لمن أعتق (1504)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ: هَنَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثَيْنَ فِي درجةِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ.

وَاسْتَدَلُوا عَلَى الْجَوَازِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشَرِّفْ مَنْهُ جَمَلَهُ، فَلَمْ يَشَرِّفْ طَجَابِرٍ حَمَلَاهُ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(2)</sup>. وَهَذَا شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ، لَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَا تَنْهَا شَرْطًا وَاحِدًا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْمَسَأَلَةِ: بِأَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تَكُونُ لِمَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ تُعْتَبَرُ شُرُوطًا صَحِيحَةً وَلَا تَعَدَّدُ، وَهَذَا مَذَهَبُ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَيْهَ وَجَمَاعَةُ وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدِ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ مِنْهَا:

حَدِيثُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». فَإِنَّ كَلِمَةَ (شُرُوطٍ) جَمْعُ مُضَافٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَتَفِيدُ الْعُومَمَ. وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(3)</sup>، وَبِقَوْلِهِ: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا»<sup>(4)</sup>. وَالْعَقْدُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ». فَالْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ شَرْطٍ خَالِفٌ كِتَابَ اللَّهِ، بِدَلَالَةِ سَبَبِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْمًا بَاعُوا مَلُوكًا وَلَيْثَ طَوَا وَلَاءَهُ، فَهَذَا شَرْطٌ باطِلٌ؛ وَلَذِكَ أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: هَنَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِضَعْفِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْعِينَةِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادُ بِهِ: بَيْعُ السُّلْعَةِ بِشَمَائِنِ مُنْفَاقَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا حَاضِرٌ، وَالآخَرُ مُؤْجَلٌ. وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْقَائِلِ بِصِحَّةِ الشُّرُوطِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الصِّحَّةُ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَأَلَةِ.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل بيع ما ليس عنده (3504)، وحسنه الألباني في «صحیح أبي داود».

(2) أخرجه البخاري في كتاب النفقات - باب عون المرأة زوجها في ولده (5367)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر (715).

(3) سورة المائدة: 1.

(4) سورة الإسراء: 34.



**النوع الرابع من أنواع الشروط:** الشرط المنافية لمقتضى العقد؛ كما لو بعتك السيارة بعشرين ألف، على أن تبقى السيارة في ملكي، فنقول: هذا الشرط باطل؛ لأنَّه يتنافى مع مقتضى العقد.

مسألة: لكن هل يبطل هذا الشرط في العقد أو لا؟ فهل نقول: الشرط المنافي لمقتضى العقد يبطل ويُبطل العقد؟ أو نقول: بأنَّ الشرط باطل مع تصحيح العقد؟

هذه المسألة من المسائل الخلافية، وأكثر أهل العلم يقولون: يبطل العقد، قائلوا: لأنَّ التعاقد لم يرض بالعقد إلا بهذا الشرط، فهو لا يرضي بالعقد بدون هذا الشرط، فإذا صحَّحنا العقد وأبطلنا الشرط، فإنَّ ذلك يتنافى مع الرضا، والرضا شرطٌ من شروط صحة العقود.

والقول الثاني: بأنَّ الشرط يبطل ويصح العقد، وهذا هو مذهب الإمام أحمد وجماعة. واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث: أنَّ عائشة رضي الله عنها لشهدت بريرة من أصحابها، ولهذه طلاق لهم الولاء، فصحيح لهم النبي صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط، وقال: إنَّ الولاء لمن أعتق؛ لأنَّ الولاء من آثار العتق، وهذا هو سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: مما بألف قوم يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

**النوع الخامس من أنواع الشروط:** اشتراط عقد في عقد، مثال ذلك: لو قلت لك: أيعنك هذا البيت بألف دينار، بشرط أن تؤجرني سيارتك بيأطي درهم. فهنا لشيء طنا عقداً في عقد.

وجمهور أهل العلم على أن هذه الشروط باطلة، وحكم الإجماع على ذلك. ويُستدل عليه بما ورد في الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة<sup>(1)</sup>. ومثله ما ورد: نهى عن صفتين في صفة.

**النوع السادس من أنواع الشروط:** الشرط الذي تقتضي تعليق العقد على أمر مستقبل؛ كمن باع سيارته ولهذه طلاق أن تكون الزوجة راضية، قال: أيعنك سيارتي بعشرين ألف، لكنني لا أدرى يمكن أن زوجتي لا ترضى، وأنا أخاف منها، فأعلق العقد على رضاها؛ إن رضيت فالبيع تام، وإن لم ترض فالبيع ملغى.

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (2)، 475/2، (503)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في بيعة (3461)، والترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (1231)، والنمسائي في كتاب البيوع - بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أيعنك هذه السلعة بعائمه درهم نقداً، وبهائمه درهم نسبتها (4632)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



هل يَصْحُّ هَذَا الشَّرْطُ؟

جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: هَذَا الشَّرْطُ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ أَمْرٌ جَازِمٌ فَلَا يَصْحُّ أَنْ نَجْعَلَهُ مَرْتَهِمَ دَدًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ صَحِيحَةٌ، وَبِالتَّالِي يَنْوَقُّ اِنْعَقَادُ الْعَقْدِ عَلَى حُصُولِ الْمَشْرُوطِ.

مَا هِيَ أَدِلَّةٌ كُلُّ؟

**فَأَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ** - مَنْ رَأَى أَنَّ الْعَقْدَ الْمُعْلَقَ عَلَى شُرُوطٍ مُسْتَقْبِلٍ لَا يَصْحُّ اسْتَدَالٌ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ: «لَا يُعْلَمُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»<sup>(1)</sup>. مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ لَا يَصْحُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِمُجَرَّدِ حُلُولِ أَجْلِ الدِّينِ، كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَفِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الْمُرْتَهِنُ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ تَمَلَّكَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ قَالَ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ يَقُومُ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ -الْقَاضِيُّ أَوْ غَيْرُهُ- فَيَبْيَعُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ، وَيُسَدِّدُ الدِّينَ، فَإِنْ بَقَيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ أَعْادَهُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمُرْتَهِنُ.

**وَأَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي** - وَأَمَّا مَنْ رَأَى صِحَّةَ هَذِهِ الشُّرُوطِ اسْتَدَالَ عَلَى ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ، وَاسْتَدَالَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا وَرَدَ: أَنَّ عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ أَمِيرَ مَكَّةَ، لَتَّهَى دَارًا مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، لِيَجْعَلَهَا سِجْنًا، وَلَشَدَّ طَأْنَ يَرْضَى عُمَرَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِدُونِ أَنْ يُنْكَرَ أَحَدُهُمْ، قَالُوا: فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيَا مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَأَلُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ». فَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُرْتَهِنِ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةِ بِحُلُولِ الْأَجْلِ، وَلَوْلَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ، أَمَّا لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ فَالْعَيْنُ لَكَ مُقَابِلُ الدِّينِ. قَالُوا: فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ.

كَمَا لَوْ ذَهَبَ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ إِلَى مَحْطةِ الْبَنِزِينِ فَيَمْلأُ خَزَانَ الْوَقْدَ، ثُمَّ يَفْتَشُ فِي جِيَهِ فَلَا يَجِدُ نَقْوَدًا، فَيَقُولُ: خُذْ سَاعِتِي وَسَاتِيكَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ عَصْرِ الْغَدِ، فَإِنْ لَمْ آتَكَ بِهَا فَخُذْ السَّاعَةَ وَتَمَلَّكْهَا مُقَابِلُ الدِّينِ.

يَصْحُّ أَوْ لَا يَصْحُّ؟ قَالَ الْجُمِهُورُ: هَذَا لَا يَصْحُّ، وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ إِغْلَاقِ الرَّهْنِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: بِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَصْحُّ، قَالُوا: وَإِغْلَاقُ الرَّهْنِ تَمَلُّكُ الْمُرْتَهِنِ الْعَيْنِ بِدُونِ أَنْ يَأْذَنَ الرَّاهِنُ، وَهُنَّا الرَّاهِنُ قَدْ أَذِنَ، قَالُوا: وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّارِعَ يَتَطَلَّعُ إِلَى بَرَاءَةِ الذَّمِمِ، وَسَدَادِ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ وَسَائِلِ تَحْقِيقِهِ.

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب لا يغلق الرهن (2441)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعف».



لَكِنْ هَلْ هَذَا مِنْ شَرْطٍ عَقِدَ فِي عَقْدٍ؟ نَقُولُ: لَا، إِنَّمَا شَرْطُ الْعَقْدِ فِي عَقْدٍ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْعَيْنُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، أَمَّا هُنَّا فَإِنَّ الْعَيْنَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، وَبِالْتَّالِي يَكُونُ مِنْ تَعَاقِبِ الْعُقُودِ، فَهُوَ فِي الْأَوَّلِ كَانَ رَهْنًا، ثُمَّ تَحْوَلُ فِي الْآخِرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْعًا؛ كَأَنَّهُ بَاعَ الْبَيْنِينَ الَّذِي أَحَدَهُ بَهْذِهِ السَّاعَةِ. فَرَبِطُ الْعَقْدِ بِعَقْدِ هَذَا مَعَ تَعَدُّدِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ وَلَيْسَتْ مَتَعَدِّدَةً.

\* \*

**مَسَأَلَة:** مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا: هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْأَلْفَاظِ وَالصَّيْغِ، أَوْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ؟

فَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ السَّيَارَةَ مُلَدَّةَ سَنَةً؛ فَهَلْ نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِالْأَلْفَاظِ، وَبِالْتَّالِي هَذَا عَقْدُ بَيْعٍ وُجَدَ فِيهِ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَمِنْ ثَمَّ نَأْتِي بِهِ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ: الشُّرُوطُ الْمُنَافِيَةُ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ هُنْ تُبْطَلُ الْعَقْدُ أَوْ لَا تُبْطَلُهُ؟ أَوْ نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَلَفَظُوا بِلُفْظِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرادُ بِهِ إِجَارَةً؟

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ لَيْسَ اعْتِباَرًا لِذَاتِهَا.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَسَأَلَةً، وَهِيَ: هَلِ الْأَلْفَاظُ الْعُقُودِ تَعْبِدِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَجَاوِزُهَا، وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِهَا؟

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْعُقُودَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِهَا، وَأَخْتَلُوْفُوا فِي عَقْدِ الْعُقُودِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ بَعْضُهُمْ قَالَ: يُعْتَبرُ مُقَابِلُ لَفْظِ الْعَقْدِ فِي كُلِّ لُغَةٍ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ نُطْقِ الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَصْحَّ مِنْهُ الْعَقْدُ بِغَيْرِهَا.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعُقُودِ لَيْسَتْ مِمَّا يَتَبَعَّدُ بِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْعُقُودَ تَنْعَقِدُ بِأَيِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ

قَوْلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ وَطَاغِيَّةَ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّ عَقُودَ النِّكَاحِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِهَا، وَأَمَّا الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدْلِلُ عَلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، قَالُوا: لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا فِيهِ خَطْرٌ عَظِيمٌ، وَمِمَّا فِيهِ اسْتِحْلَالٌ لِلْأَبْصَاعِ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّبَعُوا التَّقْيِيدَ بِالْأَلْفَاظِهَا، بِخَلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ، قَالُوا: فَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلُفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ.



لَوْ قَالَ لَهُ: وَهَبْتَكَ أَبْتَيْ. يَكُونُ عَقْدٌ تَزْوِيجٌ؟ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَصْحُّ، وَيَكُونُ عَقْدًا نِكَاحً. وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلِ  
وَالثَّالِثِ لَا يَصْحُّ، وَلَا يَنْعَدِدُ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ.

\* \*

بِقِيَ عِنْدَنَا أَنْوَاعُ الْعُقُودِ، وَآثَارُ الْعُقُودِ، وَعُيُوبُ الْعَقْدِ وَمُنْهِيَّاتُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَحْثِ الْفِقَهِيِّ وَالْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ  
فِي مَسَائِلِ الْعُقُودِ، وَبَعْضُ الْمَرَاجِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ. وَتُرْجِئُ الْحَدِيثُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الْغَدِ.  
أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَدَّدِينَ، كَمَا أَسْأَلُ  
سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُرَدَّهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًا جَمِيلًا، اللَّهُمَّ يَا حَيُّ يَا قَيُومُ وَفَقَنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرَضِي، وَاجْعَلْ  
أَعْمَالَنَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ كُنْ لَنَا مُعِينًا عَلَى أُمُورِ دُنْيَانَا وَآخِرَتَنَا.  
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
آمَّا بَعْدُ.

فَنَوَاصِلُ مَا كَنَا ابْتَدَأْنَا بِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَتَقْدِمُ مَعَنَا بِيَانِ حَقِيقَةِ الْعَقْدِ، وَأَرْكَانُ الْعَقْدِ، وَشُروطُ  
الْعَقْدِ، وَالشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ.

وَنَتَحَدَّثُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ عَدَدِ مِنَ الْجُزْئَيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ.  
أَوْلُ مَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ: أَنْوَاعُ الْعُقُودِ:  
الْعُقُودُ لَهَا تَقْسِيمَاتٌ عَدِيدَةٌ بِأَعْتِبَارِاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

1- فَهُنَّاكَ عُقُودٌ صَحِيحَةٌ، وَهُنَّاكَ عُقُودٌ فَاسِدَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ:

مَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَمَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا؟ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ: هُوَ الَّذِي تَتَّبَعُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، بِخَلَافِ  
الْعَقْدِ الْفَاسِدِ؛ فَإِنَّهُ لَرَأَتْ تَتَّبَعُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: عَقْدُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ تَنْبَني عَلَيْهِ آثَارُهُ؛ فَيَكُونُ هُنَّاكَ اتِّقَالُ لِلْمُلْكِيَّةِ بَيْنَ الْبَايِعِ الْمُشْتَرِءِ فِي  
الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ، بِخَلَافِ عُقُودِ الرِّبَا؛ فَإِنَّهَا عُقُودٌ فَاسِدَةٌ، وَبِالْتَّالِي لَرَأَتْ تَتَّبَعُ عَلَيْهَا آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَمِثْلُ: عُقُودُ النِّكَاحِ، فَالْعَقْدُ الصَّحِيحُ تَنْبَني عَلَيْهِ آثَارُ النِّكَاحِ؛ مِنْ وُجُوبِ النِّفَقَةِ، وَحِلِّ الْوَطْءِ، وَوُجُوبِ  
طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَوُجُوبِ الْقِيَامِ بِمُتَطَلِّبَاتِ الزَّوْجَةِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ، وَنَحْوِهِذَا. بِخَلَافِ مَا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَقْدًا  
فَاسِدًا؛ كَعَقْدِ الشَّغَارِ، أَوِ التَّحْلِيلِ، أَوِ الْمُتَعَنةِ، فَإِنَّهُ لَرَأَتْ تَتَّبَعُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ؛ مِثْلُ: ثُبُوتِ النِّسَبِ.  
قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَعْضُ الْآثَارِ لَا لَوْجُودِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا لَوْجُودُ أَمْرٍ آخَرَ؛ كَالشُّبُهَةِ، لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدٌ  
مُتَعَنةٌ، وَهُوَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَ هَذَا الْعَقْدِ، فَإِنَّا نُثِبُّ النِّسَبَ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ شُبُهَةٌ لَا لِصَحَّةِ الْعَقْدِ.

مَسَأَلَةُ: مَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَمَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا؟

يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا إِذَا وُجِدَتْ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا إِذَا انْتَفَى أَحَدُ  
أَرْكَانِهِ، أَوْ أَحَدُ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ أَحَدُ مَوَانِعِهِ.

هَذَا التَّقْسِيمُ - تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ - هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمْ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ



الفَاسِدُ وَالبَاطِلُ.

وَهُنَاكَ مَنْهَجٌ آخَرُ، وَهُوَ مَنْهَجُ الْحَنْفِيَّةِ: يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالبَاطِلِ؛ فَيَقُولُونَ: الْبَاطِلُ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، بِخَلَافِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ مَنْهَى عَنْهُ بِوَصْفِهِ دُونَ أَصْلِهِ. وَيُرِتَّبُونَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ، بِخَلَافِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: فِي عُقُودِ الرِّبَا يَقُولُونَ: أَصْلُهَا عُقُودُ بَيْعٍ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّا يُمْكِنُ أَنْ نُصَحِّحَ الْعَقْدَ بِجَعْلِهِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ، فَيَكُونُ عَقْدًا فَاسِدًا وَلَيْسَ بَاطِلًا.

وَالْجَمْهُورُ لَا يَرْتَضِيُونَ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ الْانْفِكَاكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالوَصْفِ إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهَنِ، أَمَّا مَا فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلٌ إِلَّا مَعَهُ وَصْفٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَصَوَّرُ الْانْفِكَاكُ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا تُطَبَّقُ عَلَى مَا فِي الْوَاقِعِ وَالْخَارِجِ، وَلَا تُطَبَّقُ عَلَى مَا فِي الذَّهَنِ، وَمِنْ هُنَا إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الْانْفِكَاكُ فِي الْخَارِجِ بَيْنَ أَصْلِ الْعَقْدِ وَوَصْفِهِ.

## 2- كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ:

إِلَى عُقُودِ مَالِيَّةٍ؛ كَالْبَيْعُ وَالإِجَارَةُ، وَعُقُودُ عِيَرِ مَالِيَّةٍ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْمَدْنَةِ، وَهُنَاكَ عُقُودٌ تَدْخُلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ الْأَصَالَةِ، وَإِنَّمَا عَلَى جِهَةِ التَّبَعَيْةِ؛ مِثْلُ: عُقُودِ النَّكَاحِ.

## 3- كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى عُقُودِ نَافِذَةٍ وَعُقُودِ مَوْفَوْفَةٍ:

فَالْعُقُودُ النَّافِذَةُ فِي الْحَالِ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ مِنَ الْمَالِكِ.

وَعُقُودُ مَوْفَوْفَةٍ -يَعْنِي: مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا-، وَمِنْ أَمْثَالِهِ يُمْثِلُ بَعْضُهُمْ بِـ: بَيعِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، لَوْ حُجْرٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِسَبَبِ مُطَالَبَةِ أَهْلِ الدِّيْوَنِ، ثُمَّ تَصَرَّفَ بِتَصَرُّفِ، فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ وَبِعِيهِ وَشَرَاءِهِ مَوْفَفٌ عَلَى إِجازَةِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ بِتَصَرُّفِ فِي مَصْلَحَتِهِمْ.

مِثَالٌ آخَرُ: أَرْضٌ قِيمَتُهَا عَشْرَةُ آلَافٍ يَمْلِكُهَا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، فَبَاعَهَا بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمِنْ مَصْلَحَةِ الْغُرَمَاءِ إِتَامُ هَذَا الْعَقْدِ وَدَعْدُمُ إِلَغَائِهِ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي الرَّهْنِ.

## 4- هُنَاكَ تَقْسِيمٌ آخَرُ بِاعْتِبَارِ مَحْلِ الْعَقْدِ:

حَيْثُ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى عُقُودٍ وَارِدَةٍ عَلَى مَا فِي الذَّمَّةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ



مِنْ جِنْسٍ كُلِّيًّا، وَمِنْ أُمْثَلَتِهِ: عَقْدُ السَّلَمِ؛ فَهُوَ يَبْيَعُهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ بَرٍّ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَصْعُ� مِنَ الْبَرِّ لَا تُوجَدُ بَعْدُ، فَهِيَ غَيْرُ مُعَيَّنةٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: عُقُودُ وَارِدَةٍ عَلَى أَعْيَانٍ مُعَيَّنةٍ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ هَذِهِ السَّيَارَةَ بَعْيَنَهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: عُقُودٌ تَعَيَّنُ بِتَعْيِينٍ صَاحِبَهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ، طَعَامٌ مُكَوَّمٌ، بَاعَهُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، فَهُنَا الصَّاعُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، لَكِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ صَاحِبِهِ.

5- كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى عُقُودٍ اِخْتِيَارِيَّةٍ وَعُقُودٍ قَهْرِيَّةٍ:

الْعُقُودُ اِخْتِيَارِيَّةٌ: مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَهُنَاكَ عُقُودُ قَهْرِيَّةٌ: تَأْزِمُ الْمُتَعَاقدَ لَوْمَ كَيْنُ مُوافِقًا عَلَيْهَا، مِثْلُ: الشُّفْعَةِ، لَوْ قَالَ الْمُتَبَرِّيَّ يَا أَنَا لَا أَقْبُلُ بِالشُّفْعَةِ. نَقُولُ: لَا يُنْظَرُ إِلَيْ رِضَاكَ وَلَا إِلَيْ قَبُولِكَ.

6- بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقْسِمُ الْعُقُودَ إِلَى عُقُودٍ مُسَمَّةٍ وَعُقُودٍ غَيْرِ مُسَمَّةٍ:

الْعُقُودُ مُسَمَّةٌ مُعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْمَسَاقَةِ، وَعَقْدِ الْوَكَالَةِ، وَعَقْدِ الْبَيْعِ.

وَإِلَى عُقُودٍ غَيْرِ مُسَمَّةٍ: وَهِيَ الْعُقُودُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

مَسَأَلَةُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعُقُودِ الْجَدِيدَةِ غَيْرِ الْمُسَمَّةِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ مَعَهَا؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَا أَنَا نَقِيسُهَا عَلَى الْعُقُودِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا نُحْدِثُ عَقْدًا جَدِيدًا.

بَيْنَمَا هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ عُقُودٌ جَدِيدَةٌ نَتْيَاجٌ لِلْمَزْجِ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُتَقَدِّمَيْنِ وَنَحْنُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ هُوَ الصَّحَّةُ، فَكُلُّمَا جَاءَنَا عَقْدٌ جَدِيدٌ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

7- هَكَذَا أَيْضًا هُنَاكَ عُقُودٌ مُعَاوَضَاتٍ: مِثْلُ الْبَيْعِ. وَهُنَاكَ عُقُودٌ تَبَرُّعَاتٍ: مِثْلُ الْهَبَةِ. وَهُنَاكَ عُقُودٌ لَهَا مَعْنَى

الْتَّبَرُعُ اِبْتِداءً وَمَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ اِنْتِهَاءً.

8- كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ بِاعتِبَارِ لُزُومِهَا وَعَدَمِ لُزُومِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

الْأُولَى: عُقُودٌ لَازِمَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى الْمُتَعَاقدِ الْمُضِيُّ فِي الْعَقْدِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فَسْخِ الْعَقْدِ بِإِرَادَةٍ مُسْتَقْلَةٍ،

مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ.



والنوع الثاني: عقود جائزه: وهي التي يمكن كل واحد من التعاقدين من فسخ العقد بدون الرجوع إلى العاقد الآخر، مثل: عقد الوكالة؛ فكل واحد من الوكيل والموكل يمكنه فسخ العقد.

وهناك نوع ثالث: وهي العقود اللازمه من أحد الطرفين دون الآخر، قد يمثلون له بعقد المسابقة، ومثله: عقد المكاتبه؛ فإن السيد يلزم المضي في هذا العقد، ولا يجوز له فسخه، بينما المكاتب يحق له فسخ العقد وتعويض نفسه.

#### 9- كذلك يمكن تقسيم العقود إلى عقود فوريه وعقود مؤجله:

العقود الفوريه: وهي المجزأة في الحال؛ مثل: عقد البيع.

وهناك عقود مؤجله: والتأجيل على نوعين: تأجيل للقبول؛ كما في الوصيه. وتأجيل لتنفيذ العقد؛ كما لو أجره بيته ابتداء من شهر رمضان، فهنا حصل إيجاب وقبول في شهر محرم، لكن العقد لا ينتهي إلا بشهر رمضان. ويعتبر العقد صحيحاً ونافذاً ولا زماً منذ عقده، بخلاف الوصيه؛ فإن العقد هناك لا يلزم إلا بالقبول، وقبل موته الموصي يمكن من الرجوع في الوصيه، بخلاف عقد البيع.

#### 10- كذلك يمكن تقسيم العقود إلى عقود مطلقة وعقود مؤقتة:

العقود المطلقة: وهي التي لم يحدد لها وقت؛ مثل: عقد البيع.

وهناك عقود مؤقتة: من أمثلتها: ما لو أجره بيته لمدة خمس سنوات.

مسألة: وقد اختلف الفقهاء في العقود المؤقتة: هل لها حد أو لا؟

قالت طائفة: لا بد أن تكون أقل من ثلاثين سنة، وأجمهور على أن الأصل في العقود صحتها وعدم تحديد مدة لوقت العقد.

11- بعض الفقهاء يقسم العقود بتقسيمات أخرى؛ منها مثلاً: يقول بعض العلماء: تقسيم العقود إلى ستة أقسام:

عقود تملكيات: مثل البيع.

وعقود مشاركة: مثل الشركات، والمساقات، والمغارس، والمزارعه.

وعقود تفويض وإطلاق: مثل عقد الوكالة.



وَعُقُودُ تَوْثِيقٍ: مِثْلُ الصَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ.

وَعُقُودُ حِفْظٍ: مِثْلُ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ.

قَدْ يَرِيدُونَ سَادِسًا وَهُوَ: عُقُودُ الْإِسْقَاطَاتِ.

\* \*

المَبْحَثُ الثَّانِي: نَتَكَلَّمُ عَنْ آثَارِ الْعُقُودِ، مَاذَا يَرْتَبُ عَلَى الْعَقْدِ:

كُلُّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ آثَارٍ، وَلَكِنَّ آثَارَ الْعُقُودِ مُتَفَاقِتَةٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاِخْتِلَافِ نَوْعِ الْعَقْدِ، وَبِاِخْتِلَافِ مَحْلِ الْعَقْدِ.

1 - مِنْ أَمْثَالِهِ الْآثَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْعُقُودِ (مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُلْكِيَّةِ): فَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَبُعُ عَلَيْهَا آثَارٌ مُتَعَلِّقةٌ بِالْمُلْكِيَّةِ، فَالْبَيْعُ تَبُعُ عَلَيْهِ آثَارٌ اِنْتِقَالِ الْمُلْكِيَّةِ بَيْنَ الْبَايِعِ الْمُشَرِّعِيِّ وَالْمُشَرِّعِ الْمُشَرِّعِيِّ.

2 - وَمِنَ الْآثَارِ (حِلُّ الْإِنْتِفَاعِ أَوِ الْاسْتِمْتَاعِ): هَذِهِ مِنْ آثَارٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُودِ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ الَّتِي حَلَّ الْإِنْتِفَاعُ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ كَذَلِكَ، وَعَقْدِ الْإِجَارَةِ.

3 - أَيْضًا مِنْ آثَارِ بَعْضِ الْعُقُودِ (إِمْكَانِيَّةِ التَّصْرِيفِ): فَإِنَّ الْعَقْدَ الْمُتَعَاقِدُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ مُبْنِيًّا عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ؛ عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَلَا يَحُولُ لِلْمُسْتَأْجِرِ شَيْئًا مِنَ التَّصْرِيفَاتِ؟ أَنْ يَحِقَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ، هَذَا تَصْرِيفٌ فِي الْمَنْفَعَةِ مَبْنِيٌ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

4 - هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آثَارِ الْعُقُودِ (الْأَحَقِيَّةِ فِي تَوْثِيقِ الْحُقُوقِ): فَإِنَّ كُلًا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْعَى لِتَوْثِيقِهِ؛ سَوَاءٌ تِلْكَ الْحُقُوفُ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْعَقْدُ، أَوْ تِلْكَ الْحُقُوفُ عَلَيْهِ.

\* \*

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُقُودِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِاِنْتِهَاءِ الْعَقْدِ وَوُجُوبِهِ:

1 - اِنْتِهَاءُ مُدَّةِ الْعَقْدِ: الْعُقُودُ قَدْ تَكُونُ دَائِمَةً أَوْ مُطْلَقاً، وَقَدْ تَكُونُ مُؤَقَّتَةً - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَالْمُؤَقَّتَةُ تَتَهِي بِاِنْتِهَاءِ مُدَّهَا؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْإِجَارَةِ: أَجَرُ الْأَرْضِ مِائَةً وَحُمْسِينَ سَنَةً، الْمُسْتَأْجِرُ أَصْبَحَ مِنْ يَحِقُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَرْضِ، هَلْ يَمْلُكُهَا؟ نَقُولُ: لَا يَمْلُكُ الْأَرْضَ، مَتَى يَتَهِي هَذَا الْعَقْدُ؟ بِاِنْتِهَاءِ مُدَّهِ وَلَوْ طَالَتْ. إِذَا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْعُقُودِ: اِنْتِهَاءُ الْمَدَّةِ.



2- السبب الثاني من أسباب انتهاء العقود: وجود الخيار: فـإنَّ الْخِيَارَ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْخِيَارِ يُنْهِي العَقْدَ، مِثَالٌ ذَلِكَ: مَا لَوْ تَعَاقدَ مَعَهُ وَفِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ اخْتَارَ عَدَمَ الْمُضِيِّ فِي الْعَقْدِ، فَنَقُولُ حِينَئِذٍ: يَحْقُّ لِلْمُتَعَاقِدِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَمْمَادَ - حَدِيثٌ: «البيان بالخيار ما لم يتطرق»<sup>(1)</sup>، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(2)</sup>.  
ومثله أيضاً: في خيار الشرط؛ لو اشترى منه سيارة، واثبت أنَّ له الخيار لمدة يومين. فنقول حينئذ: إذا اختار المتعاقدين فسخ العقد وعدم إمسائه، فإنه يحق له ذلك.  
تنبيه: هناك عقود لا يصح توثيقها ولا وضع خيار فيها: مثل عقد النكاح؛ فإذا وقّت عقد النكاح كان نكاح متعنة يمنع منه، وليس من الانكحة أو العقود الصحيحة.

مسألة: هل في عقد النكاح خيار؟

امرأة تزوجت برجل، واثبت أن لها حق فسخ النكاح، نقول: هذا شرط صحيح، وتملك فسخ العقد.

3- النوع الثالث من أنواع انتهاء العقود: فسخ العقد الجائز: وكله في وكالة بتصرُّفِ، ثم اتصل عليه بعد ساعة فإذا به يخاصمه ويتكلّم عليه، رافعا صوته، فقال: سأفسخ هذه الوكالة ولن أقبلها التي أوجَدَتْ هذا الموكِلَ مجالاً ليتكلّم في ويقدح في؛ هل يحق له ذلك أو لا يحق؟ إذن، من أنواع انتهاء العقود: فسخ العقد، لكن هذا في العقود الجائزة.

4- أيضاً من أنواع ومن طرائق انتهاء العقود: الإقالة: بأن يوجد هناك توافق من المتعاقدين على إلغاء العقد.

5- كذلك من طرائق إنهاء العقود: حال المعقود عليه: استأجر منه سيارة، فجاءتها صاعقة من السماء فأحرقتها وأتلفتها، وهو قد استأجر السيارة لمدة خمس سنوات، والصاعقة أتت بعد العقد بشهرين، نقول: ينفسخ العقد ويتهيي، ولا يستحق أجرة إلا بالشهرين الماضيين فقط.

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النبي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (2162)، ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي (1523)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أم زينب بنت مطعون الجمية ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى فيها جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرو وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: 4/181).



**قال المؤجر:** أنا قد سلمتك السيارة، وعقدت معك خمس سنوات، فيلزمك أن تدفع لي أجرة خمس سنوات.

**نقول:** لا ينفت هذا، لأن السلعة تختلف في ملك صاحبها وصانعه، إذا لم يحصل هناك تعدد ولا تفريط.

6- كذلك من منهيات العقود الاستحقاق: إذا تبين أن المعقود عليه مستحق، فالاستحقاق ينهي العقد ويُلغيه، والمراد بالاستحقاق: هو تبين أن السلعة المعقود عليها ليست مملوكة للعائد، ولا مأذونا له بالتصريف فيها، كما لو قلت: أبيعك هذا الشماغ. فقبلت، فقد تم العقد، ثم تبين بعد ذلك أن هذا الشماغ ليس مملوكا للبائع، بل هو قد غصبه أو سرقه، فحينئذ نقول: ينتهي العقد؛ وذلك لأننا تبيننا أن العين المعقود عليها مستحقة.

\* \*

### مسألة: مبدأ الانعطاف وعلاقته بالعقد:

عند فقهاء الشريعة مبدأ يسمونه الانعطاف؛ بحيث أن الحكم الحاضر يعود على ما مضى، يسمونه انعطاف.

وهناك أحكام عديدة تمثل هذا الانعطاف - وأكثر من أشار إليها علماء القواعد الفقهية -، ونمثل لهذا بمثال:

عقد على امرأة وأعطتها مهرا السيارة الفلانية، فأخذت السيارة وبدأت تؤجرها، وبعد السنة طلبت الفسخ وطلبت الطلاق - وهو ولم يدخل بها - وطلقتها الزوج، السيارة لمن؟ تعود للزوج، وفي المدة الماضية بين تاريخ العقد الذي سلمت فيه السيارة وتاريخ الطلاق كانت المرأة قد أجرت السيارة، وأخذت لها أموالا طائلة، نقول: تبين بذلك أن ملك السيارة في تلك المدة لمن؟ كثير من الفقهاء يقول: تكون للزوج، وبالتالي يقولون: تكون الأجرة في المدة الماضية للزوج، ويلزم الزوجة أن تدفعها.

وهكذا لو طلقتها أبداً من عند نفسه؛ فإن الزوجة تستحق النصف، ويلزمها إعادة النصف، والمناصفة بين الزوجين من متى ثبتت؟ هل هو من تاريخ الفرقه أو نقول: من تاريخ العقد؟ هذا إذا أعدناه إلى تاريخ العقد يسمى الانعطاف.

\* \*

### المبحث الرابع: ما يدخل في العقود وما لا يدخل فيها:

نشير هنا إلى أن مما يعني به العلماء بيان ما يدخل في العقود وما لا يدخل، فإذا باع عقاراً أو بيته ماداً يدخل في العقد؟ هل تدخل الأبواب، هل تدخل الفرش، هل تدخل المكيفات، هل تدخل المفاتيح، هل تدخل الدوايل،



هل تدخل الكراسي؟ هذا من آثار العقود، وقد عني العلماء ببحث هذا في باب بيع الأصول والثمار، لهم تصصيات كثيرة في ذلك.

\* \*

**المبحث الخامس: مجالات التاليف في نظرية العقود:**  
هذه النظرية -نظرية العقد- اعنى بها الفقهاء المعاصرون، ووجد فيها مؤلفات عديدة، من أشهر هذه المؤلفات:

- 1- كتاب «الملکية ونظرية العقد» للشيخ محمد أبي زهرة.
- 2- وكتاب «الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد يوسف موسى.
- 3- و«نظرية العقد في الفقه الإسلامي» لمحمد سلامة.
- 4- و«نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي» للدكتور عبد العزيز الخياط.
- 5- و«نظرية العقد» للشيخ علي الحفيظ.
- 6- و«نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق» للدكتور محمد أحمد فراج.
- 7- و«نظرية العقد في الفقه الإسلامي» للدكتور أحمد فهمي أبي سنة.
- 8- كتاب «نظرية العقد» للقره داغي.
- 9- مثله أيضاً «صيغ العقود في الفقه» للدكتور صالح الغليقة.
- 10- و«نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي» للدكتور سليمان الجروشي.
- 11- و«نظرية العقد في الفقه الإسلامي» محمود محمد حسين.
- 12- و«نظرية العقد في الشريعة والقانون» للدكتور عبد المنعم الصدة.
- 13- «تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود» للدكتور بدران أبي العينين.

\* \*

**المبحث السادس: ننتقل إلى جزئية أخرى، وهي: المقارنة بين الطريقة الفقهية والقانونية في دراسة هذه القاعدة:**



هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْفَرْوَقِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، يُمْكِنُ أَنْ نُورِدَ مِنْهَا خَمْسَةَ نَهَاذَجَ:

**النَّمُوذِجُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الدِّرَاسَةَ الْفِقَهِيَّةَ فِيهَا التَّفَاتٌ لِلْجَانِبِ الْأَخْلَاقِيِّ؛ وَلِذَلِكَ هُنَاكَ مُسْتَحْبَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ، بِخِلَافِ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ لِهَذَا الْجَانِبِ، وَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ إِلَى الْحُقُوقِ مُجْرَدَةً.

مِنْ أَمْثَالِهَا: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَصُونُونَ عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ مُسْتَحْبَةٌ لِلْمُقْبِلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَزَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>. مِثْلُ هَذَا لَا تَحْدُدُهُ فِي دِرَاسَاتِ الْقَانُونِيِّينَ.

**الْفَرْقُ الثَّانِي:** فِي الْاِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَثَارِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْبَحْثَ الْشَّرِعيَّ وَالْفِقَهِيَّ لِمَسَائِلِ الْعُقُودِ يُشَارُ فِيهِ إِلَى عَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ مِنْ هُنَاكَ مَنْ يَذَكُرُونَ تَحْرِيمَ الرَّبَا، وَالْعُقوَبَاتِ الْشَّرِيعَةِ الْوَارَدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِخِلَافِ الْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَعْدِ الْأُخْرَوِيِّ لِمَسَائِلِ الْعُقُودِ.

**الْجَانِبُ الْثَالِثُ:** فِي التَّقْرِيقِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ: أَنَّ الدِّرَاسَةَ الْفِقَهِيَّةَ مُقَيَّدةٌ فِي الشَّرْعِ، فَهُنَاكَ مُبَاحَاتٌ، وَهُنَاكَ مُحَرَّماتٌ: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا»<sup>(2)</sup>. نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَنَهَى عَنِ النَّثِنَى حَتَّى تُعْلَمُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ فِيهَا لَيْسَتْ مُتَقَيَّدَةَ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِرَادَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: الْعَقْدُ شَرِيعَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ. فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَمَا أَنَّهَا مُحَرَّمةٌ لِخَالِفَتِهَا لِلشَّرْعِ، فَهِيَ أَيْضًا خَاطِئَةٌ مِنْ جِهَةِ الْلُّغَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي الْأَصْلِ تُطَلِّقُ عَلَى الْمَوْرِدِ الْعَامِ الَّذِي يَسْتَقِي مِنْهُ الْجَمِيعُ؛ كَشَرِيعَةِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَوْرِدٌ كَبِيرٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَاسٌ عِدَّةً. لَكِنَّ الْعَقْدَ مُخْتَصٌ بِالْمُتَعَاقِدِينَ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصُحُّ إِطْلَاقُ لِفَظَةِ: الْعَقْدُ فِي شَرِيعَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ؛ لَا مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ حُكْمِهَا وَحَقِيقَتِهَا.

**الْفَرْقُ الرَّابِعُ:** أَنَّ الدِّرَاسَةَ الْفِقَهِيَّةَ لَا تَحْصُرُ الْعُقُودَ فِيهَا فِي جِهَاتَيْنِ؛ فَهُنَاكَ عُقُودٌ تَكُونُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِثْلُ عَقْدِ الْوَقْفِ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ. وَقَدْ يَمْثُلُونَ لَهُ أَيْضًا بِأَمْوَالِ شَرِيعَةٍ؛ مِثْلِ: الْإِعْتِكَافِ، وَالْإِحْرَامِ، وَالنَّذْرِ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِرَادَتَانِ.

**الْفَرْقُ الْخَامِسُ:** أَنَّ فُقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ يُعْنِونَ بِالْجَانِبِ التَّطَبِيقيِّ، بَلْ إِنَّ الْبَحْثَ الْفِقَهِيَّ قَدْ يَكُونُ مُنْحَصِّراً عَلَى

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في فضل الإقالة (3460)، وابن ماجه في كتاب التجارات - باب الإقالة (2199)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «مشكاة المصايح» (2881).

(2) سورة البقرة: 275



الجانب التطبيقي، وإن وجدت كتابات فقهية في كتب القواعد في تنظير العقود، وإظهار القواعد المشككة بينها، إلا أن هذا ليس هو الغالب على الدراسات الفقهية. بخلاف دراسات القانونيين؛ فإن التطبيق فيها ضعيف، ولا شك أن الدراسة عندما تكون تطبيقية تعطي الإنسان من التصور ما لا تعطيه الدراسة النظرية المجردة، ولا يعني هنا أننا نقتصر بالدراسة التطبيقية عن الدراسة النظرية؛ فكل منها له أهميته.

**الفرق السادس:** في مباحث العقد يطيل القانونيون في بحث الإرادة، وحقيقةتها، وأحكامها، وهكذا أيضاً يطيلون الكلام في بحث الالتزام، ولا تجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة.

أيضاً من الفروقات بينهما السابع: أيضاً فإن الفقهاء أن علماء الشريعة يكتفون إلى الأمر الظاهر من التواحي القضائية، وهم نظر في جانب الباطن من ناحية الديانة، بينما القانونيون ينظرون إلى الإرادة، وقد اتفقا في هذا؛ لأنهم يخالفون المبادئ القضائية، لأن القضاء لا يحكم على الأمور الباطنة الخفية، والإرادة منها.

هكذا أيضاً فيما يتعلق بالنظر في آثار العقود الباطلة هذا مما يعني به فقهاء الشريعة الفرق الثامن: أن فقهاء الشريعة يكتفون بالنظر في آثار العقود الباطلة، بخلاف القانونيين؛ وغيرهم لا يوليه العناية اللازمة به.

**الفرق التاسع:** كذلك مما اعنني به فقهاء الشريعة: الحرص على بيان ما يندرج في العقود، والآثار التي تبعها عليها.

هل من الفروق بينهم مما يتعلق بانعقاد العقود بمجرد حصول الألفاظ أو لا؟

**الفرق العاشر:** عند فقهاء الشريعة أن العقود تتعقد بمجرد الألفاظ، ولو لم يكن هناك توثيق؛ إذا تعاقد اثنان بفاعه سلعة، ولم يكن لديهم أحد يشهد على ذلك، فعند علماء الشريعة أن العقد يتعقد بمجرد التعاقد. بينما عند أهل القانون يقولون: لا ثبت التعاقد إلا إذا وجد دليلاً عليه؛ من شهادة شهود، أو إقرار، أو تسهيل وكتابة، أو نحو ذلك.

أما فقهاء الشريعة فيقولون: بمجرد عقد العقد، فإنه ثبت ولزم، وبالتالي لا يصح له التنازل من العقد.

**الفرق الحادي عشر من الأمور التي أيضاً فيها اختلاف:** مما يتعلق بقابلية محل العقد؛ فإن القانونيين يجعلون كل محل مملوكاً صالحاً في ورود العقود عليه؛ وبالتالي لو باعه ما لا قيمة له، فإنه يكون عقداً لازماً عند القانونيين.

بخلاف علماء الشريعة فإنهم يقولون: إن ما انتفت قيمته؛ سواء بسبب تعارف الناس على انتفاء القيمة، أو بسبب



عدم اعتبار الشّرع لـه، فـإنّه لا يـصح العـقد عـلـيـه. لـو بـاعـه خـمراً: فـعـنـد القـانـونـيـن يـصـحـ، أـمـا عـنـد عـلـمـاء الشـرـيعـةـ يـقـولـونـ: لـا يـصـحـ. وـهـوـ نـاشـئـ مـنـ هـذـا التـفـرـيقـ.

الـفـرقـ الثـانـيـ عـشـرـ أـيـضاـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـعـرـقـ فـيـهاـ بـيـنـ الـطـرـيقـيـنـ: أـنـ الـفـقـهـاءـ يـحـيـزـونـ تـأـخـرـ الـقـبـولـ عـنـ الـإـيجـابـ فـيـ بـعـضـ الـعـقـودـ؛ مـثـلـ الـوـصـيـةـ، وـيـجـعـلـونـ هـذـاـ لـوـرـودـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ. بـخـلـافـ الـقـانـونـيـنـ، مـاـذـاـ يـفـعـلـونـ فـيـ الـوـصـيـةـ؟ يـقـولـونـ: هـذـهـ لـيـسـتـ عـقـداـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـعـلـونـ الـوـصـيـةـ عـقـداـ.

الـفـرقـ الثـالـثـ عـشـرـ وـهـذـهـ فـيـهاـ إـشـارـةـ إـلـىـ شـيـءـ، وـهـوـ: أـنـ الـفـقـهـاءـ يـدـخـلـونـ فـيـ مـبـاحـثـ الـعـقـدـ مـنـ أـجـزـائـهـ مـاـ لـاـ يـرـىـ الـقـانـونـيـونـ دـخـولـهـ فـيـهـ. وـمـنـ أـمـثلـةـ هـذـاـ: فـيـ الـإـحرـامـ، وـفـيـ الـإـعـتـكـافـ فـهـذـهـ لـاـ تـعـبـرـ عـقـودـاـ عـنـ الـقـانـونـيـنـ، بـخـلـافـهـاـ عـنـ عـلـمـاءـ الشـرـيعـةـ فـيـقـولـونـ: اـنـعـقـدـ الـإـحرـامـ. وـبـالـتـالـيـ لـوـ لـمـشـدـ طـ صـحـ اـشـتـراـطـهـ عـنـدـ أـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ، وـمـثـلـهـ فـيـ الـإـعـتـكـافـ.

هـذـاـ شـيـءـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـبـحـثـ الـفـقـهـيـ وـالـحـقـوقـيـ لـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ. هـنـاكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـشـرـوـطـ بـيـنـ الـمـتـعـاقـبـيـنـ، قـلـنـاـ: إـنـ هـنـاكـ فـرـقاـ بـيـنـ شـرـطـ الـعـقـدـ وـالـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ، وـفـرـقـنـاـ بـلـاثـةـ شـرـوـطـ، وـقـلـنـاـ: بـأـنـ الشـرـوـطـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ سـيـثـةـ أـقـسـامـ. سـؤـالـ: هـلـ يـحـقـ لـلـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـؤـجـرـ؟

الـجـوابـ: الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ: إـنـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ الـجـديـدـ أـقـلـ ضـرـرـاـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ، صـحـ، وـمـثالـهـ: أـنـ أـجـرـتـكـ الـبـيـتـ وـأـنـتـ عـنـدـكـ اـبـنـانـ، فـلـاـ حـقـ لـكـ فـيـ أـنـ تـؤـجـرـ الـبـيـتـ - يـاـ أـيـهـاـ الـمـسـتـأـجـرـ - عـلـىـ سـخـصـ عـنـدـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـلـدـاـ؛ لـأـنـهـمـ سـيـتـلـفـونـ الـبـيـتـ.

فـحـيـنـيـذـ نـقـولـ: هـوـ أـذـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـيـ الـإـنـتـفـاعـ بـحـدـ مـعـيـنـ، فـإـذـاـ أـجـرـ الـمـسـتـأـجـرـ هـذـهـ الـعـينـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـمـقـدـارـ ذـلـكـ الـحـقـ، صـحـ، أـوـ كـانـ أـقـلـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ.

نـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ أـنـ يـوـقـنـاـ وـإـيـاـكـمـ حـيـرـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـأـنـ يـجـعـلـنـاـ وـإـيـاـكـمـ مـنـ الـهـدـاـةـ الـمـهـتـدـيـنـ، كـمـاـ أـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـصـلـحـ أـحـوـالـ الـأـمـةـ، وـأـنـ يـرـدـهـمـ إـلـيـ دـيـنـهـ رـدـاـ جـيـلاـ، وـأـنـ يـكـفـيـهـمـ كـلـ مـنـ يـرـيدـ صـدـهـمـ عـنـ دـيـنـ اللـهـ، أـوـ يـرـيـدـهـمـ أـنـ يـحـكـمـوـاـ غـيـرـ شـرـيعـةـ اللـهـ.

هـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آلـهـ وـصـحـيـهـ أـجـمـعـيـنـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

آمَّا بَعْدُ.

فَتَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ نَظَرِيَّةِ أُخْرَى مِنْ نَظَرِيَّاتِ الْفِقْهِ: أَلَا وَهِيَ (نظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ).

التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ لِلْإِثْبَاتِ:

الْإِثْبَاتُ فِي الْلُّغَةِ مَا خُوذٌ مِنَ الْفِعْلِ أَثْبَتَ، وَيُرَادُ بِهِ فِي الْلُّغَةِ: تَمَكَّنَ مِنْ إِدَامَةِ الشَّيْءِ. وَمَصْدَرُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْفِعْلِ: ثَبَّتْ، بِمَعْنَى: اسْتَقَرَ وَأَقَامَ.

وَالْإِثْبَاتُ مَرَّةٌ يُقَابِلُ النَّفَيِّ، وَمَرَّةٌ يُقَابِلُ عَدَمَ الْحُرْكَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ التَّابِتِ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(1)</sup> الآيَةُ.

مَعْنَى الْإِثْبَاتِ وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ:

الْإِثْبَاتُ: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ لِدَلِيلِ الْقَضَاءِ عَلَى حَقٍّ فِي وَاقِعَةٍ مُعْيَّنةٍ.

مَعْنَى الْإِثْبَاتِ وَآمَّا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ:

فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِثْبَاتَ بِمَعْنَى: الْعَمَلِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُدَعِّي أَمَّا الْقَضَاءُ؛ لِإِقْنَاعِ الْفَاضِيِّ بِحَقِّهِ، وَبِذَلِكَ يُدْخِلُ الْقَانُونِيُّونَ فِي مَفْهُومِ الْإِثْبَاتِ: نَتْيَاجَةُ الْإِثْبَاتِ، وَيُدْخِلُونَ فِيهِ فَنَاءَةَ الْفَاضِيِّ.

\* \*

أَهمِيَّةُ نَظَرِيَّةِ الْإِثْبَاتِ:

وَمَبْحَثُ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْمُبَاحِثِ الْمُهِمَّةِ؛ لِهِيَ تَبْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْدَافِ عَظِيمَةٍ، أَبْرَزُهَا أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: وُصُولُ الْمُدَعِّي إِلَى حَقِّهِ.

وَالثَّانِي: مَنْعُ التَّعَدُّدِيِّ عَلَيْهِ.

وَلِذَا اعْتَنَى فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بِالْإِثْبَاتِ وَسَائِلِهِ، وَلَا يَخْلُو كِتَابُ فِقْهِيٍّ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْإِثْبَاتِ؛ سَوَاءً فِي حَقِيقَةِ

الْإِثْبَاتِ، أَوْ فِي وَسَائِلِهِ، أَوْ فِي آثَارِهِ.

(1) سورة إِبْرَاهِيمَ: 27



وَيُلْحَظُ إِلَّا إِنْسَانٌ هَذَا جِلَيَا فِي أَبْوَابِ الْمُعَالَمَاتِ، وَالْأَنْكَحةِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَأَبْوَابِ الْقَضَاءِ، بَلْ فِي أَبْوَابِ  
الْعِبَادَاتِ أَيْضًا نَمَذْجُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ؛ مِثْلُ إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، أَوْ إِثْبَاتِ الْبُلوغِ، أَوْ مَا  
يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ الْحِيْضُورِ، وَمِثْلُ تَبْ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ؛ مِنَ الْعَدْدِ وَغَيْرِهَا، وَهُنَاكَ أَبْوَابٌ خَاصَّةٌ بِالْإِثْبَاتِ؛ مِثْلُ  
أَبْوَابِ الْيَمِينِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَفِي الْغَالِبِ يَجْعَلُونَهَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَبْنِي عَلَى الْإِثْبَاتِ  
بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ.

وَقَدْ كَتَبَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ مُؤَلفَاتٍ خَاصَّةٍ فِي الْإِثْبَاتِ، مِثْلُ كِتَابِ «الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ، وَمِثْلُ  
«تَبْصِرَةُ الْحَكَامِ» لِابْنِ فَرْحُونِ، وَ«مُعِينُ الْحَكَامِ» لِلطَّرَابُسِيِّ.

وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَبْحَثُونَهَا: مَسَالَةُ (حَقِيقَةِ الْبَيْنَةِ)، وَهِيَ مَا لَهُ اتِّصَالٌ بِالْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ  
يَقْصُرُ الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ وَمِنْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْنَاتِ مَحْصُورَةٌ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْبَيْنَاتِ هِيَ كُلُّ مَا  
يُوْضِحُ الْحَقَّ وَبِيْسِيهِ؛ وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْبَيْنَاتِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ.

وَعِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ: فَشَّمَةُ اخْتِلَافٍ كُمَاثِلٍ لِهَذَا الْاخْتِلَافِ، فَهُنَاكَ مَنْ يَرِى انْحِصارَ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، وَيُسَمُّونَهُ  
الْمُذَهَّبُ الْمُقِيدُ، أَوِ الْمُذَهَّبُ الْقَانُونِيُّ، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يَحْدُدُ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ بِوَسَائِلٍ مَحْصُورَةٍ وَيَقُولُونَ لَهُ: الْمُذَهَّبُ الْخَرْ  
أَوِ الْمُطْلَقُ.

\* \*

### الْوَسَائِلُ الْمُؤَدِّيَّةُ لِلْإِثْبَاتِ:

وَإِذَا نَظَرَنَا فِي وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ وَالطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَيْهِ، وَجَدْنَاهَا مُتَعَدِّدةً، وَمِنْ نَمَذْجِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ:  
أَوَّلًا: الْإِقْرَارُ: وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ الْأَعْتَرَافُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْإِصْطَلَاحِ: إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْرِ.  
وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِاعْتِبَارِ الْإِقْرَارِ وَالْحُكْمِ بِنَاءً عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ  
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِمَلِلِ الدِّيْنِ عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ  
شَيْئًا﴾<sup>(2)</sup>.

(1) سورة النساء: 135

(2) سورة البقرة: 282



وَقَدْ يَكُونُ الإِقْرَارُ بِاللَّفْظِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالإِشَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَخْرَسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ مِنِ الْإِنْسَانِ إِلَى بَيَانٍ فَيَسْكُتُ عَنِ الْبَيَانِ فِيهَا.

ثَانِيًّا: مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الشَّهَادَةُ: وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الرُّؤْيَا، وَمَعْنَاهَا فِي الِاصْطِلَاحِ: الْإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكَفَایَاتِ، وَأَدَاؤُهَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاسِرَةٌ. بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ أَثْرُهَا عَلَى الْمُقْرَرِ، أَمَّا الشَّهَادَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّدةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ أَثْرَهَا يَتَعَدَّدُ إِلَى الْآخَرِينَ.

وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِاعتِبَارِ الشَّهَادَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(1)</sup>. وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا

تَبَاعِيْتُمْ<sup>(2)</sup>.

وَالشَّهَادَةُ لَهَا أَنْصِبَةٌ مُحَدَّدةٌ تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ بَابٍ وَآخَرَ؛ فِي الزَّنَنِ نِصَابُ الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةُ. وَهُنَّاكَ مَسَائِلٌ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى شَاهِيدٍ وَاحِدٍ؛ سَوَاءً مَعَ يَمِينِ الْمُدَعِّيِ أوْ بَدْوِنِهَا، بَلْ هُنَّاكَ مَسَائِلٌ قَدْ يُكْتَفِي بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْتَقْلُ بِهَا النِّسَاءُ، وَكَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيُشَرِّطُ فِي الشَّاهِدِ عَدْدُ مِنَ الشُّرُوطِ، مِنْهَا: الْعُقْلُ، وَالْبُلوغُ، وَالْعَدْلَةُ، وَعَدَمُ التَّهْمَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الْيَمِينُ: وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ: إِمَّا مِنَ الْبَرَكَةِ، أَوِ الْقُوَّةِ. وَالْيَمِينُ هُوَ الْحَلْفُ أَوِ الْقَسْمُ بِاللهِ تَعَالَى؛ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ لِلْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَاتِ، وَتَكُونُ فِي جَانِبِ الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ، لِحَدِيثِ: ﴿وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ﴾<sup>(3)</sup>. فَإِنَّهُ إِذَا أَفَرَّ الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ حَكَمْنَا بِالْإِقْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَّاكَ إِقْرَارٌ حَكَمْنَا بِشُهُودِ الْمُدَعِّيِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هُنَّاكَ إِقْرَارٌ وَلَا شُهُودٌ، أَخَذْنَا يَمِينَ الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ.

وَيُشَرِّطُ فِي الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ بِاللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»

(1) سورة الطلاق: 2.

(2) سورة البقرة: 282.

(3) أنترجه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البيينة على المدعى، والترمذى في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البيينة على المدعى... (1341)، (1342)، وصححه الشيخ الألبانى في « صحيح الجامع » (2897).



**أو ليصمت** (لو يشتري ط أن تكون مبنية على العلم، وأن تكون على البُتْ؛ فلا يكفي فيها أن تكون اليمين مبنية على نفي العلم).

مسألة: ولكن والأيمان هل تقطع الخصومة أو لا؟  
هذه من المسائل التي تبحث، بحيث إذا جعلنا المدعى عليه يقسم اليمين، فهل نقول: انقطعت الخصومة، فلو وجد المدعى بيته بعد ذلك لا ثنيت إلى بيته، لوجود الحكم القضائي المبني على يمين المدعى عليه؟ أو نمكّن المدعى من إقامة الدعوى مرة أخرى ونسمع ما لدى بيته؟ هذه من مسائل الاختلاف.

الوسيلة الرابعة من وسائل الإثبات: النكول عن اليمين: إذا امتنع المدعى عليه من اليمين، فهل نقضيه عليه بمجرد النكول والامتناع عن اليمين؟ أو تردد اليمين إلى المدعى؟  
قالت طائفة: بأننا نحكم بمجرد النكول. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأن الشارع قد طالب باليمين، فإذا امتنع من اليمين ثبت الحق عليه؛ لأن لم يقم بالوظيفة التي أمره الشرع بها. قالوا: ولأنه لا يمتنع عن اليمين إلا لعلمه بثبوت الحق عليه.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه تردد اليمين إلى المدعى. وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ورد في حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين<sup>(1)</sup>. ولبعض أهل العلم كلام فيه.  
ولعل القول الثاني أظهر؛ إذ هو أقوى في معرفة الحق، وردد اليمين يعطي القاضي من غلبة الظن ما لا يحصل به بمجرد النكول.

الأمر الخامس من وسائل الإثبات: القرائن: وهي أمور مخففة بالخصوصيات، تشهد لأحد الخصميين على الآخر.  
وبعضهم يقول: القرائن هي الاستدلال بأمر معلوم على أمر مجهول. ومن أمثلته: الاستدلال بوجود العداوة بين المخاصمين، وجود الوثائق لإثبات حق أحد المخاصمين على الآخر.  
والقرائن يدخل فيها كثير من الباحثين العديد من الوسائل - وخصوصاً المعاصرة - مثل التصوير،

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآباكم (6646)، ومسلم في كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (1646).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (43/9).



وَالْتَسْجِيلِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالْبَصْمَةِ الْوِرَاثِيَّةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْبَصْمَةُ الْوِرَاثِيَّةُ الـ (DNA) أَمْ مُؤَكَّدٌ لَا شَكَ فِيهِ؟ فَعِنْدَمَا نَجِدُ شَعْرَةً بِمَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ وَتُحلَّلُهَا، فَإِذَا أَثْبَتَ التَّحْلِيلُ أَنَّهَا لِفَلَانٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ قَطْعِيٌّ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَهُ مُجَرَّدَ قَرِينَةً؟ وَهَذَا مَا دَعَا بَعْضُ الْبَاحثِينَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: هَذَا أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ.

نَقُولُ: هَذَا التِفَافٌ إِلَى جَانِبِ وَاحِدٍ، وَإِغْفَالٌ لِجَوانِبِ أُخْرَى؛ فَقَدْ يَكُونُ الْجَانِي قَدْ أَحْضَرَ إِلَى مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ بَعْضُ شَعْرِ الْمَتَهَمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْرِأَ التَّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ قَدْ يَقُومُ بِوَضْعِ بَعْضِ دَمِ الْمَتَهَمِ فِي مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ، يَأْخُذُهُ مِنْ تَحْلِيلٍ قَامَ بِهِ فِي الْمُسْتَشْفَى وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ أَمْثَالِ الْقَرَائِنِ: مَا لَوْ وُجِدَ شَخْصٌ فِي مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي وَاقِعَةٍ أَنَّ النَّاسَ سَمِعُوا صَوْتَ اسْتِغْاثَةٍ، فَذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَوَجَدُوا شَخْصًا مَعَهُ سَكِينًا، وَاللَّدُمْ يَتَقَاطِرُ مِنْهَا، فَدَخَلُوا فَوْجَدُوا شَخْصًا آخَرَ مَقْتُولًا، فَهُنَّا قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصُ هُوَ الْجَانِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَيْسَ هُولَحَانِيًّا، وَاعْتَرَفَ الْجَانِي، وَكَانَ هَذَا الشَّخْصُ قَدْ دَخَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانَ فَوَجَدَ هَذَا الْمَقْتُولَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعِنْدَهُ السَّكِينُ فَأَخْذَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ وَالسَّكِينُ يَبْدِئَ يَتَقَاطِرُ دَمًا وَالْمَقْتُولُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ.

وَالْحُكْمُ بِالْقَضَاءِ لِهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَّنَ أَهْلَ خَيْرٍ أَلَا يَنْهِيُونَهُ إِلَى بِأَمْتَعَتْهُمُ السَّخْصِيَّةِ، فَكَانَ مِنْهُمْ أَبْنَاءُ أَبِي الْحَقِيقِ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ -وَكَانَ قَدْ خَرَجَ بِجَلْدٍ ثُورٍ مَلُوءٍ ذَهَبًا- فَقَالَ: أَفْتَهُ الْحَرُوبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>. هَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ أَمَرَ الرُّبِّيَّ أَنَّ يَمْسِهُ بِعَذَابٍ، فَشَهَدَ مَنْ شَهَدَ أَنَّهُ كَانَ تَرَدَّدَ إِلَى خَرِبَةٍ مِنْ خَرَابٍ يَثْرَبَ، فَفَتَّشُوهَا فَوَجَدُوا الْمَالَ فِيهَا، فَكَانَ بِذَلِكَ مِنْ نَفَقَ عَهْدَهُ.

السَّادِسُ: كَذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عِلْمُ الْقَاضِيِّ: وَالْمُرَادُ بِهِ ظَنُّ الْقَاضِيِّ الْغَالِبُ، أَوْ مُشَاهَدَاتُهُ الْخَاصَّةُ.

وَهُلْ يَحُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ أَوْ لَا؟ هَذِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ؛ وَاجْمُهُورُ قَالُوا: بِأَنَّ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (137/9).



يُكُونَ الْحُنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّا أَطْعَطْنَا لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ قَدْ يَكُونُ الْحُنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>. قَالُوا: لَمَّا قَالَ: «وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِوَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، لَا بِعِلْمِهِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَاضِرِ مِنْ وَالْكِنْدِيِّ لَمَّا اخْتَصَّ، قَالَ لِلْمُدَعِّيِّ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ»<sup>(2)</sup>، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عِلْمِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اثْنَيْنِ تَحَاكُمَا إِلَى عُمَرَ؛ فَطَالَبَا الْمُدَعِّيِّ بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ شَاهِدِي -يَقُولُهُ لِعُمَرَ-، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ شَهَدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ. قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَشَهَدُ بِنَاءَ عَلَى عِلْمِهِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -فِي أَحَدِ قَوْلِهِ-: إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِنَاءَ عَلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِيَعْضٍ الْوَقَائِعِ، مِنْ مِثْلِ: قِصَّةِ دَاؤِدَ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ «صَ»؛ حَيْثُ حَكَمَ بِنَاءَ عَلَى كَلَامِ الْمُدَعِّيِّ بِلَوْنِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى كَلَامِ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ، قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِعِلْمٍ سَابِقٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ يَقُولُونَ: حُكْمُهُ بِكَلَامِ أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْتَبِهُ؛ وَمِنْ ثُمَّ لَا يَصْحُ الْإِسْتِدَالُ بِهَذَا.

كَمَا اسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ؛ لَا يُعْطِينِي وَبَنِيَّ مَا يَكْفِينَا، أَفَأَخُذُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(3)</sup>. قَالُوا: فَحَكَمَ هُنَا بِلَوْنِ أَنْ يَسْتَمِعَ لِقَوْلِ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ. وَالْجَمِيعُ يَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْفَتْوَىِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقَضَاءِ.

السَّابِعُ: كَذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الرُّجُوعُ إِلَى الْخَبْرَةِ وَأَهْلِهَا: وَمِنْ أَمْثَالِهِ هَذَا: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفَّاتِ، وَهَكَذَا أَيْضًا: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي قَدْمِ الْعَيْبِ؛ هَلْ هَذَا الْعَيْبُ قَدِيمٌ، أَوْ نَاشِئٌ. وَمِثْلُهُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الطَّبِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الطَّبِّ، وَمِنْهَا غَورُ الْجِرَاحَةِ، وَنَوْعُ الْجُرْحِ.

(1) أخرج البخاري في كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين (2680)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر والحنن بالحجنة (1713)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(2) أخرج البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب عهد الله عز وجل (6659)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (138).

(3) أخرج البخاري في كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل (5364).



وَيَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَايِنَةِ.

كَذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الْكِتَابَةُ: وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَانِبَانِ:

الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: كِتَابَةُ الْقَاضِي إِلَى ظَلَاضِي؛ سَوَاءً كَانَ يَأْثِبَاتِ الشَّهَادَةَ الَّتِي كَانَتْ لَدَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الشُّهُودُ فِي بَلْدٍ آخَرَ غَيْرَ بَلْدِ الْقَاضِي، فَيَكْتُبُ إِلَى قَاضِي الْبَلْدِ الْآخَرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْرِرَ شَهَادَةَ الشُّهُودِ، أَوْ كَانَتْ كِتابَةُ الْقَاضِي إِلَى ظَلَاضِي لِإِخْبَارِهِ بِحُكْمِ سَابِقٍ فِي الْمُسَأَلَةِ؛ كَمَا لَوْ أَدَعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ حَقًا مِنَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَقَالَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ: هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ قَدْ نَظَرَهَا قَاضِي النَّاحِيَةِ الْفَلَانِيَّةِ وَحَكَمَ فِيهَا. فَيَكْتُبُ الْقَاضِي إِلَى ظَلَاضِي الْآخَرِ يَسْأَلُهُ عَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: كِتَابَةُ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْوَصِيَّةِ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبْيَسْتُ لِيَاتِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(1)</sup>، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»<sup>(2)</sup>، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: تِلْكَ الْكِتَابَاتُ الْمُوْتَقَّةُ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ كِتابًا لِإِثْبَاتِ حَقٍّ عَلَيْهِ، وَقَامَ يَأْشِهَادُ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ هِيَ كِتابَتُهُ.

هَكَذَا أَيْضًا هُنَاكَ طُرُقُ أُخْرَى؛ كَالْقَسَامَةِ، وَالْقُرْعَةِ، فَهَذِهِ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ.

التَّاسِعُ: أَيْضًا مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الْبَيْنَاتُ الْمُرَكَّبَةُ: بِأَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ جَانِبَيْنِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِفْرَارِ، لَوْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ، لِكِنْ ذَلِكَ الْإِفْرَارُ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَتَمَكَّنَ مِنْ إِحْصَارِ شُهُودٍ يَشْهُدُونَ بِإِفْرَارِهِ، فَهَذِهِ بَيْنَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ شَهَادَةٍ وَإِفْرَارٍ.

مَسَأَلَةُ: لِمَاذَا الْبَيْنَةُ وَالشُّهُودُ يُطَالَبُ بِهَا الْمُدَعَى، وَلَا يُطَالَبُ بِهَا الْمُدَعَى عَلَيْهِ؟

هَذَا لِعَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: وُرُودُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى أَنَّاسٌ

(1) أنجزه البخاري في كتاب الوصايا - باب الوصايا (2738)، ومسلم في كتاب الوصية (1627).

(2) سورة البقرة: 282.



**بَدْعَوْا هُمْ؛ لَادَعُوا أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي»<sup>(1)</sup>.**

السبب الثاني: أن المدعى يطالب بأمر مخالف للواقع؛ فهو يقول: هذا المال الذي يهد زيد ملكي. فمطالبته مخالفة للظاهر؛ لأن الظاهر أن المال مملوك لصاحب اليد.

والامر الثالث: أن المدعى عليه ناف، والنافي يعجز عن إقامة البينة على النفي في جميع الأزمان، بخلاف المثبت؛ فإن الإثبات يكفي فيه إقامة البينة على ثبوت الأمر في لحظة واحدة، كما لو قال: هذه السيارة التي يهد زيد ملكي؛ لأنها باعني إليها. كم يستغرق وقت البيع؟ لحظات يتمكن الشهود من الشهادة بها، بينما المدعى عليه يقول: أنا لم أبع السيارة. نفي، لا يمكن من إقامة شهود قد صاحبوه في جميع الوقت؛ ولذلك فإن الإثبات في الحقيقة لا يرد على الحق الذي يطالب به المدعى، وإنما الإثبات يكون على الواقع المؤدية لنشوء الحق؛ فانا آتي بالشهود الذين يشهدون أن زيداً باع السيارة لي، فهم لا يشهدون بأن السيارة ملكي، وإنما يشهدون بالبيع، وهذا البيع يؤدي إلى إثبات أو إلى نشوء حقي في السيارة.

أيضاً من وسائل الإثبات: القسام، والفرقة.

\* \*

### أركان الإثبات:

هناك من ذكر أركان الإثبات وجعلها خمسة أقسام؛ لكن اختلف في هل هذه الأركان هي أركان للإثبات أو أركان للثبوت؟ موطن نظر واجتهاد.

هذه الخمسة أركان هي:

الركن الأول: وسيلة الإثبات والمثبت به.

الركن وثانياً: المثبت له، وهو صاحب الحق الذي يثبت حقه بهذه الوسيلة.

الركن الثالث: المثبت عليه، وهو المحكوم عليه. وإن كان هناك مسائل لا يكون فيها محکوم عليه؛ كما لو طالب المدعى بإثبات ملكيته للعين التي لا يوجد لها مطلب.

الامر الرابع: يذكره بعض الحقوقين أن من أركان الإثبات المثبت، ويريدون به القاضي، وإن كان بعض أهل

(1) أخرجه الطبراني في «المujem الكبير» (11225/11)، وفي «المعجم الأوسط» (7971).



العلم يقول: هذا ليس من أركان الإثبات، لأن الإثبات من عمل المدعى، وليس من شرط الإثبات أن يكون القاضي قد حكم بناءً على ذلك.

ومن هنا نعرف أن الباحثين ينقسمون في حقيقة الإثبات إلى قسمين:  
القسم الأول: من يجعل الإثبات هو إقامة البينة ونحوها من قبل المدعى أو المدعى عليه، سواء حكم القاضي بها أو لم يحكم، فيقولون: حكم القاضي هذا ثابت، وليس إثباتا.

والمنهج الثاني: يقولون: لا يكون هناك إثبات إلا إذا حكم القاضي بها، وأما الثبوت فهذا أثر للإثبات.  
الركن الخامس: الواقعه التي يراد الإثبات فيها، ويسمونها: محل الإثبات. وقد تكون في أموال، وقد تكون في حقوق، كما قد تكون تلك الواقعه في تصرفات من المكلفين - المراد بالنصرفات: تلك الأعمال التي تكتب عليها أثر في الملكية ونحوها، وقد يكون محل الإثبات في أعمال غير مشروعه، بحيث يتبعون مثلاً حصول الإتلاف من زيد.

\* \*

مسألة: من المعلوم أن الثبوت الذي يصدر به حكم من القاضي يشترط له أمران:  
الأمر الأول: صحة الدعوى؛ فإن القاضي لا يحكم إلا بناءً على دعوى، ولا بد أن تكون الدعوى صحيحة، وصحتها بأن تكون محررة، أو محددة. لو قال: لي على زيد حق، أطلب منك يا إليها القاضي أن تحكم فيه. لا يقبل منه دعواه، ولا تكون دعواه صحيحة؛ حتى يبين ما هو هذا الحق.

الشرط الثاني: كذلك يشرط أن تكون الدعوى ممكنة الواقع؛ قال: أخذت مني خمسة آلاف قبل سبعين سنة، وأعمارهم لا تصل لهذا المقدار، فحينئذ لا تكون الدعوى صحيحة.

الشرط الثالث: كذلك لا بد أن تكون الدعوى ممكنة الإثبات أو النفي. لو قال: جاءني زيد وهو نائم فاتلف مالي، وهو من يمشي وهو نائم. لم يكن معه شهود ولا بيانت.

الشرط الرابع كذلك من شروط الدعوى: وقوع التنازع فيها، أو على الأقل إمكانية وقوع التنازع في المسألة.

\* \*

مسألة: من الأمور المتعلقة بالإثبات: التفريق بين المدعى والمدعى عليه:



مَتَى نَقُولُ هَذَا الشَّخْصُ مُدَعِّ؟ وَمَتَى نَقُولُ: إِنَّ الْمُقَابِلَ لَهُ هُوَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؟ هَذِهِ مَسَالَةٌ مُهِمَّةٌ، وَعِنْدَ الْحُقُوقِيَّينَ يُسَمُّونَهَا عِبَءَ الْإِثْبَاتِ يَكُونُ عَلَى مَنْ؟ وَإِذَا فَهِمْتَ هَذِهِ الْمَسَالَةَ تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنِ الْقَضَاءِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يَجْعَلُونَ قَوْاعِدَ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا؛ مِنْهَا مَثَلًا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْمُدَعِّي مَنْ إِذَا تَرَكَ الدَّعْوَى تُرِكَ وَلَمْ يُطَالِبْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، بِخِلَافِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْكَ لَمْ يَتَرَكْ.

وَهُنَاكَ عَلَامَاتٌ تُحدِّدُ الْمُدَعِّي مِنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؛ مَثَلًا: مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ؛ فَمَنْ يَنْسِبُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الذَّمَّمِ عَدَمَ بَرَاءَتِهَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ، وَمِنْ ثُمَّ يَكُونُ مُدَعِّيًّا. أَيْضًا مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُعِينُ فِي هَذَا: وُجُودُ الْيَدِ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الْيَدِ عَلَى مِلْكٍ يَجْعَلُ صَاحِبَ الْيَدِ مُدَعِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِهِ.

هَكَذَا أَيْضًا: ظَاهِرُ الْحَالِ قَدْ يُعْرَفُ الْقَاضِي بِالْمُدَعِّي مِنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ مُتَوَافِقًا مَعَ الظَّاهِرِ فَقُولُهُ أَرْجُحٌ؛ وَمِنْ ثُمَّ هُوَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ. لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: ذَهَابِي إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرَةٍ، أَنَا فِي مَدِينَةٍ وَأَنْتُمْ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى، فَمَنْ يَتَكَفَّلُ بِأَجْرَةِ الطَّائِرِ، وَأَجْرَةِ السَّكِّنِ، وَأَجْرَةِ السَّيَارَةِ الَّتِي سَتُسْتَأْجِرُ مِنْ الْمَطَارِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ؟

الْعُلَمَاءُ هُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:  
الْفَوْلُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ: بِأَنَّ الْمُدَعِّي هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ هَذِهِ النَّفَقَاتِ.  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقُولُ: بِأَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ هَذِهِ النَّفَقَاتِ، فَلَوْ حُكِمَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَدْفَعَ نَفَقَاتِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَبْتِدَاءً مَمْنَعْتَهُ نَخْتَجِنُ إِلَى هَذِهِ النَّفَقَاتِ.  
وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: يَقُولُ: بِأَنَّ النَّفَقَاتِ تَكُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

\* \*

### صِلَةُ نَظَرِيَّةِ الْإِثْبَاتِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْأُخْرَى:

أَمَّا عَنْ صِلَةِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْأُخْرَى: فَهُنَاكَ نَظَرِيَّاتٌ تَتَشَاءُ عَنْهَا نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ؛ مِثْلُ: نَظَرِيَّةِ الدَّعَوَى، فَإِنَّ الدَّعَوَى تَكُونُ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَظُرُ فِي الْإِثْبَاتِ وَوَسَائِلِهِ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ مِنْ آثارِ الْإِثْبَاتِ؛ مِنْ مِثْلِ: الْأَلْتَرَام، فَإِنَّهُ نَاشِئٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ. وَمِنْ مِثْلِ: الْحُقُوقِ؛ فَإِنَّ الْحُقُوقَ نَاشِئٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ.



\* \*

**نتكلّم بعد ذلك عن المقارنة بين النّظرـة الفـقـهـيـة والـقـانـونـيـة لـمسـائـل الإثـبات:**

ويمكن أن نبرز المقارنة بعد من الأمور:

**الأمر الأول:** أن كثـيراً من القـوانـين تجعل الخـصـوم شـهـودـاً، يـجـعـلـونـ المـدـعـي وـالـمـدـعـى عـلـيـهـ شـهـودـاً، أي: يـسـتمـعـونـ إـلـىـ أـقـواـهمـ عـلـىـ آنـهـمـ مـنـ الشـهـودـ. بـخـالـفـ النـظـرـةـ الفـقـهـيـةـ؛ فـهـيـ تـجـعـلـ كـلـامـ الخـصـومـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـباتـ، وـيـجـعـلـونـ كـلـامـ الشـهـودـ بـيـنـاتـ وـدـلـائـلـ.

**الفـرقـ الثـانـي:** أن النـظـرـةـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ الإـثـباتـ فـيـهاـ اـسـتـشـارـةـ جـانـبـ الـدـيـانـةـ فـيـ النـفـوسـ؛ وـهـذـاـ مـثـلاـ جـاءـتـ الشـرـعـيـةـ بـإـيـجابـ إـلـدـاءـ الشـاهـدـ بـالـشـهـادـةـ التـيـ لـدـيـهـ، حـتـىـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ الـخـصـومـ؛ وـلـذـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ: **«أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـخـيـرـ الشـهـادـةـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـشـهـادـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـأـلـهـ»**<sup>(1)</sup>. وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ الشـرـعـيـةـ بـتـحـرـيـبـ كـتـمـانـ الشـهـادـةـ؛ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: **«وـلـاـ تـكـتـمـواـ الشـهـادـةـ وـمـنـ يـكـتـمـهـ فـإـنـهـ آتـمـ قـلـبـهـ»**<sup>(2)</sup>، وـقـالـ سـبـحانـهـ: **«وـلـاـ يـأـبـ الشـهـادـةـ إـذـاـ مـاـ دـعـواـ»**<sup>(3)</sup>.

**الفـرقـ الثـالـثـ مـنـ الـفـروـقـ** فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـيـضاـ: أن الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـعـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ قـسـماـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ، بـيـنـاـ هـيـ عـنـدـ الـحـقـوقـيـنـ مـطـلـقـةـ، فـيـ الـأـيـمـانـ عـنـدـ عـلـمـاءـ الشـرـعـيـةـ يـسـتـعـمـلـونـهـ، وـيـبـنـونـ الـحـقـوقـ عـلـيـهـ الـأـيـمـانـ؛ لـأـنـهـ قـسـمـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ، بـيـنـاـ الشـهـودـ لـاـ يـطـالـبـونـ بـالـيـمـينـ، إـذـاـ جـاءـ الشـاهـدـ يـشـهـدـ عـنـدـ الـقـضـاءـ عـنـدـ الـقـانـونـيـنـ، بـلـ يـكـتـفـونـ بـقـولـهـ، وـلـاـ يـطـالـبـونـهـ بـالـيـمـينـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـ الشـاهـدـ وـشـهـادـتـهـ، وـلـيـسـ قـوـلـهـ يـمـينـاـ.

**الفـرقـ الرـابـعـ مـنـ الدـرـاسـاتـ** فـيـ هـذـاـ الـبـابـ: أنـ الـفـقـهـاءـ عـنـدـهـمـ عـدـدـ مـنـ الـقـرـائـنـ لـاـ يـعـتـرـرـهـ الـقـانـونـيـونـ، وـمـنـ أـمـثلـةـ ذـلـكـ: الـقـيـافـةـ وـتـتـبعـ الـأـئـمـةـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ: الـقـسـامـةـ فـيـ مـسـائـلـ الدـمـاءـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ: الـفـراـشـ فـيـ مـسـائـلـ النـسـبـ.

**الفـرقـ الخـامـسـ**: أنـ عـلـمـاءـ الشـرـعـيـةـ يـصـيـقـونـ وـسـائـلـ الإـثـباتـ فـيـ أـبـوـابـ الـجـنـايـاتـ التـيـ تـتـبـ عـلـيـهـاـ عـقـوبـاتـ، وـيـوـسـعـونـ الإـثـباتـ فـيـ أـبـوـابـ الـأـمـوالـ؛ وـلـذـلـكـ فـيـ أـبـوـابـ الـحـدـودـ وـالـجـنـايـاتـ لـاـ بـدـ مـنـ شـاهـدـيـنـ، بـخـالـفـ قـضـائـاـ

(1) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهدود (1719).

(2) سورة البقرة: 283.

(3) سورة البقرة: 282.



الْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ. وَعِنْدَ اجْمُهُورٍ أَنَّهُ تَقْبُلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَيَمِينُ الْمُدَعِّيِ، بَيْنًا الْقَانُونِيُّونَ يَعْكِسُونَ؛ فَيَوْسَعُونَ فِي وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، وَيُضَيِّقُونَ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ فِي قَضَايَا الْحُقُوقِ الْمُالِيَّةِ.

**الفرق السادس من الفروقات بين المنهجين:** أن الفقهاء يرون أن الشهادة مقدمة على القرائن، ويجعلون الشهادة وسيلة مستقلة، بينما القانونيون يجعلون الشهادة بمثابة القرينة، ويوازنون بينها وبين بقية القرائن، ويجعلون الشهادة من وسائل الإثبات ذات القوة المحدودة.

**الفرق السابع أيضاً من الفروقات بين النظارات القانونية والفقهية في مسائل الإثبات:** أن القانونيين يجعلون الإثبات مرتبطة بقناعة القاضي، أو المحلفين، بخلاف علماء الشرعية فيجعلون الإثبات مبنياً على وسائله، ولا يبنونه على قناعة القاضي أو غيره.

**الفرق الثامن كذلك:** يلاحظ أن القانونيين يجعلون مسائل الإثبات تأخذ حيزاً كبيراً من بحثهم القانوني؛ وذلك لأن القضاة مبني على الإثبات، والقانونون مركز على مسائل في القضاء والنزاع.

لكن البحث في الإثبات لا يأخذ حيزاً كبيراً عند الفقهاء؛ وذلك لأن نظر الفقهاء ليست مقتصرة على الجانب القضائي، فالجانب القضائي إنما يمثل جزءاً من نظرتهم، ولا شك أن النظرة التكاملية أولى من النظرية الجزئية، على أن الفقهاء عندهم من التفصيلات والجزئيات ما لا يجده الإنسان عند الحقوقين والقانونيين.

وبعض الناس قد يقول: بأن الفقهاء عندهم اختلافات كثيرة، وإذا نظر الإنسان إلى القانونيين وجده أن لديهم من الاختلاف أضعاف ما لدى الفقهاء إذا قارناه بالنسبة؛ فإن المسائل القانونية إذا وازناها بخلاف الموجود عند القانونيين وصلنا إلى نسبة كبيرة، بينما إذا وازنا بين المسائل الفقهية والخلاف الفقهية، وجدنا أن النسبة أقل بكثير.

\*\*

### حالات التأليف في نظرية الإثبات:

بعد هذا نورد عدداً من نماذج المؤلفات التي جاءت في نظرية الإثبات، هناك العديد من المؤلفات التي حرصت على الكلام عن الإثبات؛ سواءً ما استقل منها بالنظر الفقهي، أو ما شمل المقارنة بين النظر الفقهي والقانوني، ومن أمثلة المؤلفات في هذا الباب:



«النظريّةُ العامّةُ لإثباتِ مُوجَبَاتِ الْحُدُودِ» لِلشِّيخِ عَبْدِ اللهِ الرَّكْبَانِ.  
 وَ(نظريّة الدّعوّى والإثبات في الفقه الإسلامي) لِلشِّيخِ نَصْرِ فَرِيدِ وَاصِلَ.  
 وَ(أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي) لِلدُّكتُورِ مُحَمَّدِ الْحَقِيلِ.  
 وَ(طرق القضاء في الشريعة) لِمُحِيدِ السَّماكيَّةِ.  
 وَ(الوَجِيزُ في الدَّعوّى والإثبات) لِلدُّكتُورِ شَوْكَتِ عُلَيَّانَ.  
 وَ(نظريّة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي) لِلدُّكتُورِ أَحْمَدِ فَتْحِي بَهْسَيِّ.  
 وَ(النظريّةُ العامّةُ للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميّة) لِمُحَمَّدِ الْحَبِيبِ التُّجَكَانِيِّ.  
 وَ(النظريّةُ العامّةُ في الإثبات) لِسَمِيرِ تَنَاغُوِ.  
 وَ(التَّوْضِيحُ في نظرية الإثبات) لِمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الْعَرِيِّ.  
 وَ(الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) لِلدُّكتُورِ إِبْرَاهِيمِ الْفَاعِيِّ.  
 وَ(وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية) لِلدُّكتُورِ مُحَمَّدِ الزُّحْلِيِّ.  
 وَ(نظرية الإثبات) لِحسينِ حُسْنِيِّ المؤمنِ.  
 وَ(من طرق الإثبات في الشريعة والقانون) لِلدُّكتُورِ أَحْمَدِ الْبَهِيِّ.  
 كَذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ: «المُسْتَنَدَاتُ الْكِتَابِيَّةُ وَفُوْرَهَا فِي الإثبات» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الدُّغَيْثِ.  
 وَ(القضاء ونظام الإثبات في الفقه) مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ هَاشِمٌ.  
 وَ(الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه) عبدُ الْحَمِيدِ الشَّوَارِيِّ.  
 وَ(طرق الإثبات الشرعية) أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمٍ.  
 وَ(الدعوى وطرق الإثبات) لِلدُّكتُورِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَيْهُوبِ عَوَيسِ.  
 وَ(علم القضاء وأدلة الإثبات في الفقه) لِأَحْمَدِ الْحُصَرِيِّ.  
 وَهَذِهِ نَمَادِجٌ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ التِّي أَلْفَتَ فِي هَذَا الْبَابِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ - نَظَرِيَّةِ الإثباتِ -، وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَلْتَقِي فِي الْغَدِ يَا ذِنْهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِتَتَحَدَّثَ عَنْ نَظَرِيَّةٍ أُخْرَى.



### الْأَسْئَلَةُ

السؤال: إِذَا كَانَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْتَةٌ وَلَا شُهُودٌ؟

الجواب: فَحِينَئِذٍ نَّأْخُذُ يَمِينَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، وَتَجْعَلُهُ يَقْسِمُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُعَظَّمَةِ عِنْدَهُ فِي دِينِهِ.

\* \* \*

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُوْفِقَنَا لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
آمَّا بَعْدُ.

فَتَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ -بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- عَنْ مَوْضُوعٍ جَدِيدٍ مِنْ مَوْضُوعَاتِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ مَوْضُوعُ (الْغَرِيرِ).

**التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ لِلْغَرِيرِ:**

الْغَرِيرُ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ تَعْرِيضُ الْمَرءِ نَفْسَهُ لِلْهَلَالِ. وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخَطْرِ، أَوِ الْخَدْعَةِ، وَالْجَهْلِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْعَوَاقِبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلُبُ الدِّينِ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾<sup>(1)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾<sup>(2)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَصْلُ الْغَرِيرِ لُغَةً: مَا لَهُ ظَاهِرٌ مَحْبُوبٌ وَبَاطِنٌ مَكْروهٌ؛ وَلَذَا سُمِّيَتِ الدُّنْيَا: مَتَاعُ الْغَرُورِ. وَقَدْ يَكُونُ الْغَرِيرُ مِنَ الْخَلْيَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: الْغَرُورُ لِلْمُخَادِعِ أَوِ الْخَدَاعِ. وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُخْدِعَ.

**تَعْرِيفُ الْغَرِيرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:**

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْغَرِيرِ فِي الْإِصْطَلاحِ؛ فَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْغَرِيرَ هُوَ الْجَهَالَةُ، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يُدْخِلُ الْمُجْهُولَ فِي مُسَمَّى الْغَرِيرِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْمُجْهُولَ أَحَدَ أَجْزَاءِ الْغَرِيرِ، وَيُدْخِلُ فِي الْغَرِيرِ أُمُورًا أُخْرَى. وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلْغَرِيرِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْغَرُورُ مَا انْطَوَى عَنْكَ أَمْرُهُ، وَخَفِيتُ عَلَيْكَ عَاقِبَتُهُ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَحَوْفُهُمَا.

وَقَوْلُ آخَرُونَ: الْغَرُورُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَطَابِ؛ يَعْنِي: الْهَلَالُ.

وَهَكَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْغَرُورُ مَا لَا يُدْرِي عَنْ حُصُولِهِ، أَوْ مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ.

**تَعْرِيفُ الْغَرِيرِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ:**

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَانُونَيْنِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُرِكِّزُونَ عَلَى الْغَرِيرِ كَثِيرًا، وَمَنْ تَحَدَّثَ مِنْهُمْ عَنِ الْغَرِيرِ قَصْرُهُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي

(1) سورة آل عمران: 196

(2) سورة فاطر: 5



مَحْلُ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مَقْدَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُلُّ الْحَدِيثُ عَنِ الْغَرَرِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ، إِلَّا مَنْ اسْتَقَى أَحْكَامَ الْغَرَرِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَقَدْ ذُكِرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَرِ فِيهَا يُسَمَّى بِ(الْعَقْدِ الْإِحْتِيَالِيِّ)، وَالْمَرْادُ بِالْعَقْدِ الْإِحْتِيَالِيِّ: الْعَقْدُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ تَحْدِيدَ وَقْتِ تَكَامِ الْعَقْدِ، أَوْ مَا سَيَأْخُذُهُ، أَوْ مَا سَيَدْفَعُهُ، بِحَيْثُ يَتَحَدَّدُ ذَلِكَ مُسْتَقْبَلًا. وَبِذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّ مَفْهُومَ الْغَرَرِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ ضَيِّقٌ جِدًا.

\* \*

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَرَرِ وَمَا لَهُ بِهِ نَوْعٌ اتِّصالٍ:

1- فِيْنَ أَنْوَاعِ مَا لَهُ بِهِ اتِّصالٌ: كَلْمَةُ الْغَبْنِ: وَالْمَرْادُ بِالْغَبْنِ: الرِّيَادَةُ الْفَاحِشَةُ فِي سِعْرِ الْمَبْيَعِ، أَوِ النُّقْصَانُ الْفَاحِشُ، أَوِ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الشَّمْنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: لَشَهِ يَنْهَا بِعَشَرَةِ، وَأَبِيعُهَا لَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا لَتْهَى إِلَيْهَا بِخَمْسَةٍ. وَمِنْ هُنَا: فَالْغَبْنُ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّمْنِ، أَمَّا الْغَرَرُ فَإِنَّهُ يُشَمَّلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ.

2- هَكَذَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ لَهَا اتِّصالٌ بِالْغَرَرِ: الْجَهَالَةُ؛ وَالْجَهَالَةُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْغَرَرِ؛ فَكُلُّ جَهَالَةٍ فِيهَا غَرَرٌ، وَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ مِنَ الْغَرَرِ لَيَسْتِ مِنَ الْجَهَالَةِ.

3- وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا يُقَالُ فِي الْقَمَارِ: إِنَّ الْقَمَارَ الْمَرْادُ بِهِ: الْغُرُمُ الْمُحَقَّقُ، وَالْغُنْمُ الْمُظْنُونُ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: يَيْثَرِي أَنَّاسٌ كُثُرٌ وَرَقَةً بِرِيَالٍ - كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَيْثَرِي وَرَقَةً - ثُمَّ يَضْرِبُونَ قِرْعَةً لِهَذِهِ الْأُورَاقِ؛ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ أُعْطِيَ مِائَةً. هَذَا قَمَارٌ؛ لَا نَهْيَ عَنْهُ مُحَقَّقٌ، يَدْفَعُ رِيَالًا وَقَدْ يُحْصِلُ مِائَةً وَقَدْ لَا يُحْصِلُهَا، وَلَا يُحْصِلُهَا إِلَّا أَحَدُهُمْ، فَهَذَا قَمَارٌ، وَالْقَمَارُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرَرِ.

4- أَيْضًا مِنَ الْفُرُوقَاتِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَيْهَا: التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْغَرَرِ وَالتَّغْرِيرِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَظْهُرُ فِي جَانِبَيْنِ:  
الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّغْرِيرَ خَدَاعٌ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ سَيَارَةً عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمُوَدِّلِ الْفَلَانِيِّ، وَتَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَوَاتٍ، هَذَا تَغْرِيرٌ. وَأَيْضًا: يُرْوِجُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنَّ سِنَنَهَا عِشْرُونَ، وَيُكَوِّنُ سِنَنَهَا ثَلَاثَيْنَ، هَذَا تَغْرِيرٌ.  
فَالْتَّغْرِيرُ خَدَاعٌ يَقْعُدُ مِنْ أَجْلِ إِيَّاهُمُ الْعَاقِدُ الْآخِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، مَا يَجْعَلُهُ يُقْدِمُ عَلَى إِبْرَامِ الْعَقْدِ. بِخِلَافِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَجْهَلُ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ.  
الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْغَرَرَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ؛ بِحَيْثُ لَا يَصْحُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ. بِخِلَافِ التَّغْرِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُخُولُ مَنْ خَدَعَ



بِأَن يَفْسَخَ الْبَيْعَ، فَتَجْعَلُ لَهُ الْخِيَارَ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ.

\* \*

### حُكْمُ الْغَرِيرِ:

أَمَّا مِنْ جِهَةِ حُكْمِ الْغَرِيرِ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُحرَّمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْغَرِيرِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(1)</sup>، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(2)</sup>، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيَّاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا»<sup>(3)</sup> (160) وَأَخْذَهُمُ الرَّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ<sup>(4)</sup>. فَجَعَلَ أَكْلَ أَمْوَالِ الْأَخْرَيْنَ بِالْبَاطِلِ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقوباتِ فِي الدِّينِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى الْمُنْعِنِ مِنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ: مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(4)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ<sup>(5)</sup>. كَمَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُنْعِنِ مِنْهُ: النُّصُوصُ النَّبُوَّيَّةُ الْمُتَعَاقِبَةُ فِي النَّهَيِّ عَنْ صُورِ مِنْ صُورِ الْغَرِيرِ؛ مِنْ مِثْلِ حَدِيثِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ، وَالْمَنَابِدَةِ<sup>(6)</sup>. وَحَدِيثِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَابَةِ<sup>(7)</sup>، وَنَحْوُ هَذَا. قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: النَّهَيُّ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوُلِ كِتَابِ الْبَيْعِ، يَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ غَيْرُ مُنْحَصَّرَةٍ.

(1) سورة البقرة: 188.

(2) سورة النساء: 29.

(3) سورة النساء: 161، 160.

(4) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدنى، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتى المدينة في زمانه، شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أبيه يوم أحد، و Creed لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب 114/1 ترجمة 296، وأسد الغابة 492/1 ترجمة 647.

(5) أخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1513).

(6) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الملامة (2144)، ومسلم في كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامة والمنابدة (1512).

(7) أخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1513).



\* \*

### الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْغَرَرِ:

وَالنَّاَظِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَرَرِ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ حَكَماً كَثِيرَةً تَبَّهُ عَلَى هَذَا الْمُنْعِ، مِنْ تِلْكَ الْحِكْمَةِ:  
أَوَّلًا: أَنَّ عُقُودَ الْغَرَرِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ النَّاسَ يَتَجَرَّأُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ.  
وَثَانِيًا: عُقُودُ الْغَرَرِ تُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالشَّقَاقِ.  
وَ ثَالِثًا: الْمُنْعِ مِنْ عُقُودِ الْغَرَرِ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِقْرَارِ الْعُقُودِ وَالْمَعَامِلَاتِ.  
وَ رَابِعًا: عُقُودُ الْغَرَرِ تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَفْقَدَ النَّاسُ ثَقَتَهُمْ بِبَعْضِهِمْ؛ فَإِذَا كُنْتَ لَا تَأْمُنُ مِنْ وُجُودِ الْمُفَارَقَاتِ الْكَبِيرَةِ  
بَيْنَ مَا تَؤْمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَ بَيْنَ حَقِيقَتِهِ، فَهَذَا يَجْعَلُكَ تَفْقِدُ الْفِتْنَةَ وَلَا تَطْمَئِنُ إِلَى التَّعَالِيمِ مَعَ الْآخَرِينَ؛  
وَ لِذَلِكَ فَإِنَّ عُقُودَ الْغَرَرِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْأَرْزَامَاتِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تَمْرُ عَلَى النَّاسِ.

\* \*

### تَطَبِّيقَاتُ الْغَرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ:

فَقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بَحَثُوا فِي الْغَرَرِ، وَذَكَرُوا لِلْغَرَرِ تَطَبِّيقَاتٍ كَثِيرَةٌ؛ وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: مَا يَذَكُرُونَهُ فِي شُرُوطِ الْعُقُودِ  
مِنْ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِالْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ الشَّمْنِ، وَهَذَذَا أَيْضًا يَبْحَثُونَ فِي مَسَائِلِ الْجَهَالَةِ وَالْقَمَارِ.  
وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ مَسَائِلَ الْغَرَرِ فِي ثَنَاءِ بُحُوثِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ يُفَرِّدُ الْغَرَرَ بِعَنَاوِينَ  
مُسْتَقْلَةٍ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ: ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُقْدَمَاتُ الْمُهَدَّدَاتُ»، وَحَفِيدُهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»، وَالنَّوْوِيُّ فِي  
«الْمُجْمُوعِ»، وَالْمَأْوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِي»، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ»، وَالْقَرَافِيُّ فِي «الْفُرُوقِ»؛  
حَيْثُ جَعَلَ لَهَا قَاعِدَةً مُسْتَقْلَةً.

\* \*

### سِرُّ اهْتِمَامِ الْمُحَاصِرِينَ بِمَبْحَثِ الْغَرَرِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّبَا:

وَقَدْ عَنِي كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ بِبَابِ الْغَرَرِ - وَإِنْ كَانَ اهْتِمَامُ الْفَقَهَاءِ بِالرِّبَا أَكْثَرُ -؛ وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:  
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ بَابَ الرِّبَا مَحْسُومٌ؛ إِذْ يُمْنَعُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بِخِلَافِ الْغَرَرِ.  
وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدةَ فِي التَّشْدِيدِ فِي بَابِ الرِّبَا كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدةٌ، بِخِلَافِ الْغَرَرِ.



**والسبب الثالث:** أنَّ مَنْ لَا يُدْرِكُ عَوْاقِبَ الْأُمُورِ قَدْ يَظْنُ أَنَّ فِي الرِّبَا مَصْلَحَةً لَهُ؛ يَحْدُثُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْمِائَةَ وَيَأْخُذُ مِائَةً وَزِيادةً بَعْدَ سَنَةٍ، فَيَظْنُ أَنَّهُ يَسْتَنِيدُ بِذَلِكَ، وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَتَصَرَّرُ؛ لَأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى تَقْلِيلِ الْأَعْمَالِ، وَبِالْتَّالِي لَا تَنْمُو الْأُمُوَالُ، وَالزِّيادةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الرِّبَا أَقْلَى مِنْ نُقْصَانِ قِيمَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ قِيمَةَ الْأُمُوَالِ التَّقْدِيَّةُ تَقْصُنُ، وَهَذَا النَّقْصُ أَكْثَرُ مِنَ الزِّيادةِ الَّتِي يَظْنُ الْمُرَايِي أَنَّهُ قَدْ حَصَّلَهَا.

\* \*

### صُورٌ مِنَ الْغَرَرِ أَجَازَهَا الشَّرِيعَةُ:

تَقْدَمُ مَعَنَا أَنَّ الْغَرَرَ لَا يُمْنَعُ كُلُّهُ وَلَا يُحْسَمُ بَابُهُ، بَلْ هُنَاكَ صُورٌ مِنَ الْغَرَرِ أَجَازَهَا الشَّرِيعَةُ، وَأَضْرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا :

لَوْ كَانَ عِنْدِي مَنْزُلٌ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى، فَعَرَضْتُهُ عَلَيْكَ، فَشَهِيْدَتِهِ مِنِّي، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مِسَاخَتِهِ، وَلَا تَعْرِفُ مَوْقِعَهُ، وَلَا تَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تَصْمِيمِ بَنَائِهِ، وَلَا تَعْرِفُ أَيِّ شَيْءٍ عَنْ هَذَا الْمُسْكَنِ. فَهَذَا غَرَرٌ، الشَّرِيعَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ.  
 لَكِنْ لَوْ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَأَنْتَ تَجْهَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِاسْسَاسَتِ الدَّارِ، وَلَا تَدْرِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيدُ الَّذِي وُضِعَ فِي أَسَاسِ الْبُنْيَانِ مَا قَدْ لَحِقَهُ الصَّدَأُ أَوْ لَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ قَدْ وُجِدَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّاصِدُ.  
 وَمَعَ ذَلِكَ هَذَا الْبَيْعُ جَائزٌ، وَهَذَا الْغَرَرُ الْمُوْجُودُ فِي هَذَا الْعَقْدِ لَا يُؤْثِرُ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ.  
 فَلَمَّا دَعَنَا مِنَ الصُّورَةِ الْأَوَّلِ بِحُجَّةٍ أَنَّ فِيهَا غَرَرًا؟ وَاجْزَنَا الثَّانِيَةُ مَعَ أَنَّ فِيهَا غَرَرًا؟ إِذَا لَيْسَ كُلُّ غَرَرٍ مُؤْثِرًا.  
 هُنَا وَيَسْبُغُ بِنَا أَنَّ نَعْرِفَ الضَّابِطَ الَّذِي تُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْغَرَرِ الْمُؤْثِرِ وَالْغَرَرِ غَيرِ الْمُؤْثِرِ:  
 الْعَلَمَاءُ هُمْ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ مَنَاهِجٍ:

**الْمَهْجُ الْأَوَّلُ:** التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْكُثُرَةِ وَالْقِلَّةِ؛ قَالُوا: فَالْغَرَرُ الْقَلِيلُ يُعْفَى عَنْهُ، وَالْغَرَرُ الْكَثِيرُ لَا يُعْفَى عَنْهُ.  
 وَلَكِنْ هَذَا الضَّابِطُ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْمَعَالِمِ؛ إِذْ مَتَى يَكُونُ الْغَرَرُ كَثِيرًا، وَمَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَلِيلٌ؟ وَالْقَاعِدَةُ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَوَّلَ صَافٌ غَيْرُ الْمُنْضَبِطَةِ لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا.  
**الْمَهْجُ الثَّانِي:** أَنَّ مَا وَقَعَتْ حَاجَةُ عَامَّةٍ لَهُ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْغَرَرِ فِيهِ. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ الْمُنْضَبِطِ؛ وَمَنْ الَّذِي يُقْرِرُ  
 بِأَنَّهَا حَاجَةٌ عَامَّةٌ؟  
**الْمَهْجُ الثَّالِثُ:** التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْغَرَرِ الْأَصْبَلِ وَالْغَرَرِ التَّابِعِ؛ فَإِذَا كَانَ الْغَرَرُ يَتَعَلَّقُ بِأَصْبَلٍ فِي الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ



الْعَقْدِ؛ وَهَذَا إِذَا بَاعَ حَمْلَ الشَّاةِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ اشْتَمَلَ أَصَالَةً عَلَى الْغَرْرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ شَاةً فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ تَابِعٌ، فَاغْتَفَرَ الْغَرْرُ فِيهِ.

وَمِثْلُ هَذَا: لَوْ بَاعَ الشَّهَارَ قَبْلَ بُدُودِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ أَصَالَةً عَلَى مَا فِيهِ غَرْرٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَشْجَارَ وَعَلَيْهَا الشَّهَارُ قَبْلَ بُدُودِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَارَ هُنَّا لَمْ يَقُعِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا أَصَالَةً، وَإِنَّمَا وَقَعَ تَبَعًا.

وَحِينَئِذٍ نَّقُولُ: مَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْدِ مِنَ الْغَرْرِ حَتَّى أَصْبَحَ الْعَقْدُ يُوصَفُ بِهِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ مُؤْثِرٌ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَّهَى عَنْ بَيعِ الشَّهَارِ قَبْلَ بُدُودِ الصَّالِحِ<sup>(1)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ يُؤْبَرَ فَنَمَرَتُهُ لِلْمُبَتَاعِ»، وَقَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَنَمَرُهَا لِلْمُبَتَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ»<sup>(2)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْفَرْقِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: نَّهَى عَنِ الْغَرْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَّهَى عَنْ بَيعِ فِيهِ غَرْرٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: نَّهَى عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ. مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ الَّذِي يُبَنِّي عَلَى الْغَرْرِ، وَلَيْسَ الْمَرادُ بِالنَّبِيِّ: الْعَقْدُ الَّذِي يَقُعُ فِي أَثْنَائِهِ غَرْرٌ عَلَى جَهَةِ التَّبَعَيْةِ.

\* \*

### أَنْوَاعُ الْعُقُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَرْرِ:

أَمَّا عَنْ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرْرِ: فَيُمْكِنُ أَنْ نَقْسِمَهَا بِاعْتِبَارَاتٍ:  
النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا مَثَلًا: الْغَرْرُ فِي التَّبَرُّعَاتِ؛ هَلْ يَصِحُّ عَقْدُ التَّبَرُّعِ الَّذِي يَكُونُ مُبْنِيًا عَلَى الْغَرْرِ أَوْ لَا؟ مَثَلُ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَالَ لَهُ: وَهَبْتُكَ مَا فِي سَيَّارِي مِنَ الْمَالِ. قَالَ: قَبِيلٌ. وَهُمَا لَا يَعْلَمُانِ بِهَا فِي السَّيَّارَةِ مِنَ الْمَالِ، فَهُلْ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الْخَلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ: وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ.  
وَالثَّانِي: الْعُقُودُ الْمُخَوَّلَةُ بِالنَّصْرَفَاتِ أَوْ عُقُودُ التَّوْثِيقَاتِ؛ وَمِنْ هَذَا عُقُودُ الشِّرْكَةِ، وَعُقُودُ الضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ.  
أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرِكَاتِ: فَالْأَصْلُ النَّهَيُ عَنِ الْمُشَارِكَةِ بِمَا يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهِ الْغَرْرُ، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَتوَسَّعُ فِي الْمُنْعِ

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (1486)، ومسلم في كتاب البيوع- باب النهي عن بيع الشهار قبل بدو صلاحتها بغير شرط القطع (1534).

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو ياجارة (2204)، ومسلم في كتاب البيوع- باب من باع نخلا عليها ثمر (1543).



من باب الغر في عقود الشركات؛ ولذلك نجد أن بعضًا من فقهاء الشافعية لا يصح شركات الأبدان، ولا شركة الوجوه، ولا شركة المفاصد؛ بناءً على وجود الغر فيها. بينما يرى آخرون أن الغر في هذه العقود محتمل؛ وبالتالي تصح هذه العقود.

مسألة: هل يصح لي أن أضمن أو أخلف في مال مجهول؟ لو قالوا: فلان عليه دين وأدخل السجن، فجاء إلى الدائن وقال: أنا أضمن ما على فلان من المال. وهو لا يعلم بمقداره، هل يصح هذا الضمان؟ ومثله: إذا كان له عليه حقوق لا يعلم بما مقدارها، فجاء وكفله في هذه الحقوق.

فعن الإمام الشافعي: أن هذه الكفالة لا تصح؛ لما فيها من الغرر. وعند الجمهور يقولون: تصح الكفالة بمال مجهول. وعند أحمد يقول: إن كان سيؤول إلى العلم صحة الضمان والكفالة.

ومن باب دفع الغرر منع فقهاء الشافعية وآخرون من عقد الوكالة العامة - الوكالة العامة بالتفويض في جميع الأمور بدون تحصيص - كما لو قال: وكلتك وكالة عامة تتصرف عن أي تصرف يتحقق لي أن أتصرف به. فهناك طوائف منعوا من هذا، وقالوا: فيه غرر. وآخرون أجازوه قالوا: الغرر فيها محتمل؛ لأن له موكلاً في التصرفات إلا لشقيقه فيه. فالصالحة في هذا متعلقة بالثقة.

هكذا أيضًا من أنواع العقود التي يقع فيها الغرر: عقود المعاوضات؛ مثل: البيع.

والغرر في عقود المعاوضات قد يقع في الصيغة: ومن مثيله ذلك: ما لو قال له: أيعنك السيارة؟ إما بعشرين تدفعها بعد أسبوع، أو بثلاثين تدفعها بعد ثلاثة أشهر. فصيغة العقد هذه مبنية على غرر؛ ومن ثم لا يصح. وهذه الصورة من الصور التي فسرها حديث: نهى عن بيعتين في بيعة<sup>(1)</sup>.

والنوع الثاني: الغرر الواقع في محل العقد: كما لو قال له: أيعنك بعشرين جنيهًا؛ فإنه لا يعلم هل هو الجنيه الإسترليني، أو الجنيه المصري. فهذا جهل في محل العقد.

والفقهاء يقسمون الغرر في محل العقد إلى أقسام:

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (2)، 475/2، (503)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في بيعة (3461)، والترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (1231)، والنمسائى في كتاب البيوع - بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أيعنك هذه السلعة بائنة درهم نقداً، وبائنتي درهم نسبتها (4632)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا حَمْسَةَ أَقْسَامٍ فَيَقُولُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْغَرْرُ فِي الْوُجُودِ؛ هَلِ الْعَيْنُ الْمُعْقُودُ عَلَيْهَا مَوْجُودَةُ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودَةِ؟

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغَرْرُ فِي الْخُصُولِ؛ هَلْ يَمْكُنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعَيْنِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهَا أَوْ لَا؟ كَمَا فِي بَيْعِ الْجَمَلِ الشَّارِدِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَرْرُ فِي الْمِقْدَارِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ مَا فِي بَيْتِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَثَاثِ. وَهُمَا لَا يَعْرِفَانِ كَمِيَّتَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرْرُ فِي الْأَجَلِ؛ قَالَ: تَسْدِدُ لِي الشَّمْنَ بَعْدَ مُدَّةٍ.

وَالْخَامِسُ: الْغَرْرُ فِي الشَّمْنِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يَصُوغُهَا وَيَجْعَلُهَا سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ فَيَقُولُ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْغَرْرُ فِي حَمْلِ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدِي سَيَارَاتٌ فَهِيَ لَكَ بِيَاهِةٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغَرْرُ بِجِنْسِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ مَا عَلَى أَرْضِي مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ بِمَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِنَوْعِ حَمْلِ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ سَيَارَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِيَاهِةٍ. وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا نَوْعُهَا، وَلَا صِفَاتُهَا.

وَالنَّوْعُ الْخَامِسُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِمِقْدَارِ الْحَمْلِ، قَالَ: أَبِيعُكَ مَا لَدَيَ مِنَ السَّيَارَاتِ بِمَبْلَغٍ كَذَا. وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ كَمْ عَدْدُ السَّيَارَاتِ التَّيْ لَدِيهِ.

وَالنَّوْعُ السَّادِسُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَجَلِ.

وَالنَّوْعُ الْآخِرُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَدَمِ الْفُرْدَرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهَا.

أَيْضًا: وَمَا يَدْخُلُ فِي الْغَرْرِ عِنْدَهُمْ: الْغَرْرُ فِي بَيْعِ الْمُعْدُومِ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْغَرْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي ذَاتِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَأَهْلُ الْقَانُونِ لَا يَتَوَسَّعُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَحْصُرُ الْعُقُودَ الْإِحْتِمَالِيَّةَ بِمَا يَكُونُ الْغَرْرُ فِيهِ فِي حَمْلِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مِقْدَارِهِ.

\* \*

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْغَرْرُ يَخْتَصُ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ أَوْ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ؟



لَوْ قُدِرَ مَثَلًا فِي بَابِ النِّكَاحِ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ غَرْرٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

هُنَّا نَقُولُ: الْغَرْرُ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقُ بِرُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ مِنْ مِثْلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَيْنِ. أَوْ يَكُونُ بِأَثْرٍ مِّنَ الْآثَارِ، كَالْمَهْرِ. فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِرُكْنٍ عَقْدِ النِّكَاحِ: فَإِنَّهُ يَحْوِلُ الطَّرْفَ الْآخَرَ بِفَسْخِ النِّكَاحِ، لَكِنَّهُ لَا يُطْلِعُ عَقْدَ النِّكَاحِ.

فِي بَابِ الْبَيْوِعِ: الْغَرْرُ يُطْلِعُ الْعَقْدَ، أَمَّا فِي بَابِ النِّكَاحِ: لَا يُطْلِعُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُقُودَ الْأَنْكِحةِ لَيْسَ الْمُقْصُودُ فِيهَا الْمَعَاوَضَةُ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ مَقَاصِدُ أُخْرَى؛ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْعَاقِدِ أَنَّهُ يُحَصِّلُهَا فِي هَذِهِ الْعُقُودِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى ذَلِكَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرْرِ فِي آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْغَرْرُ فِي الْمَهْرِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَهْرُ غَيْرُ مُسَمَّى، أَوْ كَانَ الْمَهْرُ غَيْرُ مُحَدَّدِ الْمِقْدَارِ، قَالَ: رَوَجْتُكَ بِرِيَالَاتٍ. فَهُنَّا يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مُّشَبِّهٌ.

\* \*

تَأْثِيرُ الْغَرْرِ عَلَى الشُّرُوطِ:

هَكَذَا أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَأْثِيرِ الْغَرْرِ عَلَى الشُّرُوطِ فِي الْعُقُودِ: هَلْ تَنْقُولُ: بِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ؟ أَوْ نَقُولُ: يُورِثُ خِيَارَ الْفَسْخِ؟

نَقُولُ: الْغَرْرُ فِي الشُّرُوطِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اِنْعَادِ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ قَرَرَهَا الْمُتَعَاوِدُ لِمَصْلِحَتِهِ، فَمَتَى تَنَازَلَ عَنْ ذَلِكَ الشُّرُوطَ، حَقَّ لَهُ التَّنَازُلُ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدُ بِسَبَبِ أَمْرٍ يُمْكِنُ اِنْفِكَاكُ الْعَقْدِ عَنْهُ، وَهُوَ الشُّرُوطُ.

\* \*

سُبْلُ الْوِقَائِيَّةِ مِنْ آثَارِ الْغَرْرِ:

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِمَايَةِ الْمُكْلَفِينَ مِنْ آثَارِ الْغَرْرِ، وَبِوِقَائِتِهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ عَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ، مِنْهَا:

عَدَمُ تَصْحِيحِ عُقُودِ الْغَرْرِ؛ حَدِيثٌ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ<sup>(1)</sup>.

وَمِنْهَا: اِشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعِوَضِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ النِّسْيَا»<sup>(1)</sup> وَفِي رِوَايَةِ

(1) سبق تحريره.



«نَهَىٰ عَنِ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»<sup>(2)</sup>.

وَهَكَذَا أَيْضًا: قَرَرَ الشَّرْعُ خِيَارَ الشَّرْطِ، وَخِيَارَ الْمَجْلِسِ، وَبِقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ؛ دُفِعًا لِلضَّرَرِ الْمُتَوقَّعِ مِنْ وُجُودِ غَرَرٍ فِي الْعَقدِ.

وَهُنَاكَ وَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ اتَّخَذَهَا الشَّرِيعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

\* \*

يَبْقَى عِنْدَنَا أَنْ نَتَبَاحَثَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي مَا يَعْلَمُ الْغَرَرُ:

**الْفَرْقُ الْأَوَّلُ:** كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُشَبِّعُونَ هَذَا الْبَابَ بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ التَّفَصِيلَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَدِرَاسَتُهُمْ كَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَى الْجَوَابِ التَّاصِلِيَّةِ فَقَدِ اشْتَمَلَتْ أَيْضًا عَلَى تَطْبِيقَاتِ فَرَعِيَّةٍ وَفِقَهِيَّةٍ كَثِيرَةٍ بِخَلَافِ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّ دِرَاسَتَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُقْتَضَبَةٌ وَقَلِيلَةٌ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْقَانُونِيِّينَ لَا يُسَلِّمُ بِأَنَّ الْغَرَرَ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً.

**وَالْفَرْقُ الثَّانِي:** أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَحِسِّمُونَ فِي مَسَائِلِ الْغَرَرِ، وَيُبَطِّلُونَ الْعَقْدَ؛ لِوُجُودِ الْغَرَرِ الَّذِي يَكُونُ أَصْلًا فِي الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بِخَلَافِ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْعُقُودَ لَيْسَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِيهَا لِلْمُتَعَاقدَيْنِ، فَمَهْمَا حَصَلَ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ صَحَّحَنَا الْعَقْدَ؛ وَلِذَلِكَ فَهُمْ يُحِيزُونَ أَكْثَرَ عُقُودِ الْغَرَرِ وَبَصَحِحْوْنَاهَا، وَيَلْزِمُونَ بِهَا، وَيَقَعُ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّازَعِ وَالْخَلَافِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ.

**الْفَرْقُ الثَّالِثُ:** وَمِنْ هُنَا نَقُولُ: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْبَغِي مِنَ الْغَرَرِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ اتْفَاقٌ بَيْنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ وَرِضاٌ مِنْهُمَا، بِخَلَافِ أَهْلِ الْقَانُونِ فَإِنَّهُمْ يَسْمَحُونَ بِالْغَرَرِ الَّذِي تَرَضَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقدَانِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا يَقْرِرُونَهُ مِنْ حُرْيَةِ الْتَّعَاقِدِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ صُورَ الْغَرَرِ وَمَجَالَاتُهُ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَقْدِمُ الْعَمَلَ بِمَا يَحْقِقُ مَصَالِحَ الْعِبَادِ، وَيُحَقِّقُ الْعُدْلَ بَيْنَهُمْ، فَهُمْ يَقْدِمُونَ هَذَا عَلَى مُجَرَّدِ مُرَاعَاتِهِ أَيْضًا بَيْنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ صُورًا كَثِيرَةً يُحِيزُهَا أَهْلُ الْقَانُونِ وَيَلْزِمُونَ الْمُتَعَاقدَيْنِ بِهَا، مَعَ اسْتِهَانِ عُقُودِهِمْ عَلَى غَرَرٍ كَثِيرٍ.

(1) أَنْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَيْوْعِ - بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمُرَابَّةِ وَعَنِ الْمُخَابِرَةِ (1536).

(2) أَنْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْوْعِ - بَابِ النَّهِيِّ عَنِ بَيعِ الشَّيْءِ حَتَّى تَعْلَمَ (4633).



وَمِنْ أَمْثَلَهَا مَثَلًا: عُقُودُ الْبَيْعِ الشَّبَكِيٌّ؛ تَشَهِّدُ يَمْنِي سُلْعَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّ شَهِيدٍ حُضُورٍ لِي أُعْطِيكَ نِسْبَةً مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي يَدْفَعُهُ، وَتُلْهُرُ يَجْدِيدُ يَحْصُلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ لِلْأَوَّلِ نِسْبَةً عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بِهِمْ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي عَرَفُوهُمْ بِهِ، وَهَكَذَا. الشَّرِيعَةُ تَمْنَعُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ، بِخَلَافِ أَهْلِ الْقَانُونِ. وَلِذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الصُّورِ الَّتِي كَثُرَ تَدَاوُلُهَا: التَّأْمِينُ التَّجَارِيُّ؛ فَإِنَّ الْقَانُونَ يَأْذِنُ بِهَا وَلَا يَمْنَعُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَرَ الْمُوْجُودَ فِيهَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا يُقَرِّرُونَهُ مِنْ حُرْيَةِ التَّعَاقِدِ، بِخَلَافِ النَّظَرَةِ الْفَقَهِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ مِثْلِ هَذَا لِلْغَرَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَيْهِ هَذَا الْعَقْدُ؛ وَمِنْ هُنَّا فَإِنَّ الْغَرَرَ لَيْسَ لَهُ نَظَرِيَّةٌ عِنْدَ الْقَانُونَ، وَلَا يُمْتَلِّ مُحْظُورًا لَدِيْهِمْ، بِخَلَافِ النَّظَرَةِ الْفَقَهِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

\* \*

### مَحَالَاتُ التَّأْلِيفِ فِي مَبْحَثِ الْغَرَرِ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لِلنُّوكُلَّفَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَرِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي فِيهَا الْغَرَرُ، وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ تَحْتَصُ بِالنَّظَرِ فِي الْغَرَرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَمْثَلَهَا الْدِرَاسَاتُ الْفَقَهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَرَرِ: «كِتَابُ الْغَرَرِ فِي الْعُقُودِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلْدُّكُورِ صَدِيقِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الضَّرِيرِ. وَلَهُ كِتَابٌ آخَرُ عَنْهُ: «الْغَرَرُ فِي الْعُقُودِ وَآثَارِهِ فِي التَّطَبِيقَاتِ الْمُعاصرَةِ».

وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الْغَرَرِ: كِتَابُ «نَظَرِيَّةُ الْغَرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلْدُّكُورِ يَاسِينِ أَحْمَدِ إِبْرَاهِيمِ دَرَادِكَةِ. وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «أَثْرُ الْجَهَالَةِ وَالضَّرُورَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ» لِلْدُّكُورِ مُحَمَّدِ مُحَمُّدِ سُلَيْمانِ الْمُحَمَّدِ. وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: كِتَابُ «فَاعِدَةُ الْغَرَرِ دِرَاسَةٌ تَأصِيلِيَّةٌ» لِلْدُّكُورِ عَبْدِ اللَّهِ السَّكَاكِرِ.

وَمِنَ الْدِرَاسَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ: «دِرَاسَةُ مُقَارَنَةٍ فِي الْغَرَرِ» لِلْدُّكُورِ مُصَبَّحِ الْمُتَوَلِّ الْسَّيِّدِ حَمَادِ.

وَمِنْ أَمْثَلَهَا أَيْضًا: كِتَابُ «الْغَرَرُ فِي مُحْلِ الْإِلْتَزَامِ التَّعَاقِدِيِّ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «نَظَرِيَّةُ الْغَرَرِ فِي الْبَيْعِ» لِلْدُّكُورِ رَمَضَانَ حَافِظَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ السُّيوْطِيِّ.

وَمِنْ أَمْثَلَهَا أَيْضًا: كِتَابُ «بَيْعُ الْغَرَرِ وَاحْكَامِهِ فِي الشَّرِيعَةِ» مِنْ تَأْلِيفِ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنْدُورِ.

وَأَيْضًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «قَاعِدَةُ الْغَرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ وَعَلَاقَتِهَا بِعَقْدِ التَّأْمِينِ» تَأْلِيفُ: عَلَاءِ الدِّينِ تَرَعَّيِ.

وَمِنْ أَمْثَلَهَا الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِالْقَاعِدَةِ: «التَّغْرِيرُ وَأَثْرُهُ فِي الْعُقُودِ» لِلْدُّكُورَةِ كَفَاحِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصُّورِيِّ.



\* \*

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِيَّةِ الْغَرَرِ وَتَقْسِيمِهِ، وَأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَضَوَابِطِ الْغَرَرِ الْمُؤْثِرِ، وَأَنْواعِ الْغَرَرِ وَتَقْسِيمَاهُ.  
وَلَعَلَّنَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَتَكَلَّمُ عَنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْغَدِ بِإِذْنِهِ جَلَّ وَعَلَا.

\* \* \*

### الْأَسْئِلَةُ

**السُّؤَالُ:** هَذَا سُؤَالٌ يَقُولُ: لِمَنْهُ إِلَيْهِ أَخِي مُحَمَّدًا كَامِلًا تَابِعًا لِمَحَلِّ كَمَالِيَاتٍ، فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُطُورِ وَالْتُّحَفِ، وَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمُخْرَنِ أَيْعُكَ هَذَا الْمُخْرَنُ الَّذِي تَرَاهُ، فَهَلْ هَذَا جَائزٌ؟

**الجُوابُ:** نَقُولُ: هُوَ هُنَا شَاهِدُ الْمُبَيِّعِ، وَقَلْبُ نَظَرِهِ فِيهِ، وَتَكَبَّنَ مِنْ إِحْصَائِهِ، فَانْفَقَ الْغَرِرُ بِمِثْلِ هَذَا.

**السُّؤَالُ:** جُمِلَةُ «الْقَانُونُ لَا يَحْمِي الْمُغَافِلِينَ»؟

**الجُوابُ:** الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ أَصَالَةً لِحَمَيَّةِ الْعَاجِزِينَ عَنْ حَصْصِيلِ حُقُوقِهِمْ، وَجَاءَتْ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْفُ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تُؤْخَذُ حُقُوقُهُمْ، وَالقاضِي الشَّرْعِيُّ لَا يَنْظُرُ إِلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ بُجُودَهَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقَرَائِنِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِنَا عَنِ الْإِبْنَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَانُونَ إِنَّمَا يَحْاطِبُ النَّاسَ بِحَسْبِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، بِخَلَافِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُفِي بِالْخُطَابِ بِالْأُمْرِ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا يَعْلَقُ الْقُلُوبَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «إِنَّ أَحَدَكُمْ قَدْ يَكُونُ الْمُنْبَحِجَةَ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

أَسْأَلُ اللَّهَ بَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَعْلَمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْدَاءِ الْمُهَدِّدِينَ، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(1) أَنْجَرَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - بَابِ مِنْ أَقْامِ الْبَيِّنَاتِ بَعْدِ الْيَمِينِ (2680)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ - بَابِ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَالْمُحْكَمِ بِالْحُجَّةِ (1713)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
آمَّا بَعْدُ.

فَتَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِـ«دَفْعِ الصَّائِلِ»، أَوْ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِـ«نَظَرِيَّةِ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ».

التَّعْرِيفُ لِنَظَرِيَّةِ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ:

وَقَدْ عَرَفَ طَائِفَةٌ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ - الدِّفاعُ الشَّرْعِيِّ - بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: رَدُّ الاعْتِدَاءِ حَفَاظًا عَلَى الضرورياتِ الْخَمْسِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: الْحَفَاظُ عَلَى الضرورياتِ الْخَمْسِ وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعُقْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعِرْضُ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ عَنِ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ: بِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْإِنْسَانِ فِي حِمَايَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاءٍ حَالٌ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ، بِالْفُوْرَةِ الْلَّازِمَةِ لِدَفْعِ الاعْتِدَاءِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فُقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ: «دَفْعُ الصَّائِلِ»؛ وَالْمُرَادُ بِالدَّفْعِ: الرَّدُّ بِقُوَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّائِلِ: الْمُتَطاَوِّلُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَـ«الِّدِفاعُ الشَّرْعِيُّ» هَذَا مُصْطَلَحٌ حُقُوقِيٌّ، يُقَابِلُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: «دَفْعُ الصَّائِلِ»، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحُقُوقِ وَالْقَانُونِ لَا يَتَفَقَّوْنَ عَلَى مُسْمَى وَاحِدٍ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ مُتَعَدِّدةٌ لَهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «بُطْلَانُ الْعِصْمَةِ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «النِّحْسَارُ الْحِمَاءُ الْجِنَائِيُّ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «الْحُقُوقُ الطَّبِيعِيُّ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «إِبْطَالُ الْبَغْيِ»، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «البَوَاعِثُ الْقَانُونِيَّةُ»، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «تَنَازُعُ الْحُقُوقِ»، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «الْإِكْرَاهُ الْأَدِيُّ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «مُقاوَمَةُ الشَّرِّ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «الْتَّضْحِيَّةُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «الْتَّحَلُّ مِنَ الْعَقْدِ الْإِجْتِمَاعِيِّ».

وَهَذَا يُشِيرُ لَكَ إِلَى أَنَّ الْقَانُونِيَّنَ لَيْسُوا بِمُتَقَيِّنِ، كَمَا يَزُعمُ بَعْضُهُمْ، بَلْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ رَبِعٌ، فَمِنْ صُورِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ:

- 1 - اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي التَّعْرِيفِ حَتَّى يَخْتَلِفُونَ فِي حَقِيقَةِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ مَوَاقِفِهِمْ إِلَى



أقسام متعددة، من أبرزها:

أن بعضهم يقول: الدافع الشرعي هو: استعمال القوة الالزمه لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء.

وآخرون يقولون: الدافع الشرعي: إباحة دراء الجريمة بالجريمة.

وآخرون يقولون: هي دفع القوة بالقوة.

وهناك من يقول: دفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع، بدرا خطره عن نفس المدافع أو ماليه.

2- وهم يختلفون أيضاً في الدافع الشرعي ما هو الحكم القانوني له؟

فمنهم طائفة تقول: الدافع الشرعي حق.

وآخرون يقولون: الدافع الشرعي ترخيص.

وآخرون يقولون: بأن الدافع الشرعي تدبير من التدابير الاحترازية.

3- كما يختلفون أيضاً في الأساس القانوني لهذه النظرية:

فمنهم من يقول: هذه النظرية مبنية على أساس العدالة.

وآخرون يقولون: بأنها مبنية على انعدام حرية الاختيار؛ لأن المدافع لا يجد مناسباً لدفع الاعتداء الواقع عليه

إلا باستعمال القوة.

والمنهج الثالث يقولون: الدافع الشرعي مبني على أساس المقارنة بين قيمتين متعارضتين.

والمنهج الرابع يقول: بأن الأساس القانوني لهذه النظرية هو صيانة الحقوق.

4- وهناك اختلافات كثيرة بينهم فيما يتعلق بتفاصيل هذه القاعدة، وجزئياتها، وأحكامها، وشروطها.

بينما يجد الإنسان أن فقهاء الشريعة عندهم من التوافق والتقارب الشيء الكثير، مع أن فقهاء الشريعة أكثر من القانونيين بأضعاف متعددة، وعصورهم وقرونهم أكثر منهم، فلهم أكثر من أربعة عشر قرناً، بخلاف الدراسات القانونية الحديثة التي لم توصل إلا في قرنين من الزمان، وليس هذا خاصاً بهذه النظرية فقط، بل النظريات السابقة والنظريات التي لم ندرسها، فيها من الخلاف والنزاع الشيء الكثير.

\*\*

الأساس الشرعي لنظرية الدفاع الشرعي:



نَتَقْلُ إِلَى الْأَسَاسِ الشَّرْعِيِّ هَذِهِ النَّظِيرَةُ - نَظِيرَةُ «الدَّافِعِ الشَّرْعِيِّ» -، فَلَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَدْلِي عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ:

أَوْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»<sup>(1)</sup>.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(2)</sup>.

وَ ثَالِثَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ»<sup>(3)</sup>.

وَ رَابِعَهَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «وَلَمْ اتَّصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(4)</sup>.

وَ جَمِيعُ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْأُسْسَ أَسْسٌ صَحِيحَةٌ أَسْسٌ مُتَرْكِيَّةٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا، وَ لَيْسَ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ وَ تَنَاقُضٌ.

وَ كَذَلِكَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ نُصُوصٍ مِنَ السُّنْنَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(5)</sup>، وَ حَدِيثٌ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَذَفْتُهُ بِعَصَمَةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(6)</sup>، وَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ، فَنَزَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثِنَيْتُهُ، فَبَطَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلَ لَا دِيَةَ لَكَ»<sup>(7)</sup>. يَعْنِي الْذَّكَرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

(1) سورة الشورى: 40.

(2) سورة البقرة: 194.

(3) سورة النحل: 126.

(4) سورة الشورى: 41، 42.

(5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب - باب من قاتل دون ماله (2480)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم (141)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية (6902)، ومسلم في كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره (2158).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب إذا عض رجلاً فرقعت ثيابه (6892)، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (1673).



قال: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

\* \*

اتصال نظرية الدفاع الشرعي ببعض القواعد الفقهية:  
وهناك قواعد فقهية لها اتصال بهذه النظرية، منها:  
قاعدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٍ» الواردة في الحديث الذي له أسانيد متعددة يقوى بعضها بعضاً، بأن الشريعة قد نفَتِ الضَّرَرَ؛ وَمِنْ طُرُقِ نَفْيِ الضَّرَرِ دَفْعُ الصَّائِلِ.  
وَمِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ: «الضَّرَرُ يُزَالُ».

وهكذا أيضاً قاعدة: «الضَّرُورَاتُ تُبْيَحُ المَحْظُورَاتِ»؛ فإن نظرية الدفاع الشرعي مجال من مجالات تطبيق قاعدة «الضَّرُورَاتُ تُبْيَحُ المَحْظُورَاتِ».  
وهكذا أيضاً ما يتعلق بأحكام الإكراه؛ فإن الإكراه له اتصال بهذه النظرية.  
وبعض أهل العلم يقول: بأن من شروط هذه النظرية مراعاة نظرية «التعسف في استعمال الحق»، فالدفاع عن النفس أو المال ورد المعتدين مشروع، لكن بشرط ألا تتجاوز الحد، وكما سيأتي في شروط تطبيق هذا المبدأ: أن الصائل يدفع بالأقل فالأقل.

وقد يقول قائل: بأنه قد ورد في قصة ابني آدم أن الإن المقتول قال: «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ»<sup>(2)</sup>. فلِمَ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْمَبْدَأ؟

فتقول: فرق بين تقرير مبدأ الحق وبين إيجابه، ثم هذا من شرائع الأمم السابقة، وإذا وجد في شريعتنا حكم مقرر في مسألة لم تحتاج إلى شرائع الأمم السابقة.  
ويذلك على هذا ما ورد في آخر هذه القصة من قوله سبحانه: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ»<sup>(3)</sup>. ومن أنواع الفساد في الأرض: الصيال والاعتداء على الآخرين

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم (140).

(2) سورة المائدة: 28.

(3) سورة المائدة: 32.



بالرَّغْبَةِ فِي سَفْكِ دِمَائِهِمْ، أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ.

بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: بِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ هَذَا حَقٌّ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَاجِبٌ. وَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ: هَلْ يَحِبُّ عَلَى إِلَّا سُبْحَانَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ؟ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؟ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَدْرِأُ مُنْكَرًا إِنْسَانٌ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ؟ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؟ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَدْرِأُ مُنْكَرًا سَيَقُعُ إِمَّا بِسَفْكِ دَمِ حَرَامٍ، أَوْ بِإِنْتَهَا كِعْرُضٍ، أَوْ تَحْوِيلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَاجِبٌ، بِخِلَافِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ.

إِذَا الشَّرِيعَةُ لَمْ تُعْطِ دَفْعَ الصَّائِلِ حُكْمًا وَاحِدًا، بَلْ فَرَقَتْ بِحَسْبِ مَحْلِ الْإِعْتِدَاءِ، وَفَرَقَتْ بِحَسْبِ نَوْعِ الْإِعْتِدَاءِ، وَفَرَقَتْ أَيْضًا بِحَسْبِ ظُرُوفِ وَقُوَّةِ الْعُدُوانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْتِدَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْ كَبَائِرِ الْآثَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(1)</sup>. وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ الظُّلُمِ وَالتَّشْيِيعِ عَلَى أَصْحَابِهِ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدةٌ.

\* \*

وَهُنَاكَ أَرْكَانٌ مُتَعَلِّمَةٌ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مُبْنَاهَا عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِعْتِدَاءُ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَوْقُّعُ الْإِعْتِدَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَكَ شَخْصٌ شَاهِرًا سَيِّفُهُ وَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ، هُنَاكَ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنْكِهِ أَنَّهُ سَيَعْتَدِي عَلَيْكَ، وَتَتوَقَّعُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَجِئْنَاهُ يَأْتِي تَطْبِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَمَنْ ثُمَّ يَكُونُ هُنَاكَ رَاغِبٌ فِي الْإِعْتِدَاءِ، أَوْ شَارِعٌ فِي الْإِعْتِدَاءِ، وَهُوَ الَّذِي عَمِلَ الْأَسْبَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يُرَادُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، أَوِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: الْأَلْأَةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَنْفَذَ الْمُعْتَدِي الْإِعْتِدَاءَ بِهَا.

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوْقُّعُ الْإِعْتِدَاءِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الدِّفَاعُ؛ فَجِئْنَاهُ يَكُونُ هُنَاكَ صَائِلٌ وَدَافِعٌ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ آتُهُ.

\* \*

تَقْسِيمَاتُ الْإِعْتِدَاءِ:

(1) سورة البقرة: 190.



1- الاعتداء يمكن تقسيمه بتصنيفات مختلفة؛ منها ما يتعلق بمحل الاعتداء: فهناك اعتداء على النفس، وهناك اعتداء على العرض، وهناك اعتداء على المال، ويجمعها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ دِمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالَ كُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(1)</sup>.

2- كما يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء - أو رغبة اعتداء - على المدافع، واعتداء على غير المدافع: كما لو وجد إنسان صائلاً يريد الاعتداء على امرأة من المسلمين ليتهك عرضها، فيأتي مسلم صاحب شهامة فيدفع عنها ذلك الاعتداء.

3- كذلك يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء بالفعل - قد يسمونه الاعتداء الإيجابي -؛ مثل: الاعتداء بالسرقة، بالقتل، هذا اعتداء بفعل.

وقد يكون هناك اعتداء سلبي بأن يفعل فعلًا لا يمكن غيره من تلبية ضرورته، وقد يمثل له بمنع المضطر من الطعام، [23:08 إلى 22:43] بأن زيدًا كان عند ماله عند تلفه وكان قادرًا على إبعاد التلف عنه، ومع ذلك لم يفعل، فهل يجب عليه الصبان أو لا؟ والأظهر أنه يجب عليه الصبان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(2)</sup>. لا يسلمه يعني: لا رُؤُوكه من نصرته وتايده.

4- هكذا أيضًا يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء حقيقي؛ بأن يكون قد وقع وشرع في الاعتداء، ووصل الأذى إلى المعتدى عليه.

والنوع الثاني: الاعتداء التصوري: بأن يتصور وجود اعتداء، ولو لم يكن هناك اعتداء حقيقة. ومن أمثلة ذلك: ما لو شاهد في الليل من يتحرك حركات مريبة حول بيته، فخشى منه، فأخذ خشبة فضربه، فإذا هو أخوه يريد إصلاح بعض الأشجار في حوش البيت، فهنا تصور اعتداء وإن لم يكن هناك اعتداء.

5- هكذا أيضًا يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء بالعمد، واعتداء بالخطأ، وعند الجمود قسم ثالث، وهو شبه العمد.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام مني (1741)، ومسلم في كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (1679).

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وما له (2564).



وَالْمُرَادُ بِالْعَمْدِ: مَا تَوَفَّ فِيهِ أَمْرَانِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: صَلَاحِيَّةُ الْآلَةِ، وَالثَّانِي: قَصْدُ الْجِنَائِيَّةِ.  
لَشَيْئِرَ طُّ أَنْ يَقْصِدَ القَتْلَ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْجِنَائِيَّةَ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِالْمُسَدَّسِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ يَرْغُبُ أَنْ تَكُونَ فِي قَدْمِهِ،  
لِكِنَّهَا صَادَفَتْ أَنَّ الْمَضْرُوبَ نَزَلَ لِيَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَعَتْ فِي رَأْسِهِ، هُنَّا لَمْ يَقْصِدِ الْجِنَائِيُّ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ  
الضَّرَبُ، لَكِنَّ الضَّرَبَ جِنَائِيٌّ، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْعَمِيلَشِيرَ طُّ فِيهِ قَصْدُ الْجِنَائِيَّةِ، وَلِيَهْشِيرَ طُّ فِيهِ قَصْدُ  
الْقَتْلِ.

أَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَهُوَ الَّذِي فِيهِ قَصْدُ جِنَائِيَّةٍ، لَكِنَّ الْآلَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، فَاجْمُهُورُ يُشْتَبِّهُونَ شِبْهَ الْعَمْدِ كَمَا وَرَدَ فِي  
الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ: «قَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ أَوِ الْعَصَا»<sup>(1)</sup>.  
يَعْنِي: الْعَصَا لَا تَقْتُلُ غَالِبًا.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْخَطَا، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ فِعْلًا مُبَاحًا، فَيَسْتَجُعُ عَنْهُ اعْتِدَاءُ عَلَى الْآخَرِينَ، هَذَا يُوجِبُ  
الضَّمَانَ، وَلَا يُشَرِّعُ مَعَهُ قِصَاصًا.

6- كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْاعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ وَاقِعٍ، وَاعْتِدَاءٍ مُتَوْقَعٍ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَلَى وَشَكِ الْوُقُوعِ.

7- كَمَا أَنَّهُ يَقْسِمُ الْاعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ مَظْنُونٍ وَاعْتِدَاءٍ مُتَوَهِّمٍ أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

8- هَكَذَا أَيْضًا يَقْسِمُ الْاعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ مُبْتَدَأٍ، وَاعْتِدَاءٍ اِنْتِقَامِيٌّ.

\* \*

كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ يَقْسِمُ أَسْبَابَ الدِّفَاعِ الشَّرْعِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

يَقُولُ: اعْتِدَاءُ، وَتَهْدِيدُ بِالْاعْتِدَاءِ؛ أَمَّا الْاعْتِدَاءُ لَهُ آثَارُهُ أَيْضًا كَانَ نَوْعُ الْاعْتِدَاءِ؛ مَثَلًا: الْاعْتِدَاءُ بِالْقَتْلِ تَرَكَهُ  
عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ عَمْدًا عُدُوًّا. وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ: الْدِيَةُ. وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ:  
الْكَفَّارَةُ إِذَا كَانَ خَطَا. وَهُنَاكَ أَمْرٌ خَامِسٌ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ: أَلَا وَهِيَ الْقِيمَةُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ مُلْكُوا.

وَهَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ مِنَ الْأَثَارِ تُوْجَدُ أَوْ يُوجَدُ بَعْضُهَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْعُدُوَانِ.

\* \*

(1) أخرجه أحمد في «مسند» (2/183)، وأبو داود في كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (4565).



### نَتَقْلِيلٌ إِلَى شُرُوطِ اسْتِعْمَالِ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ:

هُنَاكَ عَدِيدٌ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَخُولُ لِلإِنْسَانِ اسْتِعْمَالَ قَاعِدَةِ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ؛ بِحِيثُ إِذَا انتَفَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ -أَوْ انْفَقَ أَحَدُهَا- فَإِنَّا لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ التَّصْرُفَ مِنْ حُقُوقِ الْمُكْلَفِ، وَبِالتَّالِي نَعْتَبُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الدِّفاعِ نَعْتَبُهُ عُدُوانًا وَجَنَاحَيَةً.

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الدِّفاعُ الشَّرِيعِيُّ عَلَى جَهَةِ الْمُقَابِلَةِ، أَوْ لِصَدِّ الْعُدُوانِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اِبْتِدَاءً فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي قَاعِدَتِنَا.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَلَا يَكُونَ مُنْطَلِقُ الْإِنْسَانِ فِي الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ إِلَيْجَابَةَ عَنْ تَهْدِيدِ بِمَشْرُوعٍ، التَّهْدِيدُ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ لَا يَجْحُولُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدَافِعَ مِنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ، لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: سَأَطْلَقُكِ. فَضَرَبَتْهُ، فَهَلَ مَشْرُوعٌ لَحَقَّهَا ذَلِكَ؟ نَقُولُ: لَا. قَالَتْ: هَذَا دِفاعٌ بِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ. قَيْلَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الدِّفاعِ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ تَهْدِيدٌ بِأَمْرٍ مَشْرُوعٌ جَائِزٌ لَهُ.

وَهَكَذَا لَوْ تَوَعَّدَهُ بِإِيْقَافٍ إِعْطَاهُ الْزَّكَاةَ؛ قَالَ الْغَنِيُّ لِلْفَقِيرِ: لَنْ أُعْطِيَكَ زَكَاتِي بَعْدَ الْيَوْمِ؛ لَا تَكَ مُؤْذَنٌ. فَضَرَبَهُ، قَالَ: هَذَا مِنَ الدِّفاعِ الْمَشْرُوعِ. نَقُولُ: لَا، هَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّفاعِ الْمَشْرُوعِ.

**الشَّرْطُ الْثَالِثُ:** أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ طَرِيقٌ لِرَدِّ الْعُدُوانِ إِلَّا بِالدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ فَلَا يَحْقُّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ هَدَدَهُ بِالْقَتْلِ، لَا يَحْقُّ لَهُ أَنْ يَأْتِي فِيَقْتَلُ الْمُهَدَّدَ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِيْقَافِ عُدُوانِهِ وَصَدِّهِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُوقَفَ عُدُوانُهُ وَتَهْدِيدهُ بِوَاسِطَةِ الْشَّرْطِ -رِجَالُ الْآمِنِ-.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اسْتِمْرَارٌ فِي الْإِعْتِدَاءِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ثَانِيَةً، لَكِنَّهُ تَوَفَّ لِتَحْرِكِ الْحَوْفِ مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، فَحِينَئِذٍ صَدَ وَمُمْوِّلِيْنَ يُواصِلُ ضَرْبَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَبِالتَّالِي لَا يَحْقُّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ الْجَانِيَ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْجِنَاحَيَةَ وَالْعُدُوانَ لَمْ تَعُدْ مُسْتَمِرَةً.

**الشَّرْطُ الْخَامِسُ:** أَلَا يَكُونَ الدِّفاعُ الشَّرِيعِيُّ ضِدَّ أَصْحَابِ الْوَلَايَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «تَسْمَعُ وَتُنْطِعُ لِلْأَمْرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهَرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطْعِنْ»<sup>(1)</sup>.

**الشَّرْطُ السَّادِسُ:** أَلَا يَتَجَاوزَ الْحَدَّ الَّذِي يُوقَفُ الْعُدُوانَ، فَإِذَا دَفَعَ الإِنْسَانُ الصَّائِلَ دِفَاعًا شَرِيعًا، فَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ

(1) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ -بَابِ وجوبِ مَلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِ ظَهُورِ الْفَتْنَةِ (1847).



إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُوقِفُ الْعُدُوانَ، وَلَا يَتَجاوزُ ذَلِكَ.

**الشرط السابع:** أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَلَبةٌ ظَنٌ بِصَيْالِ الْمُعْتَدِي، لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ سَلَاحٌ وَلَكِنَّهُ جَالِسٌ، لَا يَحْقِقُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِي فَيَقُولُ بِضَرْبِهِ أَوْ بِقَتْلِهِ، بِدَعْوَى الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنْ يَصُولُ أَوْ مِنْ يُرَغِّبُ فِي الْاعْتِدَاءِ وَالْعُدُوانِ.

**الشرط الثامن:** أَنْ يَكُونَ الْاعْتِدَاءُ حَالًا أَوْ عَلَى وَشَكِ الْحُلُولِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْاعْتِدَاءُ مَاضِيًّا - فِي الرَّمَنِ الْمَاضِي - ، فَلَا نَأْتِي بِقَضِيَّةِ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبْلِ الْإِنْتِقَامِ، وَبِالْتَّالِي لَا نُطْبَقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ - قَاعِدَةِ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ - ، وَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ مِنْ قَبْلِ الْمُعْتَدِي.

**الشرط التاسع:** أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ بِالْأَقْلَلِ؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَدِّ عُدُوِّنَهُ بِالْكَلَامِ، مَمْ يَجِزُّ لَهُ أَنْ يَتَجَاهِرَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَصَاصِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَدِّ عُدُوِّنَهُ بِالْعَصَاصِ، فَلَا يُمْكِنُ مِنْ اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَدِّ عُدُوِّنَهُ بِالْجُرْحِ، مَمْ يَحْقِقُ لَهُ أَنْ يَتَجَاهِرَ إِلَى قَطْعِ الْعُضُوِّ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَدِّ عُدُوِّنَهُ بِقَطْعِ الْعُضُوِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَجَاهِرَ إِلَى إِهْلَاكِ النَّفْسِ. فَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَقْلَلِ فَالْأَقْلَلُ، وَإِذَا تَجَاهَرَ الدَّافِعُ مِقْدَارَ الْأَقْلَلِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُعْتَدِيًّا ظَالِمًا، وَتُوْجَبُ عَلَيْهِ آثَارُ فَعْلِ الْمُعْتَدِي.

أَهْلُ الْقَانُونِ يَقْسِمُونَ هَذِهِ الْجُزْيَةَ إِلَى: تَجَاهِرُ بِسُوءِ النِّيَةِ، وَيَجْعَلُونَهُ مِثْلَ الْاعْتِدَاءِ الْمُبْتَدِأِ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي عِنْهُمْ: التَّجَاهِرُ بِحُسْنِ النِّيَةِ، وَيَجْعَلُونَهُ وَسَطًا بَيْنَ الْإِدَانَةِ وَالْبَرَاءَةِ. وَلَكِنْ حُسْنُ النِّيَةِ وَسُوءُ النِّيَةِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَالْقَضَاءُ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ الْبَاطِنِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْسِمُ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

**القسم الأول:** الدِّفاعُ الشَّخْصِيُّ أَوِ الدِّفاعُ الْخَاصُّ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ: دَفْعُ الصَّائِلِ.

**والقسم الثاني:** الدِّفاعُ الْعَامُ، وَذَلِكَ بِدَفْعِ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ عَنِ الْمُجْتَمِعِ الْمُسْلِمِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، فَهَذَا دِفَاعٌ شَرِيعِيٌّ عَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْرِأُ اللَّهُ بِهِ مَفَاسِدَ الْمُنْكَرَاتِ، وَمِنْهُ أَعْمَالُ رِجَالِ الْأَمْنِ، فَإِنَّهُمْ يُؤَدِّونَ دَوْرًا فِي الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ الْعَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ بِهِمِ الْأَمْنَ، وَيَدْرِأُ بِهِمِ الْمَخَاوِفَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا: الدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ ضِمْنًا يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ عَنِ الْأُمَّةِ الشَّرِيعِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يُعِيدُونَ النَّاسَ إِلَى



الله، وَيَجْعَلُونَهُمْ يَخَافُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْآخَرِ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ  
بَعْضِهِمْ تَجَاهَ بَعْضِهِمُ الْآخَرِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِباتِ.

هُنَاكَ نَوْعٌ ثَالِثٌ: يَذْكُرُهُ بَعْضُهُمْ يُسَمُّونَهُ: الدَّفَعُ الدُّولِيُّ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ الصلحِ وَالْهُدْنَةِ بَيْنَ أَهْلِ  
الْوَلَايَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ سِواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَانِ الْآخَرِي، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَهَادِ، هَذَا دَفعٌ  
دُولِيٌّ.

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَسِّمُ الدَّفَعَ الشَّرْعِيَّ بِاعْتِبَارِ حَلَّهُ إِلَى أَفْسَامٍ:  
فَيَقُولُ: هُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ النَّفْسِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ الْمَالِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ  
الْأَعْرَاضِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنْ حُرْمَةِ الْمَسَاكِينِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ التَّابِعِينَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَبْنَاءُ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ خَدْمٌ،  
وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَصُولَ عَلَيْهِمْ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ الْآخَرِينَ.

\*\*

تَرْدُدُ الْقَانُونِيَّينَ فِي اسْتِقلَالِيَّةِ نَظَرِيَّةِ الدَّفَعِ الشَّرْعِيِّ:

مِنَ الْعَجَائِبِ فِي نَظَرَاتِ الْقَانُونِيَّينَ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: هَلْ هَذَا الْمَوْضُوعُ - وَهُوَ الدَّفَعُ الشَّرْعِيُّ -  
صَالِحٌ لَأَنْ يَكُونَ نَظَرِيَّةً حُقُوقِيَّةً أَوْ لَا؟ وَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاهِجٍ:

الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ بِأَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعُ أَقْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَظَرِيَّةً؛ بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ نَظَرِيَّةِ الْمُؤَيَّدَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ.  
الْمَنْهَجُ الثَّانِي: وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ كَبِيرٌ، يُمْكِنُ تَقْسِيمُهُ إِلَى مَوَاضِيعٍ مُخْتَلِفةٍ، كُلُّ مَوْضُوعٍ يُمَثِّلُ  
نَظَرِيَّةً مُسْتَقَلَّةً، تَقْدَمُ مَعَنَّا بَعْضُ أَجْزَاءِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ.

الْمَنْهَجُ الثَّالِثُ: وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ صَالِحٌ لَأَنْ يَكُونَ نَظَرِيَّةً؛ لَا كُتُبًا أَرْكَانِ النَّظَرِيَّةِ فِي هَذَا  
الْمَوْضُوعِ.

\*\*

مَحَالَاتُ التَّأْلِيفِ فِي نَظَرِيَّةِ الدَّفَعِ الشَّرْعِيِّ:

نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ:  
كِتَابُ «الدَّفَعُ الشَّرْعِيُّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيٍّ» لِمُحَمَّدِ الْمَحْرِيِّثِ.



وَ(نَظَرِيَّةُ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ مُقَارَنَةً بَيْنَ الْقَانُونِ الْفَرْنَسِيِّ وَالْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ) لِدُكْتُورِ حَامِدِ الشَّرِيفِ.  
وَ(نَظَرِيَّةُ الدِّفاعِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الْحَنَائِيِّ الْوَضْعِيِّ) لِيُوسُفَ قَاسِمَ.  
وَ(الْدِفاعُ الشَّرْعِيُّ فِي ضَوءِ الْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ) لِعَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّوَّارِيِّ.  
وَ(حَقُّ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصُّ لِلصَّدِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ).  
وَ(الْدِفاعُ الشَّرْعِيُّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) لِمُحَمَّدِ سَيِّدِ عَبْدِ التَّوَابِ.  
وَ(الْدِفاعُ الشَّرْعِيُّ الْخَاصُّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) لِرَيَادِ حَمْدَانِ مُحَمَّدِ سَاخِنِ.  
وَ(صَوَابِطُ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ) لِدُكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْمَطْرُودِيِّ.  
تَلَاحِظُونَ أَنَّ الدِّفاعَ الْخَاصَّ يُقَابِلُ الدِّفاعَ الْعَامَ الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ،  
وَيُقَابِلُ الدِّفاعَ الدُّولِيِّ:  
أَيْضًا هُنَاكَ كِتَابُ «الْدِفاعُ الشَّرْعِيُّ الْعَامُ» لِعَلَاءِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِ.  
وَهُنَاكَ كِتَابُ «حَالَاتُ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ» لِعَلَى عَلَى عَبْدِ الْإِلَهِ طَنَاطِويِّ.  
وَهُنَاكَ «الْعُقوَبَةُ الْبَدَنِيَّةُ وَعِلَاقَتُهَا بِالْدِفاعِ الشَّرْعِيِّ» لِدُكْتُورِ الْحُسَيْنِيِّ سُلَيْمَانَ جَادِ.  
وَكِتَابُ «الْدِفاعُ الشَّرْعِيُّ» لِمُحَمَّدِ عَلَى سَرَطَاوِيِّ.  
وَكِتَابُ «دَفْعُ الصَّائِلِ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِأَمْلِ الدَّبَاسِيِّ.  
وَكِتَابُ «النَّظَرِيَّةُ الْعَامَةُ لِعُدُرِ تَجَاوِزِ حُدُودِ حَقِّ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ» وَهُوَ جُزْئِيَّةٌ مِنْ جُزْئَيَاتِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ،  
لِدُكْتُورِ مُحَمَّدِ نَعِيمِ فَرَحَاتِ.

\* \*

الْفُرُوقَاتُ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ حَوْلَ نَظَرِيَّةِ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ:  
هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ أَشَرْتُ فِي  
ثَانِيَا كَلَامِيِّ قَبْلَ قَلِيلٍ إِلَى أَمْثِلَةِ هَذِهِ الْفُرُوقِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:  
1 - مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاِخْتِلَافِ؛ فَإِنَّ الْفِقَهَاءِ شَبَهُ مُتَفَقِّينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، بِخَلَافِ الْقَانُونَيْنِ فَبَيْنُهُمْ مِنَ  
الْاِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.



- 2- أَيْضًا مِنَ الْفُروقَاتِ: أَنَّ الدِّرَاسَاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ دِرَاسَاتٌ وَاقِعِيَّةٌ سَبَقَ تَطْبِيقَهَا فِي عُصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَعَدِّدةٍ، بِخَلَافِ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا فِي الْغَالِبِ مُبَيِّنَةٌ عَلَى أُمُورٍ نَظَرِيَّةٍ.
- 3- الْأَمْرُ الْآخَرُ: أَنَّ الدِّفاعَ الشَّرِيعِيَّ الدُّولِيَّ عِنْ الْفَقَهَاءِ مُرَاعِيٌّ وَمَضْبُوطٌ بِضَوَابِطٍ وَشُرُوطٍ، بِخَلَافِهِ عِنْ الْقَانُونِينَ؛ بَلْ نَحْدُو فِي الْمُؤَسَّسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ - وَبَعْضُهَا دُولِيٌّ - مِنْ يُؤَصَّلُ الْإِعْتِدَاءَ، وَيَجْعَلُهُ مَشْرُوعًا، وَتَشَاهِدُونَ أَنَّوَاعًا مِنَ الْإِعْتِدَاءِاتِ عَلَى دُولٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ وَجَمَاعَاتٍ وَأَفرَادٍ، وَهُنَاكَ تَدْخُلٌ مِنْ دُولٍ فِي دُولٍ أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِدَاءِ، وَيَأْخُذُونَ ذَلِكَ بِقَرَارَاتٍ أُمَيَّةٍ.
- 4- أَيْضًا يُلَاحِظُ أَنَّ الْفَقَهَاءِ اعْتَنُوا بِالتَّقْسِيمِ الْذِي تَبَعَ عَلَيْهِ أَحْكَامٍ فِقَهِيَّةٍ؛ وَلِذَلِكَ فَهُمْ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ جُزْئَيَّاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَحْكَاماً تَنَاسِبُهَا، بِخَلَافِ الْقَانُونِينَ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ يُعْطِي حُكْمًا وَاحِدًا.
- 5- هَكَذَا أَيْضًا تُلَاحِظُونَ أَنَّ فَقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ اعْتَنُوا بِبَيَانِ ضَوَابِطِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِهَا مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الْمُواخِذَةِ الْقَضَائِيَّةِ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَ الدِّفاعَ الشَّرِيعِيَّ.
- يَقِيَ هُنَا مَسَأَلَةً: وَهِيَ مَسَأَلَةٌ: أَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ لَا يَكُفِيُ حُجَّةً فِي تَرْكِ عُقُوبَةِ الدَّافِعِ إِلَّا عِنْدَ إِقَامَتِهِ لِلْبَيِّنَةِ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: أَتَأْنِي يُرِيدُ قَتْلِي فَقَتَلْتُهُ. فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الدَّافِعَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ. أَمَّا أَهْلُ الْقَانُونِ فَبَيْنَهُمْ نِزَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

\* \* \*

### الْأَسْأَلَةُ

- السُّؤَالُ: يَقُولُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا وَمَمْ يُنَكِّمُ عَلَيْهِ بِقَصَاصٍ لِلْجَانِيِّ، فَكَانَ لِلْمُقْتُولِ أَبْنَاءُ فُصُّرُ، فَعِنْدَمَا كَبِرُوا قَاتُلُوا بِقَتْلٍ مِنْ قَتْلَ أَبَاهُمْ، فَمَا الْحُكْمُ؟
- الجَوَابُ: تُلَاحِظُونَ أَنَّ جُزْئَيَّاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَرُ فِيهَا أَهْلُ الْقَضَاءِ، إِذْ إِنَّ فِيهَا مِنَ الْأُمُولِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَيْهَا مَا يَجْعَلُ الْفَصْلَ فِيهَا لِلْقَضَاءِ، ثُمَّ إِنَّ مَسَائِلَ الْخُصُومَاتِ وَالنِّزَاعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا الْمُفْتَيُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْمَعُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.
- ثُمَّ إِنَّ الْاجْتِهَادَ الْمُتَعَدِّدَ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْخُصُومَاتِ اجْتِهَادٌ أَصْحَابِ الْوِلَايَةِ الْقَضَائِيَّةِ، أَمَّا الْمُفْتَيُ فَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ قَضَائِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.



**السؤال:** يَقُولُ: دَخَلَ بَيْتِي وَحَاوَلَ الْاعْتِدَاءَ عَلَيَّ، فَقُمْتُ بِقَتْلِهِ، هَلْ هَذَا مِنْ دَفْعِ الصَّائِلِ؟

**الجَوابُ:** نَقُولُ: مِنْ دَفْعِ الصَّائِلِ، لَكِنْ لَا بُدًّا مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَاوَلَ الْاعْتِدَاءَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُوفِّقَنَا لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَتَّدِينَ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُرَدِّهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًا جَمِيلًا، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُرْزَقَكُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَتَّدِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ أَئِمَّةً هُدَى يُقتَدِي بِكُمْ فِي الْخَيْرِ.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُرْسَلِينَ.  
آمَّا بَعْدُ.

نَتَبَاحَثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - نَظَرِيَّةً جَدِيدَةً مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، أَلَا وَهِيَ: (نَظَرِيَّةُ الصَّمَانِ).

**تَعْرِيفُ الصَّمَانِ:**

**أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ:**

وَالصَّمَانُ فِي الْلُّغَةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: التَّحْمُلُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالاِلْتِزَامُ، وَالْمَسْؤُلِيَّةُ.

**ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ الْفِقَهِيُّ:**

وَأَمَّا عَنْ مَفْهُومِهِ فِي الْاِسْطِلَاحِ فَإِنَّ الْبَاحِثِينَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ:

1- فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّمَانَ هُوَ التَّعْهُدُ بِسَدَادِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَمِنْ ثُمَّ فَهُمْ يَحْصُرُونَهُ فِي الصَّمَانِ الْمَالِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِالْتِزَامِ مُسْبِقٍ. وَهَذَا هُوَ رَأْيُ فَقَهَاءِ الْخَابِلَةِ وَطَوَافَ.

2- وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَسِّعُ مَفْهُومَ الصَّمَانِ فَيَجْعَلُهُ يَشْمَلُ الْاِلْتِزَامَ بِسَدَادِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْاِلْتِزَامَ بِإِحْصَارِ أَبْدَانِ الْآخَرِينَ، الَّذِي يُسَمِّيُهُ أَهْلُ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ: كَفَالَةُ، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّمَانَ يَشْمَلُ الْكَفَالَةَ الْبَدَنِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الصَّمَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَالْكَفَالَةُ تَخْصُّ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ.

3- وَهُنَاكَ مَنهَجٌ ثَالِثٌ يُوَسِّعُ فِي مَفْهُومِ الصَّمَانِ وَيُدْخِلُ فِيهِ: التَّعْوِيضَ، وَصَمَانَ الْمُتَلَاقِاتِ؛ وَمِنْ هُنَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الصَّمَانِ: هُوَ وَاجِبٌ رَدِّ بَدْلِ الشَّيْءِ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَةِ.

**ثَالِثًا: مَفْهُومُ الصَّمَانِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ:**

أَمَّا عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُوَسِّعُونَ فِي مَفْهُومِ الصَّمَانِ؛ فَيَجْعَلُونَهُ أَيْضًا يَشْمَلُ الرَّهْنَ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ يَشْمَلُ الْحَوَالَةَ، وَيُعْرِفُونَ الصَّمَانَ: بِأَنَّهُ الْاِلْتِزَامُ بِتَعْوِيضِ الْمُتَضَرِّرِ؛ لِقاءً مَا أَصَابَهُ مِنْ اعْتِدَاءٍ أَوْ ضَرَرٍ؛ سَوَاءً كَانَ بِعَقْدٍ، أَوْ بِدُونَهِ.

وَقَدْ يَسْتَخِدُونَ لَفْظَةً أُخْرَى تُرَادِفُ لَفْظَةَ الصَّمَانِ، أَلَا وَهِيَ: (الْمَسْؤُلِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ عَنِ الْفَعْلِ الضَّارِّ).



\* \*

وَقَاعِدَةُ الضَّمَانِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَلِذَلِكَ بُنِيتُ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْمَسَائلِ الْفِقَهِيَّةِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى أَهْمَيَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثْرَةِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ النَّاسِيِّينَ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّ كُلَّ رَاغِبٍ فِي إِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ وَإِرْضَاءِ رَبِّهِ يُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَقْصِي أَحْكَامَ الضَّمَانَ؛ لِتَلَّا يُلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْتِمِ. وَيَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ -مَتَى قَامَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى الْأُسُسِ الشَّرِيعَةِ- أَنْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِهِمُ الْآخِرِ، وَيَطْمَئِنُوا لِلتَّعَامِلِ مَعَ بَعْضِهِمْ.

\* \*

### أَنْوَاعُ الضَّمَانِ:

كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَفَاهِيمِ فِي الضَّمَانِ مُتَفَاقِوَةٌ، وَمِنْ هُنَّا نَشَأَتْ عِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ تَقْسِيمَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلضَّمَانِ؛ لَا نَهُمْ أَصْلًا يُوَسِّعُونَ فِي مَفْهُومِهِ، وَمِنْ هُنَّا قَسَمُوا الضَّمَانَ إِلَى:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الضَّمَانُ الْعَيْنِيُّ؛ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَيْنٌ تَضَمِّنُ حَقَّكَ إِذَا خَشِيتَ مِنْ فَوَاتِهِ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهُ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ: الرَّهْنُ، وَهَذَا النَّوْعُ مَشْرُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُتُبْتُ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةً»<sup>(1)</sup>. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدَرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ<sup>(2)</sup>.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الضَّمَانُ الشَّخْصِيُّ، وَيَدُخُلُ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِعُقُودِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ الَّتِي قَدْ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ فِيهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالُوا نَفِقْدُ صَوَاعِدَ الْمُلْكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»<sup>(3)</sup>. وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(4)</sup>.

(1) سورة البقرة: 283

(2) أخرجه البخاري في كتاب السلم - باب الكفيل في السلم (2251)، ومسلم في كتاب المسافة - باب الرهن وجوائزه في الحضر كالسفر (1603).

(3) سورة يوسف: 72

(4) أنكره أحمد في «مسنده» (267/5)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العور (3565)، والترمذني في كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة (1265)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب الكفالة (2405)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (4116).



وَيَدْخُلُ فِي الصَّمَانِ الشَّخْصِيِّ أَيْضًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّعْوِيْضَاتِ الَّتِي ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ، فِي أَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(1)</sup>.  
وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ أَنَّ بَعْضَ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي صَحْفَةٍ فِي لَيْلَةٍ غَيْرِهَا، فَغَارَتِ الْأُخْرَى فَدَفَعَتِ الْإِنْاءَ فَكَسَرَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا يَأْنَى وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»<sup>(2)</sup>، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ)<sup>(3)</sup>.

\* \*

### تَقْسِيمَاتُ الضَّمَانِ:

هُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ عَدِيدَةٌ لِلضَّمَانِ، مِنْهَا:

- 1- تَقْسِيمَهُ بِاعتِبَارِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ؛ حَيْثُ يُنَقَّسِمُ إِلَى ضَمَانٍ عَامٍ لِجَمِيعِ الْحُقُوقِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لِجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَالْدُّيُونِ الَّتِي عَلَى زَيْدٍ. وَهُنَاكَ ضَمَانٌ خَاصٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَقٍّ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. التَّزَامُ الْإِنْسَانِ بِسَدَادِ مَا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّيُونِ وَالْأَلْتَرَامَاتِ هَذَا يُسَمِّي ضَمَانًا عَامًا.  
2- كَذَلِكَ هُنَاكَ ضَمَانٌ مُعَلَّقٌ عَلَى سَبَبٍ، وَهُنَاكَ ضَمَانٌ مُطلَقٌ.  
4- أَيْضًا هُنَاكَ ضَمَانٌ مُنْصَبِطٌ مُحَدَّدٌ بِالشَّرْعِ، قَدْ يُمَثَّلُونَ لَهُ بِالْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارِ عَلَى طَرِيقَةِ الْحُقُوقَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانِ، كَيْفَ؟ قَالُوا: لِأَنَّهَا التَّزَامُ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَبِالْتَّالِي نُسَمِّيُ ضَمَانًا.  
وَهُنَاكَ ضَمَانٌ غَيْرِ مُنْصَبِطٍ يُوَكَّلُ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ.  
5- كَمَا أَنَّ هُنَاكَ ضَمَانًا مُسْتَقْرَأً، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ شَخْصٌ مَالَ شَخْصٍ، حِينَئِذٍ عَلَى الْمُتَلِفِ الضَّمَانُ، وَيَسْتَقْرُرُ عَلَيْهِ.
- بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ عَارِيَةً فَسِرَّقَتْ مِنْهُ بِتَفْرِيظٍ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ الْمَالِكُ يَعُودُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَيُطَالِبُهُ بِالضَّمَانِ، وَالْمُسْتَعِيرُ يَعُودُ عَلَى الْغَاصِبِ وَيُطَالِبُهُ بِالضَّمَانِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: ضَمَانٌ مُتَحَوِّلٌ؛ فَالْأَوَّلُ مُسْتَقْرَأٌ أَيْ يَسْتَقْرُرُ

(1) سورة البقرة: 194.

(2) أخرجه أحمد في «مسنده» (105/3)، والترمذى في كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر؟

(359)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في « صحيح الترمذى ».

(3) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العور (3561)، والترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤدة

(1266)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب العارية (2400)، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (3737)، وقال: « ضعيف ».



عَلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ ذَمَّةٍ إِلَىٰ ذَمَّةٍ.

\* \*

### أَسْبَابُ الصَّمَانِ:

أَمَّا عَنْ أَسْبَابِ الصَّمَانِ فَهِيَ مُتَعَدِّدةٌ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا اصْطِلَاحَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ مِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ الاصْطِلَاحَاتِ إِعَادَةُ الصَّمَانِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** الصَّمَانُ النَّاشِئُ عَنِ الْعَقْدِ، كَمَا فِي عَقْدِ الصَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ ضَمْ ذَمَّةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ فِي سَدَادِ الْحَقِّ.

**الثَّانِي:** الْإِتَّالَفُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَتَلَفَ مَا لِغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ صَمَانُهُ.

**وَالسَّبَبُ الْثَالِثُ** مِنْ أَسْبَابِ الصَّمَانِ: الْيَدُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْيَدُ الْعَادِيَةُ، أَوِ الْيَدُ غَيْرُ الْمُؤْمَنَةِ. فَلَوْ قُدِرَ أَنْ إِسْبَانًا غَصَبَ مِنْ آخَرَ سَيَارَةً، فَجَاءَتْ صَاعِقَةٌ فَأَحْرَقَتْهَا، قُلْنَا: يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ الصَّمَانُ. قَالَ الْغَاصِبُ: لَمْ أَتَلَفَهَا أَنَا، وَلَمْ أَفْرَطْ وَلَمْ أَتَعَدْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَقْدٌ يَلْزَمُنِي بِالصَّمَانِ. نَقُولُ: هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الصَّمَانِ هُوَ الْيَدُ الْعَادِيَةُ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ صَمَانُهُ.

وَهُنَاكَ مَنْ يُقَسِّمُهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: يَقُولُ: الْيَدُ، وَالشَّرْطُ، وَيُدْخِلُ فِي الشَّرْطِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ وَالْإِلْتِزَامَاتِ؛ أَخْدَأُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>(1)</sup>.

وَيُقَسِّمُ بَعْضُهُمُ الْإِتَّالَفَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُبَاشِرَةً، وَتَسَبِّبٌ.

إِذْنُ عِنْدَنَا الْمَهْجُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: بِأَنَّ أَسْبَابَ الصَّمَانِ ثَلَاثَةٌ:

أَوْلُهَا: الْعَقْدُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الشَّرْطُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْإِلْتِزَامُ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ الْعَقْدِ: عَقْدُ الْكَفَالَةِ، وَعَقْدُ الصَّمَانِ، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّمَانِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

وَالسَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الصَّمَانِ: الْيَدُ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعَادِيَةَ غَيْرُ مُؤْمَنَةٍ، يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّمَانُ، حَتَّىٰ وَلَوْمَ يُكْنِ هُنَاكَ تَفْرِيطٌ وَلَا تَعْدُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ». وَلِقَوْلِهِ: «لَيْسَ

لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(2)</sup>.

(1) سورة المائدة: 1

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إحياء الموات (3073)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء



**السبب الثالث: الإتلاف، وبعضهم يقسمه إلى قسمين: مباشرة، ونسب، وبعضهم يسميه: الفعل الضار.**  
**عندنا سؤال: يقول: موجبات الكفارات أو خصال الكفارة هذه فيها التزام، وعلى طريقة الحقوقيين يجعلونها من أنواع الضمان، فمن أي الأقسام الثلاثة أو الأسباب الثلاثة؟**  
**بعضهم يجعل سبباً رابعاً يسميه إلزم الشارع، بعضاً يقول: هذا نلحظه بالإتلاف؛ لأنّه ناشئ من فعل المكلف.**

مثلاً أيضاً: دية الخطأ، يجب على العاقلة سداد الدية، من أي الأقسام: هل هو بإلزم الشرع مجرداً، أو يقول بأن سببه الإتلاف؟ قال العاقلة: نحن ما أتلفنا شيئاً. يقول: أتلف قريباً لكم، وقد جاءت الشرعية بمشروعية تضامنكم واجتماعكم على سداد الحقوق الواجبة عليكم.

\*\*

### نهاية الضمان:

الضمان قد يتنهى بالبراء؛ كما لو قال صاحب الحق: أبرأتك يا أخيها الضامن.  
 وقد يتنهى بالوفاء؛ وفاء صاحب الحق، أو بوفاء الضامن.  
 والضمان قد يقع على الأعيان؛ ومنه ضمان الدرك، ما هو ضمان الدرك؟ المراد به أن يضمن شخص أن العين المباعة مملوكة للبائع؛ وأنه متى تبين أنها مملوكة لغيره، فإن الضامن يقوم بدفع التعويض.  
 النوع الثاني من الحال التي يقع عليها الضمان: المنافع؛ فإن المنفعة مضمونة. ومن أمثلة ذلك: سكنى الدار.  
 هكذا أيضاً في الزوايد التي تكون في العين المضمنة؛ فإن ما تولد عن المضمون فإنه مضمون، مثل أبناء الشاة. ونصرت هذا بمثال: لو أن غاصباً عصب جملاً، وبعد سنة تلف أو لحقه نقص، وكانت الشاة قد جاءت بولده، فحينئذ نقول: ماذا يجب على الغاصب؟ نقول: يجب عليه أمره.  
 الأمر الأول: عليه أن يقوم برجاع العين المغصوبة إلى المغصوب منه، رد الغصوب من الواجبات.

وعليه ثانياً ضمان التلف الحاصل، وكل نقص حصل في العين المغصوبة فعل الغاصب أن يعرض عنه، حتى

أرض الموات (1378)، والنسيائي في «سنن الكبرى» (5761)، وأبو يعلى في «مسنده» (957)، والبزار في «كشف الأستار» (1256)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (11552)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (1096)، (1098).



وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْزِيَادَةُ الَّتِي فَاتَتْ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ إِنَّمَا حَدَثَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ، لَوْ قَامَ بِإِطْعَامِهَا طَعَامًا خَاصًا فَرَأَدَتْ قِيمَتَهَا، ثُمَّ نَقَصَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْنَا: عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانٌ هَذِهِ الصِّفَةِ.

الْأَمْرُ الْثَالِثُ: عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يُعِيدَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَيُرْبِّلُ التَّغْيِيرَاتِ وَالْإِحْدَاثَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: عَلَيْهِ دَفْعُ الْعَوْضِ عَنِ الْمَنَافِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، لَمَّا غَصَبَ الْجَمَلَ قَالَ: أَنَا أُؤْجِرُ الْجَمَلَ - أَجْعَلُهُ لِلْأَطْفَالِ يَرْكِبُونَ عَلَيْهِ فَيَنْفَرُّ جُونَ -، وَالآنَ هَذَا غَاصِبٌ قَدْ حَرَمَنِي مِنْ هَذِهِ الْأُجْرَةِ. فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يُعَوِّضَ صَاحِبَ الْمِلْكِ عَنْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا: عَلَيْهِ أَنْ يَضْمِنَ الرَّوَائِدَ. لَوْ قُدِرَ أَنْ هَذِهِ النَّاقَةَ تُنْجِتْ فَجَاءَهَا وَلَدٌ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ مَاتَ، قُلْنَا: عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانٌ نَاتِجٌ هَذِهِ النَّاقَةِ.

\* \*

### أَرْكَانُ الضَّمَانِ:

أَهْلُ الْحُقُوقِ يَجْعَلُونَ أَرْكَانَ هَذِهِ النَّظَرَيَّةِ قِسْمَيْنِ: الْاعْتِدَاءُ، وَالثَّانِي: الصَّرْرُ الْحَاسِلُ بِالْاعْتِدَاءِ. وَأَمَّا مَنْ يَرِي أَنَّ الضَّمَانَ مُقْتَصِرٌ عَلَى الْعَقْدِ -مِثْلِ: عُوْدُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ- فَيَجْعَلُ هُنَاكَ صِيغَةً، وَهُنَاكَ عَاقِدَانِ، وَهُنَاكَ حَقٌّ مَضْمُونٌ.

\* \*

### مَا هِيَ شُرُوطُ الضَّمَانِ؟

هُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ الشُّرُوطِ حَتَّى يَجِبَ الضَّمَانُ:

الْأُولُ: أَهْلِيَّةُ الضَّامِنِ، لَوْ جَاءَ طِفْلٌ وَقَالَ: أَنَا سَأَضْمِنُ فُلَانًا وَالَّذِي عَلَيْهِ. لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ هَذَا؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مُنْقَوِّمًا، بِحِيثُ تُعْتَبِرُ مَالِيَّةٌ؛ لَوْ قُدِرَ أَقْتَحَصَا اشْتِرَى مِائَةَ رَطْلٍ حَمْرٍ بِأَلْفِ رِيَالٍ، وَسَلَمَ الْأَلْفَ فِي الْحَالِ عَلَى أَنْ يَتَمَّ تَسْلِيمُ الْحَمْرَ بَعْدَ حَسِيَّةَ أَشْهُرٍ، وَجَاءَ شَخْصٌ لِيَضْمِنَ هَذَا الْحَقَّ، فَنَقُولُ: هَذَا الضَّمَانُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَضْمُونَةَ غَيْرُ مُنْقَوِّمةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، أَيْ لَيْسَتْ مَالًا مُعْتَبِرًا.



**الشرط الثالث في ضمان الأضرار:** نقول هيستر ط أن المضمون قد فات، أما إذا أمكن تصليحه وإعادته فحينئذ لا نوجب الضمان.

**الشرط الرابع أيضاً يقولون:** من الشروط: أن يكون للضمان فائدة، فإن لم يكن له فائدة لم يجب ولم يشرع.  
**الشرط الخامس هكذا أيضاً يقولون:** من شروط الضمان: أن يكون الضرر متحققاً بشكل دائم، أما إذا أمكن تصحيحه وتصليحه فإنهما نوجب عليه التصليح.

\* \*

### موانع إيجاب الضمان:

أما عن موانع إيجاب الضمان فلها أنواع عديدة من أشهرها ثنتان:  
**الأول:** إذا كان الإتلاف بحق؛ كما لو أذن الشارع في شيء من أنواع الإتلافات، فقد يمثل له بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر بإحراق متاع من يصيده في الحرم. فإنحراف المتاع هذا لا يجب به ضمان. ومثله أيضاً: ما ورد في الخبر من إتلاف وإحراق متاع الغال. وهو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.  
**ثانياً من موانع الضمان:** أن يكون الإتلاف حاصلاً من يقع الضرر عليه.

\* \*

نتنقل إلى المقارنة بين أحكام هذه النظرية وبين شيء من القواعد الفقهية:  
**أول ذلك:** ما يتعلق بال مباشر والمتسبّب، إذا وجد مباشر ومتسبّب فالضمان على المباشر.  
**مثال ذلك:** شخص حفر حفرة في الطريق، فجاء شخص فوقف على حافة هذه الحفرة، فجاء آخر فالقام فيها.  
فهنا المقيمي مباشر، والحاfer للحفرة هذا متسبّب، من الذي يجب عليه الديمة؟ المباشر أو المتسبّب؟ المباشر. وهذه هي القاعدة العامة: أن المباشر مقدم على المتسبّب، إلا فيما إذا كان المباشر معدوراً في المباشرة، فحينئذ نقول: يجب الحكم على المتسبّب.

أو يكون من لا يلحقه أحكام الضمان بفعله، مثال ذلك: قام شخص بإطلاق حيوان الذئب في حديقة الحيوان، فأكل شخصاً فمات، فالديمة على من؟ على الذئب؛ لأن الم DIRECTOR ؟ نقول: لا يلحق فعله حكم، وبالتالي يكون الحكم على المتسبّب.



**مِثَالٌ أَخَرُ:** جَاءَكَ أَصْيَافُ، فَأَرْدَتَ أَنْ تَذَبَّحَ لَهُمْ دَجَاجَةً أَوْ شَاةً، فَذَهَبَتِ إِلَى السُّوقِ مِنْ أَجْلِ اسْتِجَابَةِ هَذِهِ الشَّاءِ، لَمَّا خَرَجَتِ مِنْ بَيْنِكَ فَإِذَا بِجَارِكَ عِنْدَهُ شَاةٌ فِي سَيَّارَتِهِ، قَوْلَتِ: هَذَا يَقْصُرُ عَلَيْنَا الْعَنَاءَ. فَأَخْذَتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتِ: سَامِرُ السَّائِقِ لِيَدِبِّهَا. فَذَبَّحَهَا، فَقَامَتْ زَوْجُهُ بِطَبَخِهَا، وَقَامَ الْأَصْيَافُ بِأَكْلِهَا، عَلِمَ صَاحِبُ الشَاةِ فَذَهَبَ إِلَى جَارِهِ وَطَالَبَهُ بِالضَّمَانِ.

**وَالقَاعِدَةُ الْشَّرِيعِيَّةُ:** أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَسَبِّبُ وَالْمُبَاشِرُ فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُبَاشِرِ. فَمَنْ هُوَ الْمُبَاشِرُ؟ هُلْ هُوَ الْأَكْلُ - وَهُمُ الْأَصْيَافُ - نُطَالِبُهُمْ بِالضَّمَانِ، أَوِ الزَّوْجَةُ الَّتِي طَبَخَتْ، أَوِ السَّائِقُ الَّذِي ذَبَّحَ؟  
نَقُولُ: الْحُكْمُ هُنَا لَيْسَ عَلَى الْمُبَاشِرِ؛ فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ، إِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ مَعْذُورٌ فِي مُبَاشِرَتِهِ.

**القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ:** مَا يَتَعَلَّقُ بِالاضْطِرَارِ وَحْقُ الْغَيْرِ؛ هُلْ إِذَا اضْطَرَرَ إِنْسَانٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ حَقٍّ غَيْرِهِ يَيْطُلُ الضَّمَانَ أَوْ لَا؟ هُلْ نَقُولُ: إِنَّ الاضْطِرَارَ لَا يَيْطُلُ حَقَّ الْغَيْرِ؟ أَوْ نَقُولُ: الْفَرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ؟  
نَقُولُ: هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسمَيْنِ:

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** إِنْ كَانَ الاضْطِرَارُ نَاشِئًا مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ، لَمْ يَحِبِّ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ هَاجَ عَلَيْهِ الْجَمْلُ فَخَشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا قَتَلَهُ لَا ضَمَانٌ فِيهِ.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الاضْطِرَارُ غَيْرُ نَاشِئٍ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ؛ كَمَا لَوْ جَاءَ فَاضْطُرُرَ إِلَى ذَبِحِ جَمَلٍ غَيْرِهِ، وَهُنَا الاضْطِرَارُ مِنَ الْجُمُوعِ لَيْسَ نَاشِئًا مِنْ جَمَلِ الْغَيْرِ، وَبِالْتَّالِي يَحِبُّ الضَّمَانُ.

أَقْتَى شَخْصٌ بَعْضَ أَمْيَنَةِ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَجْلِ ذَرَءِ الْفَرُورَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّاحِلِ طَالَهُ أَصْحَابُ هَذَا الْمَنَاعِ بِالضَّمَانِ، هُلْ يَحِبُّ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا يَحِبُّ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌ إِلَى إِتْلَافِ ذَلِكَ الْمَالِ؟

نَقُولُ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ نَنْظُرُ هَلِ الاضْطِرَارُ نَاشِئٌ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ، فَلَا يَحِبُّ الضَّمَانُ حِينَئِذٍ، أَوْ لَيْسَ نَاشِئًا مِنْهُ؟

**مِثَالٌ ذَلِكَ:** وَهُوَ يَسِيرُ فِي السَّفِينَةِ سَقَطَتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ كَبِيرَةٌ، فَخَشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَطَبِ فَأَلْقَاهَا فِي الْبَحْرِ، لَا يَضْمِنُ؛ لِأَنَّ الاضْطِرَارَ هُنَا نَاشِئًا مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَوْ قُدِرَ أَنَّهُ خَشِيَ عَلَى السَّفِينَةِ مِنَ الغَرَقِ بِسَبَبِ كُثُرَةِ حُمُولَتِهَا



فَالْقَى بَعْضُ الْأَمْتَعَةِ، فَنَقُولُ: لَمْ يَنْشأُ الْاِضْطِرَارُ مِنْ ذَلِكَ الْمَتَاعِ بَعْيَنِهِ، وَبِالْتَّالِي يَجِدُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الضَّمَانُ عَلَى الْمُلْقِي وَحْدَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِلِ الصَّمَانِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمُلْقِي لَمْ يُلْقِي لِصَلَحةً نَفْسِهِ، إِنَّمَا أَلْقَى لِصَلَحةً جَمِيعَهُ.

أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرُفِ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ وَتَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِهِ، وَمِنْ هَذَا: تَصْرُفَاتُ الْفُضُولِ - وَهُوَ الَّذِي يَبْيَعُ وَيَسْتَرُ يَ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ بِدُونِ إِذْنٍ -؛ فَهَلْ يُوجِبُ هَذَا التَّصْرُفُ الضَّمَانَ؟  
نَقُولُ: نَنْظُرُ إِلَى الْإِذْنِ الْلَّاحِقِ؛ هَلْ هُوَ مُعْتَبِرٌ أَوْ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ؟  
الْفَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ كَذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَالْغُنْمَ بِالْغُرْمِ: كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ، مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟

نَقُولُ: إِنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّ الْعَلَةَ النَّاتِحةَ مِنْهَا تَكُونُ لَهُ.  
مِثَالُ ذَلِكَ: عَقَدَ عَلَمِرَأَةً، وَاشْتَرَ طَتْ عَلَيْهِ أَنَّ عِمَارَتَهُ الْمَكَوَنَةَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ دَوْرًا تَكُونُ مِلْكًا لَهَا كَمَهْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَوَافَقَ، لَكِنَّهُ بَعْدَ سَنَةٍ مَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ وَلَمْ تَرْغَبْ فِيهِ، فَطَلَّبَتِ الْفُرْقَةَ، فَطَلَّقَهَا بِطَلَّبٍ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَهْرِ شَيْءٌ، فَنَقُولُ يَا عَادَةِ الْعِمَارَةِ إِلَى مِلْكِ الزَّوْجِ، الْأَجْرَةُ الْعِمَارَةُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ - مُدَّةُ السَّنَةِ - لَمَنْ تَكُونُ؟ لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلَفَّتِ الْعِمَارَةُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَتَلَفَّتِ فِي مِلْكِهَا، فَإِذَا كَانَ الضَّمَانُ مُسْتَقْرًا عَلَيْهَا، فَهَكَذَا أَيْضًا يَكُونُ لَهَا الْخَرَاجُ.

\* \*

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَحْثِ الشَّرِعِيِّ الْفِقَهِيِّ وَالْبَحْثِ الْحُقُوقِيِّ وَالْقَانُونِيِّ؟ فِي نَظَرِيَّةِ الضَّمَانِ:

نَقُولُ: هُنَاكَ فُروَقَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ نُشِيرُ إِلَى نَمَاذِجٍ مِنْهَا فَقَطْ:

1- مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ، وَمُصْطَلَحُ الضَّمَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يُغَابِرُ مُصْطَلَحَ الضَّمَانِ عِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ؛ وَلِذَلِكَ يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يُدْخِلُهَا الْقَانُونِيُّونَ فِي مَفْهُومِ الضَّمَانِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، كَمَا مَثَّلَنَا بِالرَّهْنِ يَجْعَلُونَهُ مِنْ صُورِ الضَّمَانِ.

أَيْمَانًا أَوْ أَيْمَانًا: وَضُعَ كُلُّ صُورَةٍ بِاسْمٍ خَاصٌ؟ أَوْ جَعَلَ الْجَمِيعَ يَشْمَلُهَا اسْمٌ وَاحِدٌ؟ الْأَوْلَى أَنْ تَسْتَقْلَ كُلُّ صُورَةٍ بِاسْمٍ، خُصُوصًا أَنَّ أَحْكَامَهَا مُخْتَلِفةٌ.



الفقهاء المعاصررون الذين كتبوا في نظرية الضمان ساروا على طريقة القانونيين، ولعل هذا من باب مخاطبة القوم بما يعرفون، أو مخاطبة القوم باصطلاحاتهم.

2- أيضاً من الفرق بين البحث الفقهي والقانوني: أن الفقهاء يعلمون الضمان للأموال المحترمة، أما الأموال غير المحترمة فإنه لا ضمان فيها؛ كما لو اختلف خنزيراً ملوكاً مسلماً، يقول: لا يجب فيه ضمان. وقد يجب فيه التعزير؛ بناءً على أنه من الافتراضات على أصحاب الولاية؛ مثال ذلك: يسير في الشارع فقابل رجلاً معه آلة عجن، فأخذها منه وأتلفها. يقول: هذا ليس صاحب ولاية، وبالتالي هو لم يستأذن، فاستحق العقوبة التعزيرية، لكن لا يجب لصاحب هذه الآلة شيء من الضمان، هذا عند فقهاء الشرعية. أما عند القانونيين فيوجبون الضمان في مثل هذا.

3- فرق آخر: أن البحث الفقهي لا يقتصر على الحكم القضائي، وإنما يخاطب صمائر الناس ويحווفهم من رب العزة والجلال، بخلاف الخطاب القانوني.

\* \*

### المؤلفات في نظرية الضمان:

لعلنا في آخر حديثنا اليوم نشير إلى عدد من المؤلفات في هذا الباب: من فقهاء الحنفية المتقدمين: أبو محمد عياض الدين غانم البغدادي الحنفي، فهذا الفقيه قد ألف مؤلفاً سماه «جمع الضمانات» تحدث فيه عن أنواع الضمان وأقسامه وأحكامه، وإن لم يسر على طريقة الحقوقين في تقييماته هذه النظرية.

أيضاً من ألف: الدكتور محمد بن إبراهيم الموسى في كتابه «نظرية الضمان الشخصي الكفالة». والدكتور وحبة الزحيلي في كتابه «نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الإسلامي». كذلك من ألف: محمد عبد المنعم أبو زيد في كتابه «الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصادر الإسلامية».

من ألف أيضاً: الدكتور بهاء الدين العلالي ألف كتاب «الضمان الشخصي والعيني الكفالة». كذلك من ألف: الشيخ علي الحنيف ألف كتاب «الضمان في الفقه الإسلامي»، وأراد بالعنوان هنا المصطلح



الحقوق

مِنْ أَلْفِ أَيْضًا: إِبْرَاهِيمُ فَاضِلُ الدِّبُو أَلْفَ كِتَابُهُ «ضَمَانُ الْمَنَافِعِ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون». كذلك: الدُّكُورُ مُحَمَّدُ سَرَاجُ أَلْفَ كِتَابُ «ضَمَانُ الْعَدْوَانِ في الفقه الإسلامي». الدكتور محمد فوزي فيض الله أَلْفَ كِتَابُ «نظريَّة الضَّمَانِ في الفقه الإسلامي العام». كذلك مِنْ أَلْفِ فِي جُزِئَاتٍ مِنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: الدُّكُورُ عَبْدُ الرَّزِيزِ عَبْدُ الْقَادِرِ؛ حَيْثُ كَتَبَ «الاِلتَّزَامُ الْعَيْنِيُّ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ». كذلك مِنْ أَلْفِ الشَّيْخِ مُصطفى الزَّرْقاً فِي كِتَابِهِ «الْفِعْلُ الْضَّارُّ وَالضَّمَانُ فِيهِ».

مِنْ أَلْفِ أَيْضًا: الدُّكُورُ السَّيِّدُ عِيدُ نَايِلُ أَلْفَ كِتَابُ «أَحْكَامُ الضَّمَانِ الْعَيْنِيُّ وَالشَّخْصِيُّ».

\* \* \*

كُوكُتُ أَرَغَبُ أَنْ أَتَحدَّثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَيْضًا عَنْ نَظَرِيَّةِ الْضَّرُورَةِ.  
(نظريَّةُ الضرورَة)

نُشِيرُ فِيهَا إِلَى خَمْسَةِ أَمْوَارٍ:  
الأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الْضَّرُورَةِ: مَتَى نَقُولُ هُنَاكَ ضَرُورَةً؟ هُنَاكَ مَنْهَاجٌ:  
الْمَنْهَاجُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ: الْضَّرُورَةُ تَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ النَّفْسِ أَوْ عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ.  
وَالْمَنْهَاجُ الثَّانِي: يَقُولُ: الْضَّرُورَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْضَّرَرِ؛ فَإِنِّي ضَرِرْ لَاحِقٌ نُسْمِيهُ ضَرُورَةً. لَكِنَّنَا لَا نَجْعَلُهُ سَيِّئًا لِاستِيَاحَةِ الْمُحْظُورِ، إِلَّا عِنْدَمَا تَكُونُ الْضَّرُورَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمُحْظُورِ؛ وَلَذِلِكَ يَقُولُونَ: الْضَّرُورَةُ مَا يَلْحُقُ بِفَوْتِهِ ضَرَرٌ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. وَاعْلَمُ هَذَا الْمَنْهَاجُ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ.

\* \*

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَأْثِيرِ الْضَّرُورَةِ:  
يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ»<sup>(1)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «فَمَنِ اضْطُرَّ

(1) سورة الأنعام: 119



غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»

<sup>(2)</sup>

**المسألة الثالثة:** في شروط استباحة المحظور بالضرورة:  
وهذا شيء منهم؛ لأنَّ كثيرًا من الناس يستدلُّ بهذه القاعدة بدون ملاحظة ضوابطها، فلا يكون استدلاله صحيحًا، بل يكون استدلالًا خاطئًا.

من شروط القاعدة: أن تكون الضرورة أعظم من المحظور؛ لو قال له: اقتل عشرة، وإنَّا قتلناك. نقول هنا: المحظور أعظم من الضرورة، وبالتالي لا يُستباح المحظور بهذه الضرورة.

**الشرط الثاني:** لا يمكن دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور؛ قال: حقي عند الموظف لن يعطيوني إيه إلا بالرسوة، والضرورات تبيح المحظورات. نقول: يمكنك استخلاص حنك بإخبار الجهات الأمنية التي تلاحق أهل الرشوة، وبالتالي لا يحق لكأخذ الرشوة.

**الشرط الثالث:** أن تكون الضرورة متحققة، أما لو كانت موهومة لم يقُم عليها دليل، فإنه حينئذ لا يُستباح المحظور بهذه الضرورة. قال: ماذا ستفعل بمعاملتك؟ قال سأفعل الرشوة. قال: لم؟ قال: أسمع كلامًا من الناس أن الرشوة تُشي. نقول: لا يجوز ذلك.

**الشرط الرابع:** لا يُستباح من المحظور إلا بمقدار ما يدفع الضرورة، وهذا يسمونه تقدُّر الضرورة بقدرها. قال: أنا مضطر إلى أكل الميتة. قلنا: لكنك أكلت جملًا كاملاً، تستطيع دفع الإضطرار بأكل جزء يسير.

هل يصح أن تكشف المرأة وجهها أمام الطيب بدعوى: الضرورات تبيح المحظورات؟ نقول: لا بد من ملاحظة الشرط السابق؛ من تلك الشرط مثلاً: أن تكون الضرورة أعظم من المحظور، لو كان ذلك من أجل التجمل، أو كان ذلك لِم يسير في فخذها، لم يصح لها أن تكشف عن الطيب.

**الشرط الثاني:** لا يمكن اندفاع الضرورة إلا بارتكاب المحظور، فإذا كان هناك طيبة متينة؛ فحينئذ لا يصح الذهاب للطيب الرجل.

(1) سورة البقرة: 173

(2) سورة النحل: 106



الشَّرْطُ الْآخِرُ: أَنْ تَكُونَ الْفَرْدُ مُتَحَقِّقٌ غَيْرُ مُتَوَهِّمٍ، لَوْ كَانَتْ تَتَوقَّعُ أَنْ تُصَابَ بِالْمَرْضِ الْفَلَانِيِّ، فَحِينَئِذٍ  
نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْسِفَ عِنْدَ الطَّيِّبِ. ثُمَّ مِنْ شُرُوطِ هَذَا أَنْ تَقْدِرَ الْفَرْدُ بِقَدْرِهَا؛ فَهَا دَامَ أَنَّهَا تَشْتَكِي إِبْهَامَ  
رِجْلِهَا، فَلَا يَصْحُّ أَنْ تَكْسِفَ وَجْهَهَا أَمَامَ الطَّيِّبِ.

\* \* \*

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزُقَكُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ مِنَ الْهَادِيَةِ الْمُهَتَّدِينَ، كَمَا أَسْأَلُ  
سُبْحَانَهُ أَنْ يُعَظِّمَ لَكُمُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ حَرْفٍ سَمِعَتُمُوهُ فِي هَذِهِ الدُّورَةِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِكُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُعِيدَهُمْ إِلَى دِينِهِ عَوْدًا حَمِيدًا، وَأَنْ يُوفِّقَ وَلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ  
لِلْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ وَالْعَمَلِ بِالسُّنْنَةِ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِوَالِدِيْنَا وَلِوَالِدِيْكُمْ، وَأَنْ يُصْلِحَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ.  
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.